

# أرواء الخليل في تخریج احادیث منار السبک

تأليف  
محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف

محمد زهير السايوس

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

# الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونصلي ونسلم  
على محمد وآله وصحبه .

أنا بعد ، فإنني أحمد الله على فضله وإحسانه إذ  
يسر لي نشر هذا الكتاب القيم ، الذي سبق وأعلنت عن  
قرب صدوره منذ سنوات قاربت العشرين ، غير أن الله  
جلت حكمته قدر غير ذلك ، إذ حالت الظروف القاهرة  
بيننا وبين ما نريد حتى اليوم ، وقدر الله وما شاء فعل .

ولا بد لي من تقديم الشكر لأستاذي الشيخ محمد  
ناصر الدين الألباني على استجابته لتأليفه وتخريج أحاديثه  
التي قاربت الثلاثة آلاف حديث ، هذا التخريج العلمي  
الذي قل أن تجد له نظيراً ، فجزاه الله كل خير .

وكذلك الشكر للعلماء الأفاضل الذين شاركوا في  
الرغبة في تخريجه ، ومنهم أستاذي الشيخ محمد بن عبد  
العزیز المانع، والشيخ محمد نصيف ، وسماحة شيخنا عبد  
العزیز بن باز ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد

المحمود ، والأخ الشيخ عبد الله بن تركي ، وغيرهم من أهل الفضل والعلم والاهتمام بحديث رسول الله ، وتنقية الفقه من الدخيل والمكذوب .

وإن الذين كتبوا إليّ وإلى الشيخ ناصر الدين أكثر من أن تحصيلهم هذه العجالة ، وما ذكرت من ذكرت إلا على سبيل المثال ، جزى الله الجميع الخير .

وبما أنه لا بد لي من رد الفضل إلى أهله ، فإنني أذكر أن فكرة الكتاب أول ما كانت في حديث ضم بعض أهل العلم في داري بدمشق ، ومنهم الأفاضل الشيخ محمد بهجة البيطار ، والشيخ مصطفى السباعي رحمهما الله ، والأستاذ عصام العطار حفظه الله . بعد طبع « منار السبيل » مباشرة ، وكان محل إعجابهم ، غير أنهم لاحظوا حاجة الكتاب إلى التخريج ، ثم حدث لقاء مع المحسن الشيخ قاسم الدرويش ، فذكر له الأستاذ عصام هذا الرأي . فقال : وهذا أيضاً رأي الشيخ ابن مانع . وهذا لولم التخريج .

ومن هنا أجمعت الرأي ، وفتح الشيخ محمد ناصر الدين واتفقت وإياه على هذا العمل الذي أمضى به الزمن الطويل ، وأودعه علمه الغزير ، وعطل من أجله الكثير من مشاريعه التي كان يعمل بها .

ولم يتوقف عنه - فيما أعلم - إلا عندما دعي من قبل موسوعة الفقه الإسلامي في الجامعة السورية بدمشق لإستخراج الأحاديث على الصورة التي كان يريد الأستاذ السباعي اخراج الموسوعة بها ، والتي قدر الله تحويلها عن قصدها بعد مرضه ، وإيقافها بعد وفاته .

وقد أعانني على مقابلة تجاربه عدد من الأخوة الأكارم في قسم التصحيح في المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق ، والأخ الشيخ عيد عباسي ، شكر الله لهم جزاء ما قدموا من جهد .

هذا وإنني استخرت الله في الحاق « منار السبيل في شرح الدليل » بهذه الطبعة من الإرواء ، وعمل جزء فيه فهرس هجائن للأحاديث مع بيان درجته مع رقم الحديث والصفحة التي فيها الحديث « الإرواء » و« المنار » وفهرساً للأعلام .

وهذا كله مما ييسر الأمر على المراجع . والله أسأل أن ينفع به ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، والصلاة والسلام على خيرة خلقك ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

زهير الشاويش

بيروت ١٠ شعبان ١٣٩٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

محمد ناصر الدين الألباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد ، فهذا كتابنا « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » ، نقدمه اليوم إلى قرائنا الكرام بعد أن كثر السؤال عنه ، وألحَّ بطبعه كثير من أهل العلم والفضل في مختلف البلاد الإسلامية ، كلما جاء ذكره ، أو بلغهم اسمه . وقد كنت فرغت من تخريجي منذ أكثر من خمسة عشر عاماً ، ولذلك جريت على الإحالة عليه في تخريج بعض

الأحاديث في كثير من مؤلفاتي المطبوعة منها والمخطوطة ، سواء ما كنت قد سلكت في تخريجه مسلك البَسْط ، أو التوسط ، أو الإيجاز ، أو الاكتفاء بذكر مرتبة الحديث فقط ، مثل « الأحاديث الصحيحة »<sup>(١)</sup> . و « الأحاديث الضعيفة »<sup>(٢)</sup> ، و « غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام »<sup>(٣)</sup> و « ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة » ، و « التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب »<sup>(٤)</sup> ، ومثل بعض الرسائل الصغيرة نحو « الكلم الطيب » ، و « التوسل : أنواعه وأحكامه » ، و « الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات » وغيرها .

ولذلك فإنه كان من الضروري إخراجه إلى عالم المطبوعات منذ سنين ، تيسيراً عليّ في المراجعة عند الإحالة أولاً ، واستجابة لرغبة أهل العلم وإفادتهم ثانياً .

ومع أن الفضل في تأليفه يعود إلى الأخ الفاضل الأستاذ محمد زهير الشاويش ، وكان حريصاً على نشره على الناس ، إلا أنه حال بينه وبين ذلك أسباب منها اضطراره إلى الخروج من سورية ، ثم من لبنان لمدة طويلة ، وأخيراً الوضع المضطرب في بيروت منذ بضع سنوات .

والآن وقد استقرت الأوضاع بعض الشيء ، وتيسرت له سبل الطباعة ، فقد بادرنـ جزاءه الله خيراً - إلى إخراجه إلى عالم المطبوعات ، فضم بذلك فضلاً إلى فضل ، أتم الله علينا وعليه نعمه ظاهرة وباطنة .

ثم إن الباعث على هذا التخريج كان أموراً أذكر أهمها :

الأول : أن أصله : « منار السبيل . . . » هو من أمهات كتب مذهب الإمام أحمد إمام السنة ، الذي جمع من الأحاديث مادة غزيرة ، قلما تتوفر في كتاب فقهي آخر في مثل حجمه - إذ هو جزءان فقط - حتى بلغ عددها ثلاثة آلاف حديث أو زادت ، جلّها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) طبع المجلد الأول والثاني منه ، والمجلد الثالث تحت الطبع .

(٢) طبع المجلد الأول منه والثاني تحت الطبع .

(٣) تحت الطبع ، ولا يصدر المجلد الأول من هذا الكتاب إلا ويكون قد تم طبعه بإذن الله .

(٤) ثم صيرت كتاب « الترغيب » كتابين : « صحيح الترغيب والترهيب » و « ضعيف الترغيب والترهيب » وهما يطبعان .



الثاني : أنه لا يوجد بين أيدي أهل العلم وطلابه كتاب مطبوع في تخريج كتاب في الفقه الحنبلي كما للمذاهب الأخرى ، خذ مثلاً كتاب « نصب الراية لأحاديث الهداية »<sup>(١)</sup> في الفقه الحنفي ، للحافظ جمال الدين الزيلعي ، و« تلخيص ابن حجر العسقلاني » ، فرأيت أن من واجبي تجاه إمام السنة ، ومن حقه عليّ أن أقوم بخدمة متواضعة لمذهبه وفقهه ، رحمه الله تعالى ، وذلك بتخريج هذا الكتاب .

الثالث : أنني توخيت بذلك أن أكون عوناً لطلاب العلم والفقه عامة ، والحنابلة منهم خاصة ، الذين هم - فيما علمت - أقرب الناس إلى السنة على السلوك معنا في طريق الاستقلال الفكري الذي يعرف اليوم بـ ( الفقه المقارن ) ، هذا الفقه الذي لا يعطيه حقه - اليوم - أكثر الباحثين فيه ، والمدرسين لمادته في ( كليات الشريعة ) المعروفة الآن ، فإن من حقه أن لا يستدل فيه بحديث ضعيف لا تقوم به حجة . فترى أحدهم ، يعرض لمسألة من مسائله ، ويسوق الأقوال المتناقضة فيه ، ثم لا يذكر أدلتها التفصيلية ، فإذا كان فيها شيء من الأحاديث النبوية ، حشرها حشراً ، دون أن يبين ويميز صحيحها من حسننها ، بل ولا قويمها من ضعيفها ، فيكون من نتيجة ذلك وآثاره السيئة أن تتبلبل أفكار الطلاب وتضطرب آراؤهم في ترجيح قول على قول آخر ؛ ويكون عاقبة ذلك أن يتمكن من قلوبهم الخطأ الشائع : أن الحق يتعدد<sup>(٢)</sup> بل صرح بعضهم أخيراً فقال : إن هذه الأقوال المتعارضة كلها شرع الله ! وأن يزدادوا تمسكاً بالحديث الباطل : « اختلاف أمتي رحمة »<sup>(٣)</sup> وقد تتغلب العصبية المذهبية على أحدهم ، وقد يكون هو أستاذ المادة نفسه فيرجح من تلك الأقوال الموافقة لمذهبه ، ويتصرله بحديث من تلك الأحاديث ، وهو لا يدري أنه حديث ضعيف عند أهل الحديث ، ونقاده ؛ والمنهج العلمي الصحيح يوجب عليه أن يجري عملية تضعيفه بين تلك الأحاديث المتعارضة ، المستدل بها للأقوال المتناقضة ؛ فما كان منها ضعيفاً لا تقوم به حجة ، تركت جانباً ، ولم يجز المعارضة بها ، وما كان منها صحيحاً أو ثابتاً جمع بينها بوجه من وجوه التوفيق المعروفة في علم أصول الفقه وأصول الحديث ، وقد أوصلها الحافظ العراقي في حاشيته على « علوم الحديث » لابن الصلاح إلى أكثر من مائة وجه .

(١) وهو من مطبوعات المكتب الإسلامي .

(٢) انظر مقدمة كتابي « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٣) انظر كتابي « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (٥٧) .

الرابع : أن لمثل هذا التخريج العلمي علاقة وثقى بما اصطلحت على تسميته بـ«التصفية» ، وأعني بها أن النهضة الإسلامية المرجوة لا يمكن أن تقوم إلا على أساس تصفية الإسلام مما دخل فيه على مر القرون ، ومن ذلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وبخاصة ما كان منها في كتب الفقه ، وقد أقيمت عليها أحكام شرعية ، فإن تصفية هذه الكتب من تلك الأحاديث مع كونه واجباً دينياً ، لكي لا يقول المسلم على نبيه ﷺ ما لم يقله أو ما لا علم له به ، فهو من أقوى الأسباب التي تساعد المسلمين المختلفين على التقارب الفكري ، ونبذ التعصب المذهبي .

الخامس : أننا - بمثل هذا التخريج والتصفية - نسد الطريق على بعض المبتدعة الضالة الجهلة ، الذين يجاربون الأحاديث النبوية وينكرون حجية السنة ، ويزعمون أن الإسلام ليس هو إلا القرآن ! ويُسمّون في بعض البلاد «القرآنيين» . وليسوا من القرآن في شيء<sup>(١)</sup> .

ويُلَبِّسون على الجهال بقولهم : إن السنة غير محفوظة ، وإن بعضها ينقض بعضاً ، ويأتون على ذلك ببعض الأمثلة ، منها حديث : «خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء ، يعني عائشة»<sup>(٢)</sup> ثم يعارضون به قوله ﷺ في النساء أنهم «ناقصات عقل ودين»<sup>(٣)</sup> ويقولون : أنظروا كيف يصف النساء بالنقص في هذا الحديث ثم يأمر بأخذ شطر الدين من عائشة ، وهي متهمة في النقص ! فإذا ما علم المسلم المتبصر في دينه أن الحديث الأول موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ ، والحديث الآخر صحيح زال التعارض المزعوم أولاً ، لأنه لا يصح في عقل عاقل - غير مجنون - معارضة الحديث الصحيح بالموضوع ؛ وانكشف تلبسهم وجهلهم وصلاتهم . ثم إذا رجع إلى الحديث الآخر الصحيح ثانياً وأخذ بهتمامه من مصدره الموثوق به ، يتبين له أن النقص المذكور ليس إطلاقه كما يتعمد الدجالون أن يوهموا الناس وإسقاطاً منهم للسنة من قلوبهم زعموا ، وإنما هو أن المرأة لا تصلي ولا تصوم وهي حائض ، وأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، كما جاء تفسيره في الحديث نفسه في «صحيح البخاري» وغيره . وهذا هو الشأن على الغالب بين

(١) انظر رسالتي «منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن» .

(٢) حديث موضوع ، انظر «المنار المنيف» للعلامة ابن القيم .

(٣) رواه البخاري ١/٣٤٦ - رقم ٧٢٥ من هذا المختصر .

الأحاديث الضعيفة والصحيحة ، وطرق شياطين الإنس والجن لإضلال الناس كثيرة متنوعة ، فهذا يضل بمثل حديث عائشة المذكور آنفاً ، وآخر بمثل الحديث المتقدم « اختلاف أمتي رحمة » .

من أجل كل ذلك كان هذا التخريج النافع إن شاء الله تعالى .

واعلم أن فن التخريج ليس غاية في نفسه عند المحققين من المحدثين ، بحيث يقتصر أمره على أن نقول مخرج الحديث : « أخرجه فلان وفلان و . - عن فلان عن النبي ﷺ » ، كما يفعله عامة المحدثين قديماً وحديثاً ، بل لا بد أن يضم إلى ذلك بيانه لدرجة كونه ضعيفاً ، فإنه والحالة هذه لا بد له من أن تتبع طرقه وشواهده لعله يرتقي الحديث بها إلى مرتبة القوة ، وهذا ما يعرف في علم الحديث بالحسن لغيره ؛ أو الصحيح لغيره . وهذا في الحقيقة من أصعب أنواع علوم الحديث وأشقها ، لأنه يتطلب سعة في الاطلاع على الأحاديث والأسانيد في بطون كتب الحديث مطبوعها ومخطوطها ، ومعرفة جيدة بعلم الحديث وتراجم رجاله ، أضف إلى ذلك دأباً وجلداً على البحث ، فلا جرم أنه تقاعس عن القيام بذلك جماهير المحدثين قديماً ، والمشتغلين به حديثاً وقليل ما هم .

على أنني أرى أنه لا يجوز في هذه الأيام الاقتصار على التخريج دون بيان المرتبة ، لما فيه من إبهام عامة القراء الذين يستلزمون من التخريج القوة - أن الحديث ثابت على كل حال . وهذا مما لا يجوز ، كما بيته في مقدمة : « غاية المرام » ، فراجعه فإنه هام .

من أجل ذلك فإنني قد جريت في هذا التخريج كغيره على بيان مرتبة كل حديث في أول السطر ثم اتبع ذلك بذكر من خرجه ، ثم بالكلام على إسناده تصحيحاً أو تضعيفاً ، وهذا إذا لم يكن في مخرجه الشيخان أو أحدهما ، وإلا استغنيت بذلك عن الكلام ، كما كنت بيته في مقدمتي لتخريج أحاديث « شرح العقيدة الطحاوية » ، ومقدمتي على « مختصر مسلم » للمندري . وقد لا يتيسر لي الوقوف على إسناد الحديث ، وحينئذ أنقل ما وقفت عليه من تخريج وتحقيق لأهل العلم ، أداءً للأمانة ، وتبرئة للذمة ، ولكنني في هذه الحالة أبيض للحديث على الغالب ، فلا أذكر له مرتبة .

والله - سبحانه وتعالى - أسأل أن يسدد خطانا ، وأن يحفظ علينا ما به من النعم

أولانا ، وأن يغفر لنا ذنوبنا ، ويُصلح أعمالنا ، ويخلص نوايانا وأن يعاملنا بفضله إنه  
سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

بيروت غرة رجب ١٣٩٩ .

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني .

## ترجمة المؤلف

الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

بقلم الشيخ عبدالعزیز الناصر السيد

مع تمتها

بقلم الشيخ العلامة محمد بن عبدالعزیز بن مانع

نسبه :

هو من قبيلة آل زهير ، وهم ينتسبون إلى قبيلة بني صخر القبيلة المشهورة ولد في بلد الرس في سنة ألف ومائتين وخمسة وسبعين ، ونشأ بها وقرأ على علماءها ثم انتقل إلى عدة بلدان لطلب العلم ، حتى اشتهر بالعلم والفضل وفاق أقرانه ، وكان متفهماً في كثير من العلوم ، وكان مع ذلك كاتباً مجيداً حسن الخط يضرب المثل بحسن خطه ، وكان سريع الكتابة حتى انه كان يكتب الكراريس في المجلس الواحد وله مكتبة عظيمة غالبها بخط يده ، وكان إليه المرجع في بلد الرس في الإفتاء والتدريس والنفع العام .

أخلاقه :

كان سمحاً متواضعاً دمث الأخلاق رقيقاً سهلاً قريباً من كل أحد ، وكان

إليه مرجع الفتوى في بلده لجميع الطبقات في ما يشكل عليهم من أمر دينهم ،  
لسماحته ودمائة أخلاقه وسهولة جانبه وحرصه على النفع .

شايخه :

١ - منهم الشيخ عبد العزيز بن محمد بن مانع أحد قضاة عينية المتوفى  
سنة ألف وثلاثمائة وسبع هجرية ، وهو والد الشيخ محمد بن عبد العزيز بن  
مانع المشهور بالعلم والفضل والذي له عدة مصنفات مشهورة وتنقل في المماكة  
العربية السعودية في عدة وظائف كرئاسة هيئة التمييز ، وإدارة المعارف العامة مع  
التعليم في الحرم المكي إلى غير ذلك من الوظائف الهامة ، والمترجم له قد رثى شيخه  
الشيخ عبد العزيز الحمد المانع بقصيدة طويلة مشهورة<sup>(١)</sup> .

٢ - ومن مشايخه أيضاً الشيخ محمد بن عمر بن سليم المتوفى سنة ألف  
وثلاث مائة وثمانية هجرية .

٣ - ومن مشايخه الشيخ صالح بن فرناس بن عبد الرحمن بن فرناس  
المتوفى في يوم الاثنين من شهر ذي الحجة سنة ألف وثلاثمائة وستة وثلاثين والشيخ  
صالح كان قاضياً في بلد الرس مدة طويلة ، وقبل ذلك كان قاضياً في القصيم ، وللشيخ  
إبراهيم مشايخ غير هؤلاء .

تلاميذه:

١ - منهم الشيخ محمد بن عبد العزيز الرشيد قرأ عليه وكان إذ ذاك  
قاضياً في بلد الرس وقرأ عليه تلاميذ كثيرون لم يشتهروا .

---

(١) تجدها في الصفحة (١٧) من هذه الترجمة

## صفاته:

كان له عدة مصنفات في مواضيع شتى تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه وطول باعه .

١ - كان له إلمام تام في الأنساب حتى أنه كان المرجع في هذا الشأن وقد كتب رسالة في أنساب أهل نجد .

٢ - وكان له إلمام في التاريخ ومعرفة الحروب والوقائع ، وقد كتب في هذا الموضوع رسالة مختصرة ابتدأها من سنة سبعمائة وخمسين إلى سنة ألف وثلاثمائة وتسعة عشر، واعتناؤه فيها بذكر الوفيات أكثر من اعتناؤه بذكر الغزوات والوقائع .

٣ - وله أيضاً معرفة في رجال الفقه الحنبلي وقد كتب في ذلك مصنفًا سماه « كشف النقاب في تراجم الأصحاب » ابتدأ فيه بذكر ترجمة الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله .

٤ - وكان أيضاً فقيهاً واسع الاطلاع في الفقه، وكثيراً ما سئل بمحضوري عن مسائل فقهية فيجيب من سأله بسرعة ويذكر الدليل والتعليل وقد صنف في الفقه عدة مصنفات .

منها شرح الدليل وقد سماه ( منار السبيل في شرح الدليل ) والحق أنه اسم طابق سماه فقد أتى في هذا الكتاب بما يشفي العليل ويروي الغليل بعبارة سهلة واضحة ، مع اعتناؤه فيه بذكر الدليل والتعليل . وله أيضاً حاشية على شرح الزاد رأيتها بخطه ، وله كتب غير هذه .

ثم إن المذكور عمي في آخر عمره ، فكان ملازماً للمسجد في غالب أوقاته  
وكان زاهداً متقللاً من الدنيا لم يشتغل بشيء من الأعمال الحكومية .

### وفاته :

توفي رحمه الله تعالى في سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وخمسين في ليلة عيد  
الفطر وكانت وفاته فجأة وصلي عليه بعد صلاة العيد وقد حضر جنازته جميع أهل  
البلد ومشوا معها وحزنوا على فراقه حزناً عظيماً لما له في قلوبهم من المسكينة  
العظيمة والمحبة الصادقة ، لما اتصف به المذكور من أخلاق سامية ، وحرص على  
النفع العام فرحمه الله رحمة واسعة . انتهى

جمعها الفقير إلى الله  
عبد العزيز الناصر الرشيد



## تمة الترجمة

بقلم الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع

هذه الترجمة المتقدمة قد وصلتنا مع شرح الدليل من الرياض ، بقلم العالم الفاضل الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد، وقد كتب إلى أحد المشايخ هناك أنه سأل الشيخ عبد العزيز عن الشيخ محمد بن عمر بن سليم الذي ذكر أنه أحد مشايخ الشارح الشيخ إبراهيم بن ضويان فقال : مرادي بذلك أبا الشيخين عبد الله وعمر فحينئذ يكون شيخ الشيخ ابن ضويان ، شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم عالم القصيم في زمانه ، وقاضي مدينة بريده وقد قرأت عليه في الحديث والقراءات والنحو وهو أخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن <sup>(١)</sup> وابنه الشيخ عبد اللطيف <sup>(٢)</sup> والشيخ عبد الله أبي بطين جد والدي لأمه وأما القصيدة التي رثا بها والدنا وأشار إليها الشيخ عبد العزيز فهي :

عَلَى الْحَبْرِ بِحَرِّ الْعِلْمِ مَنْ كَانَ بَأْكِيًّا      هَلُمَّ إِلَيْنَا نُسْعِدْنُهُ لِيَالِيَا  
سَأْبِكِي بُكَاءَ الْمَشْكَلَاتِ لِشَجْوِهَا      وَأَرْسِلُ دَمْعًا كَانَ فِي الْجَفْنِ آنِيَا  
عَلَى عَالِمِ حَبْرِ إِمَامٍ سَمِيدٍ <sup>(٣)</sup>      عَلِيمٍ وَذِي فَضْلِ حَلِيفِ الْمَعَالِيَا  
يَقْضِي بِحُلِّ الْمَشْكَلَاتِ نَهَارَهُ      وَفِي اللَّيْلِ قَوَامًا إِذَا كَانَ خَالِيَا  
فَضَائِلُهُ لَا يَحْصِرُ النَّظْمُ عِدهَا      وَيَقْصُرُ عَنْهَا كَلٌّ مِنْ كَانَ رَائِيَا

(١) حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٨٥

(٢) المتوفى سنة ١٢٩٣

(٣) السَّعِيدِ عَ : بفتح السين : السَّيِّدِ الْمُؤَطَّأِ الْآ كَنَافِ .

وَتَلَمَّتْهُ يَا صَاحِبَ مِنْ دَا يَسُدُّهَا  
إِمَامٌ عَلَى نَهْجِ الْإِمَامِ ابْنِ حَنْبَلٍ  
عَلِيمٌ بَفَقِهِ الْأَقْدَمِينَ مُحَقِّقٌ  
وَقَدْ حَازَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَحَلَّةً  
وَفِي كُلِّ فَنٍ فَهْوٌ لِلسَّبْقِ حَائِزٌ  
فَلَا نَعَمَتُ عَيْنٌ تَضِنُّ بِمَائِهَا  
فَوَالِهَذَا مِنْ فَادِحِ حِلِّ خَطْبُهُ  
لَقَدْ صَابَنَا أَمْرٌ مِنَ الْحَزَنِ مَفْجَعٌ  
فَجَالَتْ بِنَا الْأَشْجَانَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ  
بِمَوْتِ الْفَتَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ  
لَقَدْ كَانَ بَدْرًا يُسْتَضَاءُ بِضَوْوِهِ  
فَوَا حَزْنَا إِنْ كَانَ إِلَّا بَقِيَّةً  
فَسَارَ عَلَى مِنْهَا جِهْمٌ وَاقْتَفَاهُمْ  
لَقَدْ عَاشَ بِالْدُنْيَا عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّقَى  
فِيهَا أَيُّهَا الْإِخْوَانُ لَا تَسْأَمُوا الْبُكَاءَ  
تَعْمُدُهُ الرَّبُّ الْكَرِيمُ بِفَضْلِهِ  
عَلَى قَبْرِهِ يَهْمِي عَشِيًّا وَبُكْرَةً  
وَصَلِّ إِلَهِي كُلَّمَا هَبَّتِ الصَّبَا

وَنَجْمٌ تَوَارَى بَعْدَ مَا كَانَ بَادِيَا  
لَقَدْ كَانَ مَهْدِيًّا وَقَدْ كَانَ هَادِيَا  
وَقَدْ كَانَ فِي فِقْهِ الْأَوَاخِرِ رَاسِيَا  
وَلِلسَلَفِ الْمَاضِينَ قَدْ كَانَ قَافِيَا  
وَفِي الْعِلْمِ مِقْدَامٌ حَمِيدٌ الْمَسَاعِيَا  
عَلَيْهِ وَلَا قَلْبٌ مِنَ الْحَزَنِ خَالِيَا  
وَحَصْنٌ مِنَ الْإِسْلَامِ قَدْ صَارَ وَاهِيَا  
لَدُنْ جَاءَنَا مِنْ كَانَ لِلشَّيْخِ نَاعِيَا  
وَأَرَقَّ جَفْنَ الْعَيْنِ صَوْتُ الْمُنَادِيَا  
سَلَالَةٌ أَعْجَادِ تَرُومِ الْمُعَالِيَا  
فَأَضْحَى رَهِينًا فِي الْمَقَابِرِ ثَاوِيَا  
تُخَلَّفُ مِنْ بَعْدِ الْهُدَاةِ الْمَتَوَاضِيَا  
عَلَى مِنْهَجِ التَّوْحِيدِ قَدْ كَانَ دَاعِيَا  
وَعَنْ مَوْبِقَاتِ الْإِيْمِ مَا زَالَ نَاهِيَا  
عَلَى عَالِمٍ قَدْ كَانَ فِي الْعِلْمِ سَامِيَا  
وَلَا زَالَ هَطَالًا مِنَ الْعَفْوِ هَامِيَا  
وَبَوَّأَهُ قَصْرًا مِنَ الْخُلْدِ عَالِيَا  
وَمَا انْهَلَتْ الْجُؤُنُ الْغُدَافُ الْعَوَادِيَا

على المصطفى والآل والصَّحْبِ كُلِّهِمْ وتَابِهِمْ والتَّابِعِينَ الهَوَادِيَا  
 ثم إن هذا الشرح الجليل، من أحسن ما كتبه العلماء على متن الدليل، الذي  
 اختصره العلامة الشيخ مرعي من متن المنتهى، فقد سلك فيه مؤلفه مسلكاً جيداً  
 مفيداً، فذكر عند كل مسألة دليلاً أو تعليلاً، وربما ذكر بعض الروايات القوية  
 المخالفة لما اختاره الأصحاب، لحاجة الناس إليها، مع أن مسائل الدليل هي الراجحة  
 في المذهب وعليها الفتوى. وقد عني المتأخرون من الحنابلة بمتن الدليل، والكتابة  
 عليه ما بين شرح وحاشية ونظم، وذلك لما عرفوه من غزارة علمه وكثرة فوائده.

فشرحه العلامة الشيخ عبد القادر التعلبي الشيباني<sup>(١)</sup> وشرحه في جزئين  
 وهو مطبوع متداول مشهور، ولكنه يعوزه التحقيق وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ  
 عبد الغني اللبدي مفيدة جداً تحرر بها شرح التعلبي .

وشرحه الشيخ محمد بن أحمد السفاريني<sup>(٢)</sup> بشرح لم يكمل وشرحه اسماعيل  
 الجراعي<sup>(٣)</sup> في مجلدين، وعليه حاشية لمصطفى الدمشقي<sup>(٤)</sup> وكذلك عليه حاشية  
 لأحمد بن عوض المرادوي في مجلدين وشرحه الشيخ عبد الله المقدسي، ذكره  
 ابن عوض في حاشيته .

ونظمه محمد بن إبراهيم بن عمريكان من أهل القصب من بلد الخبرا .  
 ونظمه أحد علماء حلب كما ذكره العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ<sup>(٥)</sup> في  
 تاريخ حلب .

(١) المولود في دمشق سنة ١٠٥٢ والمتوفى فيها سنة ١١٣٥

(٢) المولود سنة ١١١٤ والمتوفى سنة ١٢٨٨

(٣) المولود بدمشق سنة ١١٣٤ والمتوفى فيها سنة ١٢٠٢

(٤) هو الشيخ مصطفى الدومي المعروف - في دمشق - بالدوماني الصالح

(٥) المتوفى بحلب سنة ١٣٧٠

وما عني هؤلاء العلماء بهذا المتن إلا لجلالة قدره عندهم ، ومعرفتهم بما تضمنه من التحقيق ، ولهذا قال مؤلفه : لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان . وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإلتقان .

وقد قرظه جماعة من علماء المذهب وغيرهم كما في « السحب الوابلة » وقرأت في تاريخ ابن بشر « عنوان المجد » أن الشيخ مرعي لما ألف الدليل عرضه على الشيخ منصور البهوتي فأثنى عليه . وليس هذا بصواب فإن متن الدليل ألف قبل ولادة الشيخ منصور ، فقد ذكر صاحب السحب الوابلة أن من قرظه الشيخ عبد الله الشنشوري ، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة فإنه مات سنة ٩٩٩ تسعمائة وتسعة وتسعين ، والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة <sup>(١)</sup> والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب الدليل إنما هو الإمام عبد الرحمن البهوتي المعمر <sup>(٢)</sup> كما في حاشية أحمد بن عوض على الدليل .

وقد ذكرنا قريباً عدداً من الشروح والحواشي على هذا المتن المبارك ، لكن منار السبيل لم يأت أحد بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله ، فلهذا سمت همة الفاضل النجيب الشيخ قاسم بن درويش فخرو إلى طبعه ونشره ، وجعله وفقاً على أهل العلم جزاء الله خيراً ، وشكر له سعيه ، وضاعف له الأجر ، وأجرل له الثواب ، وأدام إنعامه عليه بمنه تعالى وكرمه .

---

(١) توفي بمصر سنة ١٠٥١ .

(٢) وكانت وفاته بعد سنة ١٠٤ كما في ترجمة المحي له .

## منار السبيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،  
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،  
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذا كتاب منار السبيل شرح دليل الطالب ، تقدمه للطباعة  
المرّة الأولى عن نسخة المؤلف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان كتبها  
بخطه سنة ١٣٢٢ وتقع في ست وثلاثين ومئتي ورقة قياس ٢٣ × ١٥ وفي كل  
صفحة من صفحاتها أربع وعشرون سطرًا وفي بعضها أقل من ذلك أو أكثر (١).

وكتب في وجه غلافها « مَنْ به الكريم المنان ، على مصنفه وكتابه الفقير  
المعترف بالذنب والتقصير » وفي آخر الكتاب قال : « وهذا آخر ماتيسر من شرح  
هذا الكتاب ... كتبه الفقير إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان لنفسه ولمن يشاء  
من بعده » .

وفصل المؤلف المتن عن شرحه بوضع خط أحمر فوق كلمات المتن ، وزاد  
خطاً آخرًا على بعض الكلمات التي أراد التنبيه عليها مثل « وسننه ثمانية » .

وقد عارضنا متن الكتاب على ثلاث نسخ خطية - يأتي وصفها - فحرصنا  
على إبقاء ما جاء في الأصل ؛ إذا أيدته إحدى النسخ ، أو كان الشرح متناسبًا معه .

(١) انظر رموز صفحاتها الأولى في الصفحة (٢٦) من هذه المقدمة .

وما كان الخطأ فيه ظاهراً أصلحناه ، أو كان غير ذلك أشرنا إليه في موضعه .

وفصلنا المتن عن الشرح يجعل عبارة المتن بحرف أسود ضمن قوسين في أول كل سطر ( ) وعبارة الشارح بالحرف العادي مرتبطة بما سبقها من المتن ، وبذلك تسهل متابعة المتن ، ومراجعة الشرح .

وفصلنا الآيات الكريمة بحملها بين هلالين ( ) بحرف مشكول يخالف حروف المتن والشرح .

وجعلنا الأحاديث النبوية والآثار ضمن هلالين مزودجين « » .

وأما الكلمات التي أراد المؤلف لفت النظر إليها حيث وضعها تحت خط أحمر فقد جعلنا فوقها خطأ أسود (١) .

والنسخ المخطوطة التي عارضنا بها متن الأصل ثلاث: (٢) .

الأولى مخطوطة يملكها التاجر المحترم أمين أفندي الكتبي وهي مقروءة عليها تعليقات لطيفة كتبت سنة ١٢٢٤ بقلم صالح البيتاوي الحنبلي ، وكان أكثر ما استفدناه في مقابلة المتن منها . وقد كتب في الصفحة الأولى منها :

أنا حنبلي ماحييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا  
وفيها أيضاً :

لئن قلد الناس الأئمة إنني لفي مذهب الخير ابن حنبل راغب

(١) وكان وضعنا للخط فوق الكلمات المراد التنبيه عليها جرياً على قاعدة المؤلفين المسلمين — كما صنع المؤلف — وأما وضع الخط تحت هذه الكلمات فهو من التقليد للأوربيين .

(٢) وأما النسخة المطبوعة بمصر فلم نستفد منها لكثرة ما فيها من الخطأ والتحريف .

أقلد فتواه وأعشق قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب  
المخطوطة الثانية هي من محفوظات المكتبة الظاهرية وتحمل الرقم ٤٠ فقه  
حنبلي وردت إليها مع الكتب الموقوفة على المدرسة المرادية بدمشق.  
الورقة الأولى بخط يخالف خط النسخة وينقص آخرها بعض الأوراق  
ذهب معه تاريخها ، والظاهر أنها أقدم نسخ الكتاب وخطها جيد .  
وفي هامش غلافها أبيات منها :

عصيت الله أيامي ويلي وفي العصيان قد أسبلت ذيلي  
فويلي إن حرمت جنان<sup>(١)</sup> عدن وويلي إن دخلت النار ويلي  
المخطوطة الثالثة ، وهي من محفوظات الظاهرية أيضاً وتحمل الرقم ٤١ فقه  
حنبلي ، ووردت إليها مع الكتب الموقوفة على المدرسة المرادية .  
وهي نسخة كاملة بخط غير واضح كتبت سنة ١١٩٤ بيد أحمد بن محمد  
ابن ناصر .

وفي آخرها أبيات منها :

ياطالب الرزق في الآفاق مجتهداً أقصر عنك لأن الرزق مقسوم  
وقد كان طبعه بأمر المحسن الكريم الشيخ قاسم بن درويش فخرو  
الذي بذل ومازال يبذل من كريم ماله في نشر كتب العلم وذلك بارشاد ونصح  
أستاذنا العلامة المفضل الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع الذي كان له الفضل  
الأكبر بطبع عدد كبير من كتب العلم في البلاد السعودية - حيث تسلم أعلى  
مناصب المعارف فيها - وفي قطر - حيث جاءها للنظر في شؤون معارفها -

(١) في الاصل ، جنات : وهو تصحيف .

فكان لوجوده الميمون نهضة طيبة نرى آثارها فيما طبع سمو حاكم البلاد الشيخ  
علي بن عبد الله الثاني . وما طبع المحسن الشهير قاسم بن درويش . والله سبحانه  
وتعالى — أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ،  
وأن يحسن مشيئة مؤلفه والمرشد لطبعه ، ومن بذل في سبيل إخراجه ماله أو جهده .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق غرة شعبان ١٣٧٨

محمد زهير الشياوش



ترجمة صاحب المتن  
العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي

هو مرعي بن يوسف الكرمي <sup>(١)</sup> ثم المقدسي الحنبلي، العلامة المحقق الفقيه المطلع على العلوم المتداولة، قطع زمانه بالافتاء والتدريس والتصنيف. وقد بلغت مؤلفاته عدداً كبيراً، عد منها المحيي سبعين مؤلفاً، أعظمها غاية المنتهى، ودليل الطالب، وهو متن هذا الكتاب.

سُيُوض:

أخذ الفقه عن الشيخ محمد المرادوي، وعن القاضي يحيى بن موسى الحجاوي، وأخذ الحديث والتفسير عن الشيخ محمد الحجاوي بمصر. وأخذ عن الشيخ أحمد الغنيمي وكثير غيرهم. تصدر للاقراء والتدريس بالجامع الأزهر، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن بالقاهرة.

وله ديوان شعر منه:

لعمري رأيت المرء بعد زواله      حديثاً بما قد كان يأتي ويصنع  
فحيث الفتى لا بسد يذكّر بعده      فذكراه بالحسنى أجل وأرفع  
وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ - رحمه الله - ودفن في  
تربة المجاورين بالقاهرة.

(١) نسبته الى طور كرم قرب بيت المقدس.

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
 الحمد لله رب العالمين الذي شرع صدر من شاء من عبادة الفقير في  
 الدين ووفق لا تباع اثار السلف الصالحين واشهد ان لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له ولا ند ولا معين واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله  
 الصادق الامين وخاتم الانبياء والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى اله و  
 صحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح على كتاب دليل الطالب  
 لنيل الطالب الذي الفه الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تقدم  
 الله برحمته واباحه بعبودية جنته ذكرت فيه ما حضرني من  
 والتعليق الدليل ليكون وافيا بالعرض من غير تطويله وزدت في بعض الابواب  
 مسالين محتاج اليها النبيل وربما ذكرت رواية ثانية او وجهان ثانيا  
 لقوة الدليل نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن احمد  
 ابن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ومن شرح المقنع الكبير لشمس  
 الدين عبد الرحمن بن ابي عمر بن قدامة وغالب نقلي من مختصر ومن  
 فروع من مفلح وقواعد من رجب وغيرها من الكتب وقد افرغت في  
 جمع طاقتي وجهدي وبذلت فيه فكري وقصدي ولم يكن في ظني ان  
 انعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك فما كان فيه  
 من صواب نعم الله او خطأ نفي واساله سبحانه العفو عني ولما تكففته  
 من ابواب العلماء وتطلعت به على موايد الفقهاء تغللت بقول بعض الفضلاء  
 يا سير خلف ركاب النجى ذاعرج ؛ مو لا الكشف ما لاقت من عوج ؛  
 ؛ فان لحقت لهم من بعد ما سبقوا ؛ فلم لب الوري في ذاك من فرج ؛  
 ؛ وان بقيت بظلم الارض منقطعا ؛ فما على عرج في ذاك من حرج ؛  
 وانما علقته لنفسي ولمن فهمه قاصر كفهني عسى ان يكون  
 تذكرة في الحياة وذخيرة بعد الممات وسهية تنار السبيل في شرح الدليل

إِرْوَاءُ الْغُلَيْلِ

حقوق الطبع محفوظة للكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

## تخریج أحادیث المقدمة

١ - ( حدیث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) فَهُوَ أَبْتَرُ » . رواه الخطيب ، والحافظ عبد القادر الرهاوي ) ص ٥ (١)

ضعيف جداً . وقد رواه السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٦/١) من طريق الحافظ الرهاوي بسنده ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عمران : حدثنا محمد بن صالح البصري - بها - حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، حدثنا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ، إلا أنه قال : « فهو أقطع » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته ابن عمران هذا ، ويعرف بابن الجندي ، ترجمه الخطيب « في تاريخه » وقال ( ٧٧ / ٥ ) : « كان يضعف في روايته ، ويطعن عليه في مذهبه ( يعني التشيع ) ، قال الأزهري : ليس بشيء » . وقال الحافظ في « اللسان » : « وأورد ابن الجوزي في « الموضوعات » في فضل علي حديثاً بسند رجاله ثقات إلا الجندي ، فقال : هذا موضوع ، ولا يتعدى الجندي » .

ثم رواه السبكي من طريق خارجه بن مصعب ، عن الأوزاعي به ، إلا أنه

---

(١) هذا رقم صفحة « منار السبيل » شرح الدليل - دليل الطالب « على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان ، والدليل للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي .

قال : « بحمد الله » بدل « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وخارجة هذا قال الحافظ : « متروك ، وكان يدلّس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه » .

وقد خالفه والذي قبله محمد بن كثير المصيصي ، فقال في إسناده : عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة به باللفظ الثاني : « بحمد الله » . رواه السبكي ( ص ٧ ) ، من طريق أبي بكر الشيرازي في « كتاب الألقاب » .

والمصيصي هذا ضعيف ، لأنه كثير الغلط كما قال الحافظ . والصحيح عن الزهري مرسلأ ، كما قال الدارقطني وغيره . وقد روي موصولاً من طريق قرّة عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، باللفظ الثاني ، وهو المذكور في الكتاب عقب هذا ، ويأتي تحقيق الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

ومما سبق يتبين أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً ، فلا تغتر بمن حسنه مع الذي بعده ، فإنه خطأ بين . ولئن كان اللفظ الآتي يحتمل التحسين ، فهذا ليس كذلك ، لما في سنده من الضعف الشديد كما رأيت .

( تنبيه ) : عزا المصنف الحديث للخطيب ، وكذا فعل المناوي في « الفيض » ، وزاد أنه في « تاريخه » ، ولم أره في فهرسه ، والله أعلم .

٢ - ( حديث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، فَهُوَ أَقْطَعُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « بِحَمْدِ اللَّهِ » وَفِي رِوَايَةٍ : « بِالْحَمْدِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَهُوَ أَجْذَمُ » . رواها الحافظ الرهاوي في « الأربعين » له ) ص ٥ .

ضعيف . رواه ابن ماجه ( ١٨٩٤ ) عن قرّة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ « بالحمد أقطع » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » من هذا الوجه بالرواية الثانية : « بحمد الله » كما في طبقات السبكي ( ٤/١ ) . ورواه الدارقطني في « سننه » ( ص ٨٥ ) بلفظ « بذكر الله أقطع » ، ورواه أبوداود في « سننه » ( ٤٨٤٠ ) بلفظ : « بالحمد لله فهو أجزم » وقال :

« رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلًا » .

يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل . وهو الذي جزم به الدارقطني ، كما نقله السبكي ، وهو الصواب ، لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قره ، وهو ابن عبدالرحمن المعافري المصري . بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، ولذلك لم يحتج به مسلم ، وإنما أخرج له في الشواهد . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يروها مناكير . وقال أبو حاتم ، والنسائي : ليس بقوي . وقول السبكي فيه : « هو عندي في الزهري ثقة ثبت ، فقد قال الأوزاعي : ما أحد أعلم بالزهري منه . وقال يزيد بن السمط : أعلم الناس بالزهري قره بن عبدالرحمن » . فهو بعيد عن الصواب ، لأنه مخالف لأقوال الأئمة المذكورين فيه . واعتماده في ذلك على ما نقله عن الأوزاعي مما لا يجدي ؛ لأن المراد من قول الأوزاعي المذكور أنه أعلم بحال الزهري من غيره ، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ؛ قال : « وهذا هو اللائق » .

ومما يدل على ضعفه - زيادة على ما تقدم - إضرابه في متن الحديث ، فهو تارة يقول : أقطع ، وتارة : أبتسر ، وتارة : أجدم ، وتارة يذكر الحمد ، وأخرى يقول : « بذكر الله » . ولقد أضع السبكي جهداً كبيراً في محاولته التوفيق بين هذه الروايات ، وإزالة الاضطراب عنها ، فإن الرجل ضعيف كما رأيت ، فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد ! وكذلك لم يحسن صنفاً حين ادعى أن الأوزاعي تابعه ، وأن الحديث يقوى بذلك ، لأن السند إلى الأوزاعي ضعيف جداً كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله ، فمثله لا يستشهد به ، كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » .

وقد رواه أحد الضعفاء الآخرين ، عن الزهري بسند آخر ، أخرجه الطبراني من طريق عبدالله بن يزيد ، حدثنا صدقة بن عبدالله ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبدالله بن كعب بن مالك ، عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، صدقة هذا ضعيف ، كما قال الحافظ في «التقريب»<sup>(١)</sup> ، وقد خالف قرة إسناذه كما ترى ؛ فلا يصح أن تجعل هذه المخالفة سنداً في تقوية الحديث ، كما فعل السبكي ، بينما هي تدل على ضعفه لاضطراب هذين الضعيفين فيه على الزهري ، كما رواه آخرون من الضعفاء عن الزهري بإسناد آخر، ذكرته في الحديث الذي قبله .

وجملة القول أن الحديث ضعيف ؛ لاضطراب الرواية فيه على الزهري ، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف ، أو السند إليه ضعيف . والصحيح عنه مراسلاً ، كما تقدم عن الدارقطني وغيره . والله أعلم .

٣ - ( حديث عمر : « هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » ) ص ٥ .

صحيح . ورد من حديث أبي هريرة وعمر وابن عباس وأبي ذر . أما حديث أبي هريرة ؛ فقال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بارزاً يوماً للناس ، فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله ، وتؤمن بالبعث ، قال : ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك ، وتقيم الصلاة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : متى الساعة ؟ قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراطها : إذا وكدت الأمة ربها ، وإذا تطاول رعاة الإبل البهيم في البنيان ، في خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( إن الله عنده علم الساعة ) الآية ، ثم أدبر ، فقال : ردوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ، وفي رواية : هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا .

رواه البخاري (٢١/١) والسياق له ، ومسلم (٣٠/١) والرواية الثانية له ،

(١) وعبد الله بن يزيد ، الراوي عنه ، هو ابن راشد القرشي الدمشقي ، أثنى عليه دحيم ، ووصفه بالصدق والستر ، كما في «الجرح والتعديل» ٢٠٢/٢/٢ ، وروي عن أبيه أنه قال فيه : « شيخ » .



وابن ماجه ( رقم ٦٤ ) ، وأحمد ( ٤٢٦ / ٢ ) ، ورواه النسائي ( ٢ / ٢٦٦ ) من حديث أبي هريرة وأبي ذر معاً بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهرا نبي أصحابه ، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل ، فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، فبينما له دكاناً من طين ، كان يجلس عليه ، وأنا لجلوس ، ورسول الله ﷺ في مجلسه ، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً ، وأطيب الناس ريحاً ، كان ثيابه لم يمسه دئس ، حتى سلم في طرف البساط ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام ، قال : أأدئو يا محمد ؟ قال : أدئته ، فما زال يقول : أأدئو ، مراراً ، ويقول له : أدئ ، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : يا محمد أخبرني . الحديث »  
وسنده صحيح .

وأما حديث عمر فلفظه : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، قال : صدقت ، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : فأخبرني عن الساعة ؟ قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، قال : فأخبرني عن أماراتها ؟ قال : أن تليد الأمة رببتها ، وأن ترى الحفاة والعراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ، قال : ثم انطلق ، فلبثت ملياً ، ثم قال لي : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم .

رواه مسلم (٢٩/١) ، والنسائي (٢/٢٦٤ - ٢٦٦) ، والترمذي (٢/١٠١) ، وابن ماجه (٦٣) ، وأحمد (١/٢٧ و ٢٨ و ٥٢ و ٥٣) وزاد في آخره « ما أتاني في صورة إلا عرفته ، غير هذه الصورة » ، وفي رواية له « فمكث يومين أو ثلاثة ثم قال : يا ابن الخطاب أتدري . . . » ، وإسنادهما صحيح . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ورواه الدارقطني في « سننه » (ص ٢٨١) وفيه : « فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . الحديث . وفيه : « وتحج ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء . . . » ، وفي آخره : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ، فخذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه ، وما عرفته حتى ولي » . وقال : « إسناده ثابت صحيح » .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد (١/٣١٩) من طريق شهر عنه نحوه ، وفيه « واضعاً كفيه على ركبتي رسول الله ﷺ » وإسناده حسن في الشواهد .  
وأما حديث أبي ذر ، فرواه النسائي مقروناً مع أبي هريرة كما تقدم .  
٤ - ( قوله ﷺ : « أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ » ) ص ٦ .

صحيح . أخرجه أبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (ج ٥/١٤/٢) من حديث أوس بن أوس ، مرفوعاً بهذا اللفظ ، وتمامه : « يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالُوا : كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتْ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » . وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (رقم ١٠٤٧ و ١٥٣١) ، والنسائي (١/٢٠٣ - ٢٠٤) ، والدارمي (١/٣٦٩) وابن ماجه (رقم ١٠٨٥ و ١٦٣٦) ، والحاكم (١/٢٧٨) ، وأحمد (٨/٤) ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم » (ق ٨٩/١-٢) ، كلهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني ، عنه به ، وفيه عندهم زيادة في أوله بلفظ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ »

الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ . الحديث » وصححه الحاكم ،  
والذهبي ، والنووي ، وأعله بعض المتقدمين بما لا يقدر ، كما فصله ابن القيم  
في : « جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام » ( ص ٤٢ - ٤٥ ) ، وذكرت  
خلاصته في أول كتاب الجمعة من « التعليقات الجياد على زاد المعاد » .

وللحديث شواهد ، منها : عن أبي الدرداء مرفوعاً مثله . رواه ابن ماجه  
( ١٦٣٧ ) ، ورجاله ثقات لكنه منقطع . وقال المنذري ( ٢ / ٢٨١ ) : « إسناده  
جيد » . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط ( ج ١ / ٤٩ / ١ ) من الجمع بينه  
وبين الصغير ) ، وسنده واه ، وعن أبي أمامة . رواه البيهقي في « الشعب »  
بإسناد حسن إلا أنه منقطع ، وعن الحسن البصري مرسلأ بلفظ « أكثروا علياً من  
الصلاة يوم الجمعة » . رواه إسماعيل القاضي ( ١ / ٩٠ ، ١ / ٩١ ) ، وإسناده  
صحيح لولا أنه مرسل .

٥ - ( قوله ﷺ : « الْبَخِيلُ مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » ) ص ٦ .

صحيح . رواه الترمذي ( ٢ / ٢٧١ ) ، وأحمد ( ١ / ٢٠١ ) ، والطبراني في  
« المعجم الكبير » ( ج ١ / ٢٩٢ / ١ ) ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على  
النبي ﷺ » ( ق ١ / ٩٠ ) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم ( ٣٧٦ ) ،  
والحاكم ( ١ / ٥٤٩ ) ؛ عن حسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً . وقال  
الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ،  
ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات معروفون ، غير عبدالله بن علي حفيد الحسين رضي الله  
عنه ، وقد وثقه ابن حبان وحده ، وروى عنه جماعة ، وقد اختلف عليه في إسناده  
على وجوه ، خرجها إسماعيل القاضي ، لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهدين :  
أحدهما عن أبي ذر ، والآخر عن الحسن البصري مرسلأ بسند صحيح عنه .  
أخرجها القاضي . وله شاهد ثالث أورده الفيروز أبادي في « الرد على  
المعترضين على ابن عربي » ( ق ١ / ٣٩ ) ، من رواية النسائي عن أنس ، ثم  
قال : « وهذا حديث صحيح » .

( تنبيه ) وقع في بعض النسخ من « سنن الترمذي » أن الحديث من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كذلك عزاه المنذري والخطيب التبريزي إلى الترمذي . أنظر تعليقنا على هذا الحديث من « مشكاة المصابيح » رقم ( ٩٢٠ ) .

٦ - ( حديث : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » )

ص ٦ .

صحيح . رواه الترمذي ( ٢٧١ / ٢ ) ، والحاكم ( ٥٤٩ / ١ ) ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً به . وله عند الترمذي تنمة بلفظ : « وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكَبِيرِ ، فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ » وقال : « حديث حسن غريب » .

وله شاهد من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً بتمامه . أخرجه الحاكم ( ١٥٣ / ٤ ) وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . وفيه إسحاق بن كعب بن عجرة ، قال الذهبي في « الميزان » : « مستور » . وقال الحافظ : « مجهول الحال » .

وله شواهد أخرى ذكرها المنذري في « الترغيب » ( ٢٨٣ / ٢ ) .

٧ - ( « وبعد ، في الخطب والمكاتبات ، فعله عليه السلام » ) ص ٧ .

صحيح ، لكن بلفظ « أما بعد » ، وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أسماء بنت أبي بكر ، وأختها عائشة ، وعمرو بن تغلب ، وأبو حميد الساعدي ، والمسور بن مخرمة ، وابن عباس ، وأبوسفيان ، وعن عائشة أيضاً ، وجابر ، وقد أخرج البخاري الأحاديث الستة الأولى في مكان واحد وترجم لها بقوله « باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد » .

أما حديث أسماء فهو في كسوف الشمس وفيه : « فخطب الناس فحمد الله بما

هو أهله ثم قال : « أما بعد . الحديث » . وقد سقته بتمامه وخرجته في كتابي الخاص بصلاة الكسوف .

وأما حديث عائشة فهو في قصة صلاة التراويح في رمضان وفيه : فتشهد ثم قال : أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم ، لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها . وقد خرجته في رسالتي « صلاة التراويح » ص ١٣ .

وأما حديث عمرو بن تغلب فقال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمال أو بشيء فقسمه ، فأعطى رجلاً وترك رجلاً ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد . الحديث .

وأما حديث أبي حميد فقال : قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد .

وأما حديث المسور بن مخرمة فقال : قام رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد .

وأما حديث ابن عباس فقال : صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر ، وكان آخر مجلس جلسه متعظاً ملحفة على منكبه ، قد عصب رأسه بعصابة دسمة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إلي ، فتابوا إليه ، ثم قال : أما بعد . الحديث .

وأما حديث أبي سفيان فهو حديث طويل في تحذره مع هرقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعوته وفيه قول هرقل : « لو كنت عنده لغسلت عن قدميه » ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم » . الحديث رواه البخاري في أول كتابه ، ومسلم ( ١٦٤ / ٥ - ١٦٦ ) .

وأما حديث عائشة الثاني فهو في قصة الإفك ، وفيه : أما بعد . يا عائشة . الحديث . رواه البخاري في « التفسير » وغيره ، ومسلم في آخر كتابه ( ١١٣ / ٨ - ١١٨ ) .

وأما حديث جابر فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب  
احمرت عيناه . . . الحديث وفيه : ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب  
الله . الحديث رواه مسلم (١١/٣) وغيره .

هذا ، وروى البخاري في « الأدب المفرد » (١١٢١) عن هشام بن عروة  
قال : رأيت رسائل من رسائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كلما انقضت  
قصة قال : أما بعد . وإسناده صحيح .

# كِتَابُ الطَّهَارَةِ





## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

=

٨ - ( قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ » . متفق عليه ) ص ٨ .

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ ، وَالبَرَدِ ، وَالمَاءِ البَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » .

رواه مسلم (٤٧/٢) والنسائي (٧٠/٢) والطيالسي في مسنده (رقم ٨٢٤) وعنه أبو عوانة في صحيحه (١٧٨/٢) وأحمد (٤/٣٥٤ و ٣٨١) ، ورواه الترمذي (٢٧١/٢) نحوه من طريق أخرى عنه وقال : « حديث حسن صحيح » . والمصنف عزاه للمتفق عليه ولم يروه البخاري .

وفي الباب عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيْةً قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ » .

رواه البخاري (١٩٢/١) ومسلم (٩٨/٢) وأبو عوانة (٩٨/٢) وأبو داود (٧٨١) والنسائي (٢١/١) والدارمي (٢٨٤/١) وابن ماجه (٨٠٥) وأحمد (٢٣١/٢ ، ٤٩٤) .

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات : اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ .

رواه البخاري (٢٠٠/٤ - ٢٠٢) ومسلم (٧٥/٨) والنسائي (٣١٥/٢) والترمذي (٢٦٣/٢) وابن ماجه (٣٨٣٨) وأحمد (٥٧/٦ و ٢٠٧) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى على جنازة يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وارْحَمْهُ ، واعْفُ عَنْهُ ، وعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءِ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ ، وَعَذَابُ النَّارِ » . قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الميت .

رواه مسلم (٥٩/٣ - ٦٠) والنسائي (٢٨١/٢١/١) وابن ماجه (١٥٠٠) وأحمد (٢٣/٦ ، ٢٨) .

٩ - ( قوله في البحر : « هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوَةٌ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » ) رواه الخمسة وصححه الترمذي ( ص ٨ .

صحيح . رواه مالك في « الموطأ » ( ١ / ٢٢ رقم ١٢ ) عن صفوان بن سليم

عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفترضاً به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد صححه غير الترمذي جماعة ، منهم : البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبعثي والخطابي وغيرهم كثيرون ، ذكرتهم في « صحيح أبي داود » ( ٧٦ ) .

ومن طريق مالك رواه أحمد ( ٢ / ٢٣٧ و ٣٩٣ ) والأربعة ، وهؤلاء الخمسة هم الذين يعينهم المؤلف بـ « الخمسة » تبعاً للمجد ابن تيمية في « المنتقى من أخبار المصطفى » ، وهو اصطلاح خاص به فاحفظه .

١٠ - ( قوله ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . رواه مسلم من حديث جابر ) . ص ٨ .

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أخرجه مسلم ( ٤ / ٣٩ - ٤٣ ) وغيره . وقد خرجته وتبعته طرقه وألفاظه وضممتها إليه في رسالة مطبوعة معروفة بعنوان : « حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما رواها جابر رضي الله عنه » .

١١ - ( حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الخمسة ) ص ٨-٩ .

صحيح . أخرجه الطيالسي في مسنده ( ١٢٥٢ ) وعنه أخرجه الأربعة في سننهم وأحمد في مسنده ( ٦٦ / ٥ ) وغيرهما ، وأخرجه الترمذي وأحمد ( ٢١٣ / ٤ ) وغيرهما من طريق غيره وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح . وأعله بعض الأئمة بما لا بقدر ، وقد حكيت كلامه وذكرت الجواب عنه في « صحيح أبي داود » ( ٧٥ ) .

١٢ - ( حديث : « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » . رواه النسائي والترمذي وصححه ) .

صحيح . ورد عن جماعة من الصحابة منهم الحسن بن علي ، وأنس بن مالك وعبدالله بن عمر .

أما حديث الحسن ، فأخرجه النسائي ( ٢٣٤ / ٢ ) والترمذي ( ٨٤ / ٢ ) والحاكم ( ٩٩ / ٤ ) والطيالسي ( ١١٧٨ ) وأحمد ( ٢٠٠ / ١ ) وأبونعيم في « الحلية » ( ٢٦٤ / ٨ ) وزادوا جميعاً إلا النسائي « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، وسكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي : « قلت : سنده قوي » .

وأما حديث أنس فأخرجه أحمد .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبونعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢٤٣ / ٢ ) وفي « الحلية » ( ٣٥٢ / ٦ ) والخطيب في « التاريخ » ( ٢٢٠ / ٢ ، ٣٨٦ ) وقال : « غريب ، تفرد به عبدالله بن أبي رومان » .

ثم رواه الخطيب ( ٣٨٧ / ٢ ) من طريق غيره وقال :

« وهذا باطل عن قتيبة عن مالك ، وإنما يحفظ عن عبدالله بن أبي رومان الإسكندراني تفرد واشتهر به ، وكان ضعيفاً » .

١٣ - ( حديث أسامة<sup>(١)</sup> ) : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا الأصل ، والحديث إنما هو من حديث علي كما أخرجه المصنف نفسه ، وإن كان أخطأ في عزوه لأحمد ، فإنما هو من رواية ابنه عبد الله ، كما يأتي .

دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ . رواه أحمد عن علي )  
ص ٩ .

حسن . رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد « المسند » ( ٧٦ / ١ )

١٤ - ( حديث أبي سعيد قال : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ  
بُضَاعَةَ ؟ - وَهِيَ بَثْرٌ يُبْلَغُ فِيهَا الْحَيْضُ وَخُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنِ - فَقَالَ  
ﷺ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ) .  
ص ١٠

صحيح . أخرجه أحمد ( ٣ / ٣١ ) وأبو داود ( ٦٦ ) والترمذي ( ٩٥ / ١ )  
وكذا النسائي ( ٦١ / ١ ) وابن الجارود في « المتقى » ( رقم ٤٧ ) والدارقطني في  
« السنن » ( ص ١١ ) والبيهقي ( ٤ / ٥ - ٤ ) من طرق عن أبي أسامة عن الوليد  
ابن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبي  
سعيد الخدري به وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث  
أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روي هذا الحديث من  
غير وجه عن أبي سعيد » . قلت : ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير  
عبيد الله بن عبدالله بن رافع وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع وهو وهم كما  
قال البخاري ، وعبيد الله هذا مجهول الحال ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان وقد  
روى عنه جماعة ، وقال الحافظ : « مستور » .

وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وهو ثقة ثبت ، وقد خولف في إسناده كما  
أشار إلى ذلك كلام الترمذي المتقدم . فقال الإمام أحمد ( ٣ / ٨٦ ) : ثنا يعقوب  
ثنا أبي عن الوليد بن كثير قال : حدثني عبدالله بن أبي سلمة أن عبيد الله بن  
عبد الرحمن بن رافع حدثه به .

ورواه محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي سعيد .

أخرجه الطيالسي (٢١٩٩) ، وكذا الطحاوي (٦/١) ولكنه قال « عبيد الله بن عبد الرحمن » . ثم أخرجه من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع به . وهكذا أخرجه أبو داود (٦٧) .

وسليط هذا مجهول . وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه ابن إسحاق عنه هكذا . ورواه خالد بن أبي نوف فقال : عنه عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به .

أخرجه النسائي وكذا الطحاوي وأحمد (٣/١٥ - ١٦) لكنهما لم يذكر فيه سليطاً ، وخالد هذا مجهول مثل سليط .

وله طرق أخرى عن أبي سعيد ، فقال الطيالسي (٢١٥٥) : حدثنا قيس عن طريف بن سفيان عن أبي نضرة عنه .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، طريف بن سفيان هو ابن شهاب أو ابن سعد ، وقيل : ابن سفيان السعدي وهو ضعيف كما في « التقريب » وقيس هو ابن الربيع وهو ضعيف أيضاً من قبل حفظه . لكن تابعه شريك بن عبد الله النخعي عن طريف به إلا أنه قال : « عن جابر أو أبي سعيد » .

أخرجه الطحاوي (٧/١) وكذا ابن ماجه (٥٢٠) إلا أنه قال « عن جابر بن عبد الله » ولم يشك . وشريك ضعيف أيضاً مثل قيس ، لكن أحدهما يقوي الآخر ، فالعلة في طريف وقد اتفقوا على أنه ضعيف الحديث . لكن قال ابن عدي : « روى عنه الثقات ، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره ، وأما أسانيده فهي مستقيمة » .

قلت : وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت ، فيمكن أن يعتبر إسناده هذا شاهداً لذلك . والله أعلم .

وللحديث شاهد آخر من حديث سهل بن سعد أخرجه الحافظ في « التلخيص » ( ص ٣-٤ ) وذكر أن الحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم .

١٥- ( حديث : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » ) ص ١٠

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله ، وعثمان بن عفان . وغيرهم .

١- حديث أبي هريرة . ويرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه أن رسول الله ﷺ قال ، وفي رواية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، وزاد : « قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يحو الله بهن الخطايا » .

أخرجه البخاري (١٣٣/١) ومسلم (١٣١/٢ - ١٣٢) وأبو عوانة في « صحيحه » (٢٠/٢) والنسائي (٨١/١) والترمذي (١٤٢/٢) والدارمي (٣٦٧/١) وأحمد (٣٧٩/٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله في « المسند » (٤٢٦/٢ - ٤٢٧ - ٤٤١) طريقان آخران عن أبي هريرة أحدهما على شرط مسلم إلا أن فيه انقطاعاً . والآخر صحيح على شرط الشيخين .

٢- حديث جابر . يرويه أبو سفيان عنه مرفوعاً :

« مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ . . . » إلى قول « خمس مرات » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والدارمي وأحمد (٤٢٦/٢) .

٣- حديث عثمان يرويه أبان بن عثمان مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة .

أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧) وأحمد (٧١/١ - ٧٢) وكذا ابنه من طريق صالح ابن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد أخبره قال : سمعت أبان بن عثمان .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير صالح هذا وثقه ابن معين وابن حبان ، ولم يرو عنه غير الزهري وقال الطبري : « ليس بمعروف في أهل النقل عندهم » .

قلت : وقد خالفه بكير بن الأشج في إسناده وسياقه فقال : عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص قال : سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون :

« كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ وكان أحدهما أفضل من الآخر ، فتوفي الذي هو أفضلهما ، ثم عمّر الآخر بعده أربعين ليلة ، ثم توفي ، فذكر لرسول الله ﷺ فضل الأول على الآخر ، فقال : ألم يكن يُصلي؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ، وكان لا بأس به ، فقال : ما يُدريكُم ما بلغت به صلّاته؟ ثم قال عند ذلك : إنّما مثل الصلاة . . . » . الحديث .

أخرجه أحمد (١/١٧٧) والحاكم (١/٢٠٠) وقال :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، فإنهما لم يخرجوا لمخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه ، وأثبت بعضهم سماعه منه » . وكذا قال الذهبي .

والتحقيق في مخرمة أن روايته عن أبيه وجادة من كتابه . قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً . كما في « التقريب » وقد أخرج له مسلم خلافاً لما سبق عن الحاكم ، وإذا كان يروي عن أبيه وجادة من كتابه ، فهي وجادة صحيحة ، وهي حجة . فالحديث صحيح . والله أعلم .

١٦- ( روى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر « أنه كان يُسخن له ماءً في قُمُومٍ ، فَيَغْتَسِلُ بِهِ » ) ص ١٠

صحيح . أخرجه الدارقطني ( ص ١٤ ) ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/١) من طريق علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر :

« أن عمر بن الخطاب كان يسخن له . . . » .



وقال الدارقطني : « هذا إسناد صحيح » . وأقره البيهقي ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن علي بن غراب ، مختلف فيه ، ثم هو مدلس ، وقد عنعنه قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، وكان يدلس ويتشيع ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه » .

والآخر : هشام بن سعد ، وإن أخرج له مسلم ، فهو مختلف فيه أيضاً ، لكن قال في « التقريب » : « صدوق له أوهام » .

قلت : فهو حسن الحديث على أحسن الأحوال ، وقد توبعا فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١ / ٣ / ١ ) : « ثنا وكيع عن هشام بن سعد . . . » به . قلت : فهذا على شرط مسلم .

وروى البيهقي في كتابه « معرفة السنن والآثار » ( ٦٤ / ١ ) من طريق الإمام الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم به نحوه .

قلت : وإبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك متهم عند أكثر العلماء ، وإن احتج به الشافعي ، فقد خفي عليه حاله ، كما بينه ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي » ، وتكلف ابن عدي والبيهقي وغيرها فحاولا تمشية حاله ! وقد حكى الحافظ في « التلخيص » ( ص ٧ ) أقوال الأئمة الجارحين وفيهم من قال : كان يضع الحديث . ومنهم من قال : « لم يخرج الشافعي عن إبراهيم حديثاً في فرض وإنما جعله شاهداً » . فرده الحافظ بقوله :

« قلت : وفي هذا نظر ، والظاهر من حال الشافعي أنه كان يحتج به مطلقاً ، وكم من أصل أصله الشافعي لا يوجد إلا من رواية إبراهيم . وقال محمد بن سحنون : لا أعلم بين الأئمة اختلافاً في إبطال الحجة به . وفي الجملة فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده . والله أعلم » .

قلت : ولذلك قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « متروك » . وكذا قال الذهبي في « الضعفاء » وزاد : « عند الجمهور ، وقال أبو داود : كان قدرياً » .

رافضياً مأبوناً » .

وقد توبع . فقال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم به مثل لفظ ابن غراب .  
وهذا سند صحيح على شرط مسلم .  
قال الحافظ : « وزواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم به نحوه .  
وعلقه البخاري » .

١٧ - ( روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْحَمِيمِ » ) ص ١٠

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣/١) : ثنا إسماعيل بن عليّ عن أيوب قال : سألت نافعاً عن الماء الساخن فقال : فذكره بلفظ « يتوضأ » والباقي سواء . وكذلك أورده الحافظ في « التلخيص » من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وذكره في « الفتح » (٢٥٩/١) من رواية سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ، هكذا وقع فيه عمر . وذكر بعده رواية ابن أبي شيبة والدارقطني عنه . وهو الحديث الذي قبل هذا .

١٨ - ( حديث : « لَا تَفْعَلِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ » ) . رواه الدارقطني وقال : يرويه خالد بن إسماعيل ، وهو متروك ، وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث ( ص ١٠

موضوع . وهو يروى من حديث عائشة ، وعن عروة ، وعن ابنه هشام والزهري ، وله عن الأول منها خمس طرق ، وعن الآخر طريق واحدة وإليك بيانها :

١ - خالد بن إسماعيل المخزومي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس فقال : لا تفعل يا  
حميراء فإنه ... » .

أخرجه الثقفني في « الثقفيات » (٣/٢١/١) والدارقطني (١٤) والبيهقي  
(٦/١) وقال الدارقطني :

« غريب جداً . خالد بن إسماعيل متروك » .

وقال البيهقي :

« وهذا لا يصح » . ثم روى من طريق ابن عدي أنه قال :

« خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين ،  
وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب أبو البختری  
وهو شر منه » .

وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (ص ٦٥) : « لا يثبت البتة » .

٢ - عن أبي البختری وهب بن وهب عن هشام به .

علقه ابن عدي كما سبق ، ووصله ابن حبان في « الضعفاء » ، ومن طريقه  
أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : « وهب كذاب » .

٣ - عن الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة به نحوه .

رواه الدارقطني في « الأفراد » وقال ابن الجوزي : « الهيثم كذاب » .

٤ - عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » وقال : « لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا  
الإسناد » كذا قال ، وهو عجب من مثله في حفظه ولذا تعقبه الحافظ بقوله :  
« كذا قال ، فوهم » . وقال : « محمد بن مروان السدي متروك » وقال شيخه  
الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/٢١٤) :

« أجمعوا على ضعفه » وأما السيوطي فكان أوضحهم عبارة فقال في « اللآلئ المصنوعة » (٥/١) : « وهو كذاب » .

٥ - عن إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به .  
رواه الدارقطني في « غرائب مالك » وقال :

« وهذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ، ومن دون ابن وهب ضعفاء » .  
وعلقه البيهقي في سننه (٧/١) وقال :

« إسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ، ولا يصح » .

وقال الذهبي في « المهذب » (١/٢/١) عقبه : « قلت : هذا مكذوب على مالك » .

وقال الحافظ في « التلخيص » :

« واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك ، والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في « الشامل » جازماً به فقال : « روى مالك عن هشام » . وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد » .

٦ - عمرو بن محمد الأعسم ثنا فليح عن الزهري عن عروة به .

أخرجه الدارقطني عنه البيهقي وقالوا : « عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري » وقال الذهبي في « المهذب » : « قلت : الأعسم متهم » . وصدق رحمه الله .

وفي الباب عن أنس مرفوعاً بلفظ : « لا تغتسلوا بالماء الذي يستخن في الشمس ، فإنه يعدي من البرص » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ١٧٧) عن سواده عنه . وقال : « سواده مجهول بالنقل ، حديثه هذا غير محفوظ ، وليس في الماء الشمس شيء يصح مسنداً ، إنما فيه عن عمر رضي الله عنه » . وقال الذهبي في ترجمة سواده من

« الميزان » : « قلت : وخبره هذا كذب » . وأفرده الحافظ في « اللسان » .  
وقال في « الدراية » ( ص ٢٦ ) : « وإسناده واه جداً » .

قلت : وله عن أنس إسنادان آخران خرجهما السيوطي في « اللآلئ »  
( ٦ / ١ ) . وأما أثر عمر الذي أشار إليه العقيلي فلا يصح عنه ، وله إسنادان :

الأول : قال الشافعي في « الأم » : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني  
صدقة بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر : « أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء  
المشمس وقال : إنه يورث البرص » . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في  
« سننه » ( ٦ / ١ ) وفي « المعرفة » ( ٤ / ١ ) وأطال الكلام فيه حول إبراهيم هذا  
محاوياً تمشية حاله ، ولكن عبثاً ، فالرجل متهم متروك كما سبق بيانه عند الحديث  
رقم ( ١٥ ) ، وهذا الإسناد مسلسل بالعلل :

الأولى : إبراهيم المذكور .

الثانية : صدقة بن عبدالله وهو أبو معاوية السمين قال الحافظ في « التقريب » :  
« ضعيف » .

الثالثة : عننة أبي الزبير فإنه مدلس .

قلت : ومع كل هذه العلل ، وشدة ضعف إبراهيم شيخ الشافعي يقتصر  
الحافظ في « الدراية » على قوله : « إسناد ضعيف » !

الثاني : عن حسان بن أزهر السكسكي قال : قال عمر :

« لا تَغْتَسِلُوا بِمَاءِ الْمَشْمَسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ » .

أخرجه ابن حبان في « الثقات » في ترجمة حسان هذا ( ٢٥ / ١ ) والدارقطني  
والبيهقي وسكتنا عنه . وأعله ابن التركماني بإسما عيل بن عياش مع أنه من  
روايته عن الشاميين ، وهي صحيحة عند البخاري وغيره من الأئمة . وذلك مما  
يعرفه ابن التركماني ولكنه أعله به ملزماً بذلك البيهقي لأنه فعل مثله في غير هذا  
الأثر مع تصريحه في « باب ترك الوضوء من الدم » بما ذكرنا من صحة روايته عن  
الشاميين . فهكذا يعمل التعصب المذهبي بأهل العلم !

على أن إسماعيل لم يتفرد بهذا ، بل تابعه عليه أبو المغيرة عبد القدوس عند ابن حبان ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، فهل خفي هذا على ابن التركماني !؟

إنما علة هذا الإسناد حسان هذا ، فإني لم أجد له ترجمة عند أحد سوى أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، وما أظن أنه يعرفه إلا في هذا الأثر ، وهو معروف بتساهله في التوثيق . ولعل الحافظ ابن حجر أشار إلى تضعيف هذا الإسناد أيضاً حين قال عقبه في « الدراية » :

« وهو أصلح من الأول » .

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله كما في « معرفة البيهقي » :

« ولا أكره الماء المشمس ، إلا أن يكره من جهة الطب » .

١٩ - ( حديث « أن النبي ﷺ صبَّ على جابر من وضوئه » رواه

البخاري ) . ص ١١

صحيح . أخرجه البخاري (١/٦٢ و٤/٤٩) وكذا مسلم (٥/٦٠ و٦٠) -  
٦١) والدارمي (١/١٨٧) والبيهقي (١/٢٣٥) وأحمد (٣/٢٩٨) من طريق  
شعبة عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابراً يقول :

« جاء رسول الله ﷺ يعودني ، وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب علي من  
وضوئه ، فعقلت ، فقلت : يا رسول الله لمن الميراث إنما ترثني كلاله ؟ فنزلت آية  
المواريث » .

٢٠ - ( في حديث صلح الحديبية : « وإذا توضأً كادوا يقتتلون على

وضوئه » )

صحيح . أخرجه البخاري (٢/١٧٧ - ١٨٣) وأحمد (٤/٣٢٨) من  
طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني الزهري قال : أخبرني  
عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث  
صاحبه قال :

« خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش ، فانطلق يرْكضُ نذيراً لقريش . وسار النبي ﷺ ، حتى إذا كان بالثنية التي يهبطُ عليهم منها ، بركت به راحلته فقال الناس : حل ، حل ، فألحت ، فقالوا : خلأت القصواء ، خلأت القصواء ، فقال النبي ﷺ : ما خلأت القصواء وما ذاك لها يخلتُ ، ولكن حبسها حابسُ الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده لا يسألوني خطةً يعظمون فيها حرُماتِ الله إلا أعطيتهم إياها ، ثم زجرها ، فوثبت ، قال : فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمدٍ قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً ، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه ، وشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانزع سهماً من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالرِّي حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْلُ بن ورقاء الخزاعي في نفرٍ من قومه من خزاعة ، وكانوا عيية نُصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة ، فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ، ومعهم العودُ المطافيلُ ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال رسول الله ﷺ : إنا لم نجيء لقتال أحد ، ولكننا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب ، وأضرت بهم ، فإن شاؤوا ما ددتهم مدة ، ويخلؤا بيني وبين الناس ، فإن أظهر ، فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا ، وإن هم أبوا ، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، ولينفذن الله أمره ، فقال بُدَيْلُ : سأبلغهم ما تقول . قال : فانطلق حتى أتى قريشاً ، قال : إنا قد جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء ، وقال ذووا الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعته يقول كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي ﷺ ، فقام عروة بن مسعود فقال : أي قوم ألسنتم بالوالد؟ قالوا : بلى ، قال : أولست بالولد؟ قالوا : بلى ، قال : فهل تتهموني؟ قالوا : لا ، قال : ألسنتم تعلمون أنني استنقرتُ أهل عكاظ ، فلما بلحوا علي جئتمكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا : بلى ، قال : فإن هذا قد عرض عليكم خطةً رُشدٍ اقبلوها ودعوني آته ، قالوا : آته ،

فأتاه ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك : أي محمد رأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى ، فإني والله لأرى وجوهاً ، وإني لأرى أوباشاً من الناس خليفاً أن يقرؤا ويدعوك ! فقال له أبو بكر الصديق : امصص ببطر اللات ! أنحن نقرُّ عنه وندعُه ؟ ! فقال : مَنْ ذا ؟ قالوا : أبو بكر ، فقال : أما والذي نفسي بيده لولا يدُ كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك ، قال : وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما تكلم أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف ، وعليه المعفرُ ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف ، وقال : أحرَّ يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أي عذرتُ ألسنتُ أسمى في عذرتك ؟ - وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : أمَّا الإسلامُ فأقبلُ ، وأمَّا المالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ . - ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه ، قال : فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نُخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلموا خفصوا أصواتهم عنده ، وما يجذون إليه النظر تعظيماً له . فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أي قوم ! والله لقد وفدتُ على الملوك ووفدتُ على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيتُ ملكاً قط يُعظمه أصحابه ما يُعظم أصحاب محمد محمداً ، والله إن يتنخم نُخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلموا خفصوا أصواتهم عنده ، وما يجذون النظر إليه تعظيماً له ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشدٍ فاقبلوها . فقال رجل من بني كنانة : دعوني آته ، فقالوا : آته ، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ : هذا فلان ، وهو من قومٍ يُعظمون البدنَ فابعثوها له ، فبعثتُ له ، واستقبله الناس يُلبون فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدوا عن البيت ، فلما رجع إلى أصحابه قال : رأيتُ البدنَ قد قلَّدت وأشعرتُ ، فما أرى أن يُصدوا عن البيت ، فقام رجل منهم يقال له : مكرزُ بنُ حفص فقال : دعوني



آته ، فقالوا : ائمه ، فلما أشرف عليهم ، قال النبي ﷺ : هذا مِكَرَزٌ ، وهو رَجُلٌ فاجِرٌ ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو . قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة :

أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ : قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ .

قال معمر : قال الزهري في حديثه :

فجاء سهيل بن عمرو فقال : هاتِ اكتبْ بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبي ﷺ الكاتب ، فقال النبي ﷺ : اكتبْ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ، فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ، ولكن اكتب : باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي ﷺ : اكتبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ . ثم قال : هذا ما قاضى عليه مُحَمَّدٌ رسول الله . فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدَدْنَاكَ عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبدالله ، فقال النبي ﷺ : والله إني لرسولُ الله وإن كذبتُموني ، اكتبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قال الزهري : وذلك لقوله : لا يسألونني خِطَةَ يعظُمون فيها حرَمَاتِ اللَّهِ إلا أعطيتُهُم إياها . فقال له النبي ﷺ : على أن تُحَلُّوا بيننا وبين البيتِ فَتَطُوفُ بِهِ ، فقال سهيل : والله لا يتحدثُ العربُ أنا أخذنا ضِعْطَةً ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب وقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منارجل وإن كان على دينك ، إلا رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟! فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسفُ في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى نفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي ، فقال النبي ﷺ : إنا لم نَقْضِ الكتابَ بَعْدُ ، قال : فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً ، فقال النبي ﷺ : فأَجِرْهُ لي ، قال : ما أنا بمجيز ذلك ، قال : بلى فافعلْ ، قال : ما أنا بفاعل ، قال مِكَرَزٌ : بلى قد أجزناه لك . قال أبو جندل : أي معشر المسلمين أَرُدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً ، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُدِّبَ عذاباً شديداً في الله . قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله ﷺ فقلت : ألسنتَ نبيِّ الله حقاً؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق

وعدونا على الباطل؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطي الدينية في ديننا إذن؟ قال :  
 إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري . قلت : أولست تحدثنا أننا  
 سنأتي البيت فنطوف به؟ قال : بلى ، فأخبرتك أننا تأتيه العام؟ قلت : لا ،  
 قال : فإنك آتية ومطوف به . قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر أليس هذا  
 نبي الله حقاً؟ قال : بلى ، فقلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال :  
 بلى ، قلت : فلم نعطي الدينية في ديننا إذا؟ قال : أيها الرجل إنه رسول الله ،  
 وليس يعصي ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بغيره ، فوالله إنه على الحق .  
 قلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال : بلى فأخبرك أنك  
 تأتيه العام؟ قلت : لا ، قال : فإنك آتية ومطوف به . قال الزهري : قال  
 عمر : فعملتُ لذلك عملاً ، قال : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله  
 ﷺ لأصحابه : قوموا فأنحروا ثم أحلقوا ، فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك  
 ثلاث مرات ، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من  
 الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً  
 منهم كلمة حتى تنحر بطنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً  
 منهم حتى فعل ذلك ، نحر بطنه ، ودعا حالقه فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا  
 فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً . ثم جاءه  
 نسوة مؤمنات ، فأنزل الله عز وجل : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ  
 مَهَاجِرَاتٍ ) « حتى بلغ ( بعصم الكوافر ) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في  
 الشرك . فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية . ثم  
 رجع النبي ﷺ إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا  
 في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا  
 به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمرهم ، فقال أبو بصير لأحد  
 الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر ، فقال :  
 أجل والله إنه لجيد ، فقد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه  
 فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول  
 الله ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا دُعراً ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قُتِلَ  
 والله صاحبي ، وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال : يا نبي الله قد أوفى الله لك

ذمتك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم ، قال النبي ﷺ : وَيَلُ أُمَّهُ ، مِسْعَرُ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلت منهم أبو جندل فيلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم . فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل : ( وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ) « حتى بلغ » ( حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ ) « وكانت حميتهم أنهم لم يُقْرُوا أنه نبي الله ، ولم يُقْرُوا بـ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) وحالوا بينهم وبين البيت » .

٢١- ( قوله ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » رواه مسلم ) . ص ١١

صحيح . أخرجه مسلم كما قال المؤلف ، وكذا أبو عوانة في صحيحه ، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي والطيالسي وأحمد من حديث أبي هريرة . وله عنه طرق كثيرة ، بعضها من رواية جابر بن عبدالله عنه ، وشاهد من حديث عائشة ، وقد بينت ذلك كله في « صحيح سنن أبي داود » ( ٩٢ ) .

٢٢- ( حديث عمر : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . ص ١٢

صحيح . مشهور . أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود في « المنتقى » ( ٦٤ ) وأحمد ( رقم ١٦٨ و ٣٠٠ ) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً به . وتماهه : « وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وهو أول حديث في « صحيح البخاري » وأورده في مواطن أخرى منه . قال

النووي :

« وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته ، وهو أحد قواعد الدين ، وأول دعائمه ، وأشد أركانه ، وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام » .

٢٣ - ( حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : « إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَيْثَ » رواه الخمسة ، وفي لفظ ابن ماجه وأحمد : « لم ينجسه شيء » ) . ص ١٢

صحيح . ورواه مع الخمسة الدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي بإسناد صحيح عنه ، وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني ، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود كما بيته في « صحيح أبي داود » ( ٥٦ - ٥٨ ) .

وأما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل المصنف ، قال : « لوروده في بعض ألفاظ الحديث » فليس بجيد ، لأنه لم يرد مرفوعاً إلا من طريق المغيرة بن سقلاب ، بسنده عن ابن عمر : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » . أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا وقال : لا يتابع على عامة حديثه . وقال الحافظ في « التلخيص » : « وهو منكر الحديث » ثم ذكر أن الحديث غير صحيح . يعني بهذه الزيادة .

٢٤ - ( قول النبي ﷺ : « إذا وكغ الكلبُ في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرّات » متفق عليه ) . ص ١٢

صحيح . ورد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وعبد الله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب .

١ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق عشرة كلها صحيحة :

الأول : عن الأعرج عنه . أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ١ / ٢٣٩ -

٢٤٠) ( الفتح ، مسلم (١/١٦١) وأبو عوانة (١/٢٠٧) ومالك في « الموطأ »  
(١/٣٤ رقم ٣٥) والنسائي (١/٢٢) وابن ماجه ( رقم ٣٦٤ ) وأحمد (٢/٢٤٥  
٤٦٠) .

الثاني : أخرجه مسلم (١/١٦٢) وأبو عوانة وأبو داود (٢١/٧٢) والنسائي  
(١/٦٣) والترمذي (١/١٥١ طبع شاكر ) وأحمد (٢/٢٦٥ و٤٢٧ و٤٨٩) عن  
محمد بن سيرين عنه . وزاد : « أولاهن بالتراب » . وقال الترمذي : « حديث  
حسن صحيح » .

الثالث : عن همام بن منبه عنه . أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد  
(٢/٣١٤) .

الرابع والخامس : عن أبي رزين وأبي صالح كلاهما عنه . أخرجه النسائي  
(١/٢٢ و٦٣) وأحمد (٢/٢٥٣ و٤٨٠) ، ورواه أبو عوانة (١/٢٠٩) عن أبي  
صالح وحده ، وابن ماجه (٣٦٣) عن أبي رزين وحده ، وفيه عنده قال :  
« رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول : يا أهل العراق ! أنتم تزعمون  
أنني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المهناً أو علي الإثم ! أشهد لسمعت  
رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وسنده صحيح على شرطهما . وهو رواية لأحمد  
(٢/٤٢٤) .

السادس : عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول :  
فذكره . رواه النسائي وأحمد (٢/٢٧١) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

السابع : عن أبي سلمة عنه . أخرجه النسائي، وأحمد أيضاً بسند صحيح .

الثامن : عن أبي رافع عنه . رواه النسائي وإسناده صحيح ، وزاد :  
« أولاهن بالتراب » .

التاسع : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه . أخرجه أحمد (٢/٣٦٠)  
و٤٨٢) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

العاشر: عن عبيد بن حنين عنه . أخرجه أحمد (٢/٣٩٨) بسند صحيح .

٢ - وأما حديث عبدالله بن مغفل فهو بلفظ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب » . أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والدارمي (١٨٨/١) وأحمد (٤/٨٦ و ٥/٥٦) .

٣ - وأما حديث عبدالله بن عمر فتفرد بإخراجه ابن ماجه (٣٦٦) وسنده صحيح .

٤ - وأما حديث علي ، فأخرجه الدارقطني ( ص ٢٤ ) بلفظ : « إحداهن بالبطحاء » وسنده ضعيف جداً ، فيه الجارود بن أبي يزيد ، وهو متروك كما قال الدارقطني نفسه .

( تنبيه ) ذكرنا أن في الطريق الثاني زيادة « أولاهن بالتراب » وقد رويت بلفظ « السابعة بالتراب » والأرجح الرواية الأولى كما قال الحافظ وغيره على ما بينته في « صحيح أبي داود » ( رقم ٦٦ ) ويشهد لها الطريق الثامن . لكن يخالفها حديث عبدالله بن مغفل « وعفروه الثامنة » وحديث أبي هريرة أولى لسبيين :

الأول : ورود هذه الزيادة عنه من طريقين .

الثاني : أن المعنى يشهد له لأن ترتيب الثامنة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه . والله أعلم .

٢٥ - ( « حديث بئر بضاعة » ) . ص ١٢

صحيح . وقد تقدم نصه مع تخريجه ( رقم ١٤ ) .

٢٦ - ( « حديث الدِّينِ النَّصِيحَةِ » ) . ص ١٣

صحيح . ورد من حديث تميم الداري وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس .

أما حديث تميم ، فأخرجه مسلم (٥٢/١) وأبو عوانة (٣٧/١) وأبو داود (رقم ٤٩٤٤) والنسائي (١٨٦/٢) وأحمد (٤/١٠٢) وابن نصر في

« الصلاة » (ق ٢/١٦٥) عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن زيد الليثي عنه مرفوعاً به وزادوا ، إلا مسلماً : « الدين النصيحة ثلاثاً » ثم زادوا جميعاً : « قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه النسائي والترمذي (٣٥٠/١) وأحمد (٢٩٧/٢) وابن نصر في « الصلاة » (ق ١٦٥ - ١/١٦٦) عن ابن عجلان عن الققعاق بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به مثل حديث سهيل . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وله طرق أخرى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . أخرجه أبو نعيم (٢٤٢/٦ و ١٤٢/٧) ورجاله ثقات لكن أشار أبو نعيم إلى شذوذه .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارمي (٣١١/٢) وابن نصر والبخاري (ص ١٥ - زوائده) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عنه .

قلت : وهذا سند حسن ، وهو على شرط مسلم وعزاه في « الجامع الصغير » لأبي الشيخ في « التوبيخ » .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أحمد (٣٥١/١) من طريق عمرو بن دينار قال : أخبرني من سمع ابن عباس يقول : فذكره مرفوعاً . وأخرجه الضياء في « المختارة » (١/١٠٠/٧٧) وكذا البخاري في « التاريخ » (٤٦١/٢/٣) .

قلت : ورجاله ثقات غير الذي لم يسم ، وقد أعله ابن أبي حاتم (١٧٦/٢) عن أبيه وذكر أن الصواب حديث تميم .

والحديث علقه البخاري في « الإيمان » من صحيحه وقال الحافظ بعد أن ذكر رواية مسلم له موصولاً : « وللحديث طرق دون هذه في القوة ، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس ، والبخاري من حديث ابن عمر ، وقد بينت جميع ذلك في تغليق التعليق » .

## بَابُ الْإِنْيَةِ

٢٧ - ( حديث : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَفْنَةٍ » ) . ص ١٤

صحيح . أخرجه أبو داود وابن ماجه (٣٧٠) من حديث عبد الله بن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : الماء لا يجنب . وأخرجه الترمذي (٩٤/١) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح كما فصلته في « صحيح أبي داود » (٦١) وفي رواية لأحمد (٢٣/١) : « أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي ﷺ أو توضأ من فضلها » . وإسنادها صحيح .  
( الجفنة ) هي : القصعة .

وله شاهد من حديث أم هانئ . « أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين » .

أخرجه النسائي (٤٧/١) وابن ماجه (رقم ٣٧٨) وابن حبان (٢٢٧ - موارد) والبيهقي (٧/١) وأحمد (٣٤٢/٦) وابن خزيمة في « المحلى » (٢٠٠/٢) من طرق عن إبراهيم بن نافع عن أبي نجيع عن مجاهد عنها .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، لكنه أشار البيهقي إلى أنه منقطع بين مجاهد وأم هانئ ، فقال : « وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاخنة عن أم هانئ ، والذي روينا مع إرساله أصح » .

ثم ساق بسنده عن يحيى بن يحيى ثنا خارجة عن أبي أمية حدثني مجاهد عن أبي فاخنة مولى أم هانئ قال : قالت أم هانئ . . . فذكره .



قلت : وهذا سند ساقط ، خارجة ، هو ابن مصعب ، وهو ضعيف اتهمه بعضهم بالكذب ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، فلا يعل السند الأول بروايته .

٢٨ - « وَتَوْضُأً مِنْ تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ » . ص ١٤

صحيح . أخرجه البخاري (٦٢/١ و٦٣) وأبو داود (رقم ٨٩ من صحيحه) وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبدالله بن زيد المازني قال :

« جاء نارسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ » . لفظ أبي داود وفيه عنده في رواية أخرى زيادة في صفة الوضوء تقدم نحوها برقم (١٩) وهي رواية البخاري وكذلك رواه الدارمي (١٧٧/١) .

وفي الباب عن عائشة قالت : « كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ مِنْ شَبَّه » . أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٢٣ ) والبيهقي (٣١/١) وإسنادهما صحيح .

وعن زينب بنت جحش مرفوعاً . كان يتوضأ في مخضب من صُفْرٍ . رواه أحمد (٣٢٤/٦) ورجاله ثقات .

(التور) : هو القدح . وقال الحافظ : « هو شبه الطست ، وقيل : هو الطست » .

(الصُفْرُ) : بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر : صنف من جيد النحاس ، قيل : إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ، ويسمى أيضاً ( الشبه ) بفتح المعجمة والموحدة ، كما في « الفتح » .

٢٩ - و [ تَوْضُأً مِنْ ] تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ » . ص ١٤

لم أقف عليه الآن ، وإنما رأيت في « المسند » (٣٧٩/٦) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال : « حدثني أمي أنها رأت رسول الله ﷺ أته امرأة بابن لها فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا ذاهب العقل ، فادع الله له ، قال لها : اتني بماء ، فأته بماء تور من حجارة فتفل فيه ، وغسل وجهه ، ثم دعا

فيه ، ثم قال : اذهبي فأغسلي به واستشفي الله عز وجل ، فقلت لها : هبي لي منه قليلاً لابني هذا ، فأخذت منه قليلاً بأصابعي فمسحت بها شقة ابني ، فكان من أبر الناس ، فسألت المرأة بعد : ما فعل ابنتها ؟ قالت برىء أحسن برء .»

قلت : وسنده فيه يزيد بن عطاء ، وهولين الحديث كما في «التقريب» .

وروى ابن ماجه (رقم ٤٧٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ في تور . وفيه شريك وهو ابن عبدالله القاضي ضعيف الحفظ .

### ٣٠ - « و [ تَوْضُأً ] مِنْ قُرْبَةٍ » . ص ١٤

صحيح . أخرجه البخاري (١٨٨/٤) ومسلم (١٧٨/٢ - ١٧٩) وأبو عوانة (٣١١/٢ - ٣١٤) وغيرهم من حديث ابن عباس قال :

« بت ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام فأتى القربة فأطلق شنانها ثم توضأ . الحديث وهو في «الموطأ» (١/١٢١) ، بلفظ « ثم قام إلى شنٍّ مُعَلَّقٍ فتوضأ منه . . . » . وكذلك رواه أبو داود (رقم ١٣٦٤ و ١٣٦٧) وابن ماجه (٤٢٣) .

(والشن): القربة الخلق الصغيرة ، كما في القاموس .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة عند أحمد (٢٥٤/٤) بسند ضعيف وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٥) .

### ٣١ - « و [ تَوْضُأً مِنْ ] إِدَاوَةٍ » . ص ١٤

صحيح . وفيه أحاديث :

الأول : عن المغيرة بن شعبة قال :

« خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته ، فلما رجع تلقته بالإدائة ، فصبيت عليه ، فغسل يديه ثم غسل وجهه ، ثم ذهب ليغسل ذراعيه ، فضاقت الجبة ،

فأخرجها من تحت الجبة فغسلها ، ومسح رأسه ، ومسح على خفيه ، ثم صلى بنا .

رواه البخاري (١/٦٤) ومسلم (١/١٥٨) والسياق له وأبو عوانة (١/٢٥٥ - ٢٥٨) وأبو داود (رقم ١٤٩ و١٥١ و١٥٢) والنسائي (٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥) من طرق عنه .

الثاني : عن أسامة بن زيد « أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة ، فلما جاء الشعب أناخ راحلته ، ثم ذهب إلى الغائط ، فلما رجع صبيت عليه من الإداوة فتوضأ ، ثم ركب ، ثم أتى المزدلفة ، فجمع بها بين المغرب والعشاء . »

أخرجه مسلم (٤/٧٤) وأحمد (٥/٢٠٢) من طرق عنه . والسياق لمسلم .

الثالث : عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال :

« خرجت مع رسول الله ﷺ قال : فنزل منزلاً ، وخرج من الخلاء ، فاتبعته بالإداوة أو القدح ، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة أبعد ، فجلست له بالطريق ، حتى انصرف رسول الله ﷺ ، فقلت له : يا رسول الله الوضوء ، فأقبل رسول الله ﷺ ، فصب رسول الله ﷺ على يده فغسلها ، ثم أدخل يده فكفها فصب على يد واحدة . الحديث . »

أخرجه أحمد (٣/٤٤٣ و٥/٢٣٧) وإسناده صحيح .

وفي الباب عن جابر بن صخر عند أحمد (٣/٤٢١) ، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ ، عند النسائي (١/٢٤٢) وسنده صحيح وهو في « المشكاة » برقم (١١٩١) .

(الإداوة) : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها أداوي كما في « النهاية » .

٣٢ - ( روي حذيفة أن النبي ﷺ قال : « لا تشربوا في آنية الذهب

والفضة ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .  
متفق عليه ) . ص ١٤

صحيح . أخرجه البخاري (٥٠٣/٣) من حديث سيف بن أبي سليمان قال :  
سمعت مجاهداً يقول : «حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة  
فاستسقى ، فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده رماه به ، وقال : لولا أنني  
نهيته غير مرة ولا مرتين ، - كأنه يقول : لم أفعل هذا - ولكنني سمعت النبي ﷺ  
يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا ... الخ » . وكذا أخرجه  
أحمد (٤٠٤/٥) من طريق منصور عن مجاهد به . وأخرجه مسلم (١٣٧/٦)  
من طريق سيف به مع تقديم وتأخير .

ثم أخرجه هو والبخاري (٣٨/٤ و ٨٢) وأبو داود (٢٧٢٣) والترمذي  
(٣٤٤/١) والدارمي (١٢١/٢) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد (٣٨٥/٥ و ٣٩٠  
و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٨) من طرق أخرى عن مجاهد به نحوه دون  
الأكل في الصحاف .

ورواه بهذه الزيادة الدارقطني في «سننه» (ص ٥٤٨) من طرق أخرى عن  
مجاهد به .

٣٣ - ( قال ﷺ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي  
بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . متفق عليه ) . ص ١٤

صحيح . ورد من حديث أم سلمة وعائشة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن  
عمر .

أما حديث أم سلمة ، فأخرجه مالك في «الموطأ» (١١/٩٢٤/٢) ومن طريقه  
البخاري (٣٨/٤) وكذا مسلم (١٣٤/٦) عنه عن نافع عن زيد بن عبدالله بن  
عمر بن الخطاب عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عنها مرفوعاً به  
دون قوله : «الذهب» . وكذا أخرجه مسلم أيضاً والدارمي (١٢١/٢) وابن  
ماجه (٣٤١٣) والطيالسي (١٦٠١) وأحمد (٣٠١/٦ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٦) من

طرق أخرى عن نافع به ، نعم أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن عبيدالله عن نافع بلفظ : « أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب . . . » وقال : « ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر » .

قلت : فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية ، وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية ، لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر ، على أن للفضة والذهب طريقاً أخرى عند مسلم من رواية عثمان بن مرة حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت : فذكره بلفظ : « من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » .

وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد (٩٨/٦) وابن ماجه (٣٤١٥) من طريق سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عنها مرفوعاً مثل حديث أم سلمة عند الجماعة .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيحين ، وامرأة ابن عمر اسمها صفية بنت أبي عبيد ، وقد أخرجها لها أيضاً ، فالإسناد صحيح .

وأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٦٣) وفي « الكبير » أيضاً عن سليم بن مسلم الخشاب المكي ثنا النضر ابن عربي عن عكرمة عنه مرفوعاً به وزاد : « الذهب » وهذا إسناد ضعيف من أجل الخشاب هذا ، وأما قول الهيثمي (٧٧/٥) : « رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة . وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمينة ، وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما ، وفيه كلام لا يضر . وبقية رجاله ثقات ، فلا يخلو من خطأ . لأن ابن أبي سمينة هذا ليس له ذكر في « الصغير » و « الكبير » وفيهما من عرفت ضعفه ، فلعل ذلك الراوي في إسناد أبي يعلى فقط ، فإن ثبت ذلك فهي طريق أخرى للحديث تشهد لهذه الطريق الواهية .

وله طريق أخرى مختصراً . أخرجه أحمد (٣٢١/١) عن خصيف عن سعيد ابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : نهى النبي ﷺ أن يشرب

في إناء الفضة . وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات ، وقال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاهما رجال الصحيح » . كذا قال !

وأما حديث ابن عمر ، فله طريقتان :

الأول : عن العلاء بن برد بن سنان عن أبيه عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما . . . » أخرجه الطبراني في « الصغير » ( ص ١١٧ ) وقال : « لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء » .

قلت : وهو ضعيف ، وأما أبوه فصدوق .

الثانية : عن يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ الذي قبله وزاد « أو إناء فيه شيء من ذلك » .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » ( ق ٨ / ١ ) والجرجاني في تاريخه ( ١٠٩ ) . وكذا الدارقطني في سننه ( ص ١٥ ) وقال : « إسناده حسن » ! كذا قال ، وهو مردود فإن الجاري هذا قال البخاري : « يتكلمون فيه » وأما ابن عدي فقال : « ليس به بأس » ولما أورده الذهبي في « الميزان » ساق له هذا الحديث وقال : « هذا حديث منكر ، وزكريا ليس بالمشهور » .

قلت : ومثله أبوه إبراهيم ، قال الحافظ في « الفتح » ( ٨٧ / ١٠ ) :

« حديث معلول بجهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده ، قال البيهقي : الصواب ما رواه عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه كان يشرب في قدح فيه ضبة فضة » .

وإسناده هذا الموقوف على شرط الصحيح كما قال في « التلخيص » ( ص ٢٠ ) ولكنه مخالف للحديث الآتي بعده في الكتاب فلا حجة فيه . . .

٣٤ - ( روى أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ

مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري ) ص ١٤

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٢٧٦) من طريق أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك به . وزاد : قال عاصم : رأيت القدح وشربت منه . ثم أخرجه (٤/٣٩) من طريق أبي عوانة عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار ، قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ ، فتركه .

(تنبيه) : ظاهر قوله في الرواية الثانية : « فسلسله بفضة » أن الذي وصله هو أنس ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وهو ظاهر الرواية الأولى ، وهو الذي مال إليه الحافظ في « الفتح » (١٠/٨٦-٨٧) ، واستدل على ذلك في « التلخيص » (ص ١٩) يقول ابن سيرين في الرواية الثانية « فتركه » يعني أنساً ، قال الحافظ :

« فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً ، وقد أوضحت الكلام عليه في شرح البخاري » . (النضار) : الخالص من العود ومن كل شيء .

٣٥ - (حديث : « أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة . رواه أحمد ) . ص ١٤

شاذ بهذا اللفظ . رواه أحمد في « المسند » (٣/٢١٠-٢١١ و ٢٧٠) من طريق أبان ثنا قتادة عن أنس أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، فأجابته ، زاد في الموضع الثاني : وقد قال أبان أيضاً : أن خياطاً .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . ثم رواه (٣/٢٥٢ و ٢٨٩) من طريق همام عن قتادة باللفظ الثاني : أن خياطاً بالمدينة دعا . الحديث وفيه تصريح قتادة بالتحديث . ورواه البخاري (٩/٤٥٩ بشرح الفتح) وغيره من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ، الحديث . وليس فيه ذكر

الحبز والإهالة . وكذلك رواه (٤٧٩ / ٩) من طريق ثمامة عن أنس نحوه . وقال الحافظ :

« قوله ( إن خياطاً ) : لم أقف على اسمه . لكن في رواية ثمامة أنه كان غلام النبي ﷺ ، وفي لفظ : مولى له خياطاً » .

قلت : وفي رواية أحمد أنه كان يهودياً ، لكن الظاهر أن أبان شك في ذلك حيث قال مرة أخرى - كما تقدم - « خياطاً » بدل « يهودياً » وهذا هو الصواب عندي لموافقتهما لرواية همام عن قتادة ، ورواية الآخرين عن أنس ، فهي رواية شاذة ، وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار ، لكن يغني عنه ما يأتي من الأحاديث والله أعلم .

### ٣٦ - (« تَوْضُحاً ﷺ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ ») ص ١٤ - ١٥ .

لم أجده . والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية فإنه قال في « المنتقى » : « وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة » . ومر عليه الشوكاني في « نيل الأوطار » (٧٠ / ١) فلم يخرج له ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته ووروده بشيء ! وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل (١) في نوم الصحابة عن صلاة الفجر لكن ليس فيه أن النبي ﷺ توضحاً من المزادة . وهاك لفظه بطوله لفائده ، قال عمران :

« كنا في سفر مع النبي ﷺ ، وإنا أسرينا ، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعبنا وقعة . ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، فكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء . فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظه حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه ، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس ، وكان

(١) ثم رأيت الحافظ بن حجر ذكره في « بلوغ المرام » (١ / ٤٥ - بشرحه) من حديث عمران وقال : متفق عليه في حديث طويل !!



رجلاً جليداً ، فكبر ورفع صوته بالتكبير . فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى إذا استيقظ لصوته النبي ﷺ . فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ، فقال : لا ضير أو لا يضر ، ارتحلوا ، فارتحلوا ، فسار غير بعيد ، ثم نزل ، فدعا بالوضوء فتوضأ . ونودي بالصلاة ، فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابني جنابة ولا ماء ، قال :

عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ .

ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلاناً ، - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا علياً فقال : اذْهَبَا فَاَبْتِغِيَا الْمَاءَ ، فانطلقا فلقياً امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها ، فقالا : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خُلوفاً ، قالا لها : انطلقني إذن ، قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الذي يقال له الصبائي ؟ قالا : هو الذي تعين . فانطلقا ، فجاءا بها إلى النبي ﷺ ، وحدثاه الحديث ، قال : فاستزلفوها عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، وأوكى أفواههما ، وأطلق الفراريتين ، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء ، وقال : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها ، وإيم الله لقد أقلق عنها شنة لينخيل إلينا أنها أشد ملثة منها حين ابتدأ فيها ، فقال النبي ﷺ : أجمعوا لها . فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة ، حتى جمعوا لها طعاماً ، فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها ، فقال لها :

«تعلمين ما رزأنا من مائك شيئاً ، ولكن الله هو الذي أسقانا ، فأنت أهلها وقد احتبست عنهم ، قالوا : ما حبسك يا فلانة ؟ قالت : العجب ، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له الصبائي ، ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه أو قالت بأصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء ، تعني السماء والأرض أو إنه لرسول الله ﷺ حقاً . فكان المسلمون

بعد يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصَّرم الذي هي منه ،  
فقلت يوماً لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمداً ، فهل لكم في  
الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام .

أخرجه البخاري (٩٥/١ - ٩٧) ومسلم (١٤٠/٢ - ١٤٢) وأحمد  
(٤٣٤ - ٤٣٥ /٤) . والبيهقي (٣٢/١ و ٢١٨ - ٢١٩ و ٢١٩) وزاد في رواية  
بعد قوله « أو السطّيحتين » : « فمضمض في الماء فأعاده في أفواه المزدتين أو  
السطّيحتين » . وإسنادها صحيح ، ورواها الطبراني أيضاً كما في « الفتح »  
(٣٨٣/١) .

قلت : فأنت ترى أنه ليس في الحديث توضؤهُ ﷺ من مزادة المشركة ، ولكن  
فيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة، وذلك يدل على غرض المؤلف من سوق الحديث  
وهو إثبات طهارة آنية الكفار وقد قال الحافظ :

« واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها  
النجاسة » .

ولعله قد جاء ما ذكره المجد في قصة أخرى غير هذه لا تحضرني الآن .  
والله أعلم .

٣٧ - ( روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله ! إننا  
بأرض قوم : أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : « لا تأكلوا فيها إلا  
أن لا تجدوا غيرها ، فأغسلوها ، ثم كملوا فيها » . متفق عليه ) . ص ١٥  
صحيح . ورد من حديث أبي ثعلبة وعبدالله بن عمرو .

أما حديث أبي ثعلبة فله عنه طرق :

الأولى : عن أبي إدريس الخولاني عنه . أخرجه البخاري (٥/٤ - ٧ - ٨  
١٠) ومسلم (٥٨/٦) والترمذي (٢٩٥/١ و ٣٣٢) والدارمي (٢٣٣/٢) وابن  
ماجه (٣٢٠٧) وأحمد (١٩٥/٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن أبي قلابة عنه : أخرجه الترمذي والطيالسي (١٠١٤) وأحمد (١٩٣/٤) ورجاله ثقات لكن أعله الترمذي بالانقطاع فقال : « وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة » ثم وصله هو وأحمد (١٩٥/٤) من طريق أيوب زاد الأول : وقتادة كلاهما عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وإن كان أبو قلابة قد نسب إلى التدليس . لكن الظاهر أنه إنما يدللس عن الصحابة كما في الوجه الأول من هذه الطريق . والله أعلم .

الثالثة : عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عنه نحوه بلفظ : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيةهم الخمر ! فقال رسول الله ﷺ : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » .

أخرجه أبو داود (٣٨٣٩) بإسناد صحيح .

الرابعة : أخرجه أحمد (١٩٣/٤) عن مكحول عن أبي ثعلبة نحوه ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة .

( تنبيه ) إن اللفظ الذي في الكتاب لم أره بتمامه عند أحد من هؤلاء المخرجين ، وأقرب الألفاظ إليه ما عند البخاري في رواية :

« أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب . نأكل في آنيةهم ؟ فقال : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا » .

وفي أخرى له :

« فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاعْسِلُوا وَكُلُوا فِيهَا » .

وأما حديث ابن عمرو ، فأخرجه أحمد (١٨٤/٢) من طريق حبيب عن عمرو عن أبيه عنه أن أبا ثعلبة الخشني قال : يا رسول الله أفنتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال : « إذا اضطررتم إليها فأغسلوها بالماء وأطبخوا فيها » .

قلت : وهذا إسناد حسن . عمرو هو ابن شعيب ، وحبيب هو أبو محمد المعلم ، وكلاهما ثقة . وفي سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو خلاف ، والراجح أنه سمع كما بينته في « صحيح أبي داود » الحديث (١٢٤) .

وفي الباب عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم .

أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) وأحمد (٣٧٩/٣) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه ، أخرجه أحمد (٣٢٧/٣ و٣٤٣ و٣٨٩) .

وعن ابن عمرو : أن أبا ثعلبة قال : « أفنتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها قال : اغسلها وكل فيها » أخرجه أبو داود (٢٨٥٧) بسند حسن .

٣٨ - ( روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : « قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ : أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

صحيح . رواه أحمد في « المسند » (٣١١/٤) : ثنا محمد بن صفر ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : فذكره بالحرف غير أنه قال : « تستمتعوا » بدل « تنتفعوا » . ثم رواه من طريق وكيع وابن جعفر معاً قالوا : ثنا شعبة به بلفظ المصنف : « تنتفعوا » ولم أره عنده من رواية يحيى بن سعيد عن شعبة ، فلعلها في غير مسنده .

والحديث أخرجه أبو داود ( ٤١٤٧ ) والنسائي ( ١٩٢ / ٢ ) وابن ماجه ( ٣٦١٣ ) والطيالسي ( ١٢٩٣ ) وكذا الطحاوي في « شرح المعاني » ( ٢٧١ / ١ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ١١٣ / ٦ ) والبيهقي ( ١٤ / ١ ) من طريق عن شعبة به .

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٢٨ و ٢١٨ ) وكذا الترمذي ( ٢٢٢ / ٢ ) وحسنه البيهقي ( ١٨ / ١ ) من طرق أخرى عن الحكم به ، بلفظ « كتب إلينا رسول الله ﷺ » وزاد أحمد وأبو داود « قبل وفاته بشهر » ورجلها ثقات لكن سقط من إسنادهما عبد الرحمن بن أبي ليلى فهي منقطعة ، وزاد أبو داود زيادة أخرى فقال « . . . عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم : فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر . . . » .

فهذا إن صح يجب أن يفسر بالرواية الأخرى فيقال : إن من الذين أخبروه بالحديث عن ابن عكيم عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، ووقع للحافظ هنا وهم عجيب ! فإنه أدخل في هذه الرواية بين الحكم وابن عكيم عبد الرحمن سالكا في ذلك على الجادة ! وبني على ذلك انقطاع الحديث بين عبد الرحمن وابن عكيم ! فقال في « التلخيص » ( ص ١٧ ) :

« فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم ، لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك » (١) ! وإذا عرفت أن رواية أبي داود المشار إليها لم يقع في إسنادهما ذكر لعبد الرحمن بن أبي ليلى ، فالذي يستفاد منها حينئذ إنما هو أن الحكم بن عتيبة هو الذي سمعه من عبد الله بن عكيم ، وليس عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهذا صحيح ، فإن ابن عتيبة إنما سمعه من ابن أبي ليلى كما صرح بذلك الرواية الأولى . فلا تدل رواية أبي داود إذن على الانقطاع بين ابن أبي ليلى وابن عكيم .

(١) وتبعه على هذا المعنى الصنعاني في « سبل السلام » ٣٦ / ١ والشوكاني في « نيل الأوطار » ٦٣ / ١ !!

على أننا لو سلمنا بالانقطاع المذكور ، فلا يضر في صحة الحديث لأنه قد جاء من طريقين آخرين موصولين ، من رواية ثقتين اثنين عن عبدالله بن عكيم .

الأول : عند النسائي وأحمد وغيرهما من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبدالله بن عكيم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة ! الحديث ورجاله ثقات ، وفي شريك ضعف من قبل حفظه .

وأخرجه الطحاوي والبيهقي (٢٥/١) عن صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عكيم قال : ثني أشياخ جهينة قالوا : أئانا كتاب من رسول الله ﷺ ، أو قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تتفعوا من الميتة بشيء .

قلت : وهذا إسناد صحيح موصول عندي . رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسماهم كما هو ظاهر ، وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلي عنه « قرىء علينا » ، « كتب إلينا . . . » إنما يعني بذلك قومه من الصحابة فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله ﷺ وقرىء عليهم ، ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضراً حين قراءته فإنه أدرك زمان النبي ﷺ وإن لم يسمع منه كما قال البخاري وغيره ، وهذا الذي استجزناه، جزم به الحافظ في « التريب » : فقال في ترجمته : « وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة » .

وعلى ذلك فالروايتان صحيحتان لا اختلاف بينهما، فإعمال الحافظ إياه بالإرسال في « التلخيص » ( ص ١٧ ) مما لا وجه له في النقد العلمي الصحيح . فإن ابن عكيم وإن لم يسمعه من النبي ﷺ فقد سمع كتابه المرسل إلى قبيلته باعتراف الحافظ نفسه .

وقد أعل الحديث بعلل أخرى مثل الانقطاع بين ابن أبي ليلي وابن عكيم ، وقد عرفت أنه مبني على وهم للحافظ رحمه الله كما سبق بيانه فلا يلتفت إليه . ونحوه العلل الأخرى كالأضطراب في سنده ومتمته، فإنه لا يندج في صحة الحديث لوجهين :

الأول : أنه اضطراب مرجوح لا يخفى على الباحث ، لأن شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة وهذا ما لم يثبتوه ، بل أثبتنا فيما سلف عدم التقابل بين روايتي « شهر » و « شهر أو شهرين » بأن الأولى منقطعة فكيف تعل بها الأخرى ؟

الثاني : لو سلمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط ، وأما طريق القاسم بن مخميرة فلا اضطراب فيها مع صحة إسنادها . فثبت الحديث ثبوتاً لا شك فيه ، وقد حسنه الترمذي والحازمي وصححه ابن حبان . لا سيما وقد روي من حديث ابن عمر وجاء بإسنادين ضعيفين .

أخرج الثاني الطحاوي (٢٧١ / ١) والأول ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » كما في « التلخيص » . ولكن لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ ، لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب لا بالجلد وبينهما فرق ، فقد قال أبو داود عقبه :

« فإذا دبغ لا يقال له : إهاب ، إنما يسمى شئاً وقربة ، قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ » .

وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « تخريج الحلال » (٢٨) فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب . والله أعلم .

( تنبيه ) أخرج الحديث الطبراني في « معجمه الأوسط » بلفظ :

« كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة : إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تتفعلوا من الميتة بجلد ولا عصب » . فهو بهذا اللفظ ضعيف قال الزيلعي (١٢١ / ١) : « وفي سننه فضالة بن مفضل بن فضالة المصري ، قال أبو حاتم : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم » . وعزاه بهذا اللفظ في حاشية المقنع (٢٠ / ١) نقلاً عن « المبدع » للدارقطني أيضاً ، ولم أره في سننه .

٣٩ - ( حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « أوك سقاءك ، وأذكر اسم الله ،

وَحَمْرُ إِنَاءِكَ ، وَادَّكِرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُدَاً » . متفق عليه ) . ص ١٦ .

صحيح . وهو من حديث جابر وله عنه طرق .

الأول : عن عطاء بن أبي رباح مرفوعاً بلفظ :

« أَغْلِقْ بِابْنِكَ وَادَّكِرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً ، وَأَطْفِيءِ مِصْبَاحَكَ وَادَّكِرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَحَمْرُ إِنَاءِكَ وَلَوْ بَعْدَ تَعْرِضِهِ عَلَيْهِ وَادَّكِرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادَّكِرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

أخرجه البخاري (٢/٣٢٢ و ٤/٣٦ - ٣٧) ومسلم (٦/١٠٦) وأبو داود (٣٧٣٣) والترمذي (١/١٣٩) وصححه وأحمد (٣/٣١٩) والسياق له، وعنه أبو داود (٣٧٣١) وزاد الشيخان في أوله : « إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم » . وزاد أحمد (٣/٣٨٨) في رواية: عند الرقاد ، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحقرت البيت ، وأكفتوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة » . وسنده صحيح .

الثاني : عن أبي الزبير عنه به دون الزيادة ودون التسمية وزاد : « وأكفؤوا الإنياء ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً غَلَقاً ، وَلَا يَحِلُّ وِكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بِيُوتِهِمْ » .

رواه مالك (٢/٩٢٨ / ٢١) وعنه مسلم وأبو داود (٣٧٣٢) ، ورواه مسلم وابن ماجه (٣٤١٠) وأحمد (٣/٣٠١ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٨٦ و ٣٩٥) من طرق أخرى منها الليث بن سعد عن أبي الزبير به ، وزاد أحمد في آخره في رواية « يعني الفأرة » .

الثالث : عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحواً مما أخبر عطاء إلا أنه لا يقول : « اذكروا اسم الله عز وجل » رواه مسلم .

الرابع : عن القعقاع بن حكيم عنه مرفوعاً بلفظ :



« غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يُرَى بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » .

رواه مسلم وأحمد (٣/٣٥٥) .

الخامس : عن عطاء بن يسار عنه نحوه . رواه أحمد (٣/٣٠٦) ورجاله

ثقات .

السادس والسابع : عن أبي صالح وأبي سفيان عنه مختصراً بلفظ « جاء أبو حميد بقدرح من لبن من التقيع <sup>(١)</sup> فقال له رسول الله ﷺ : أَلَا خَمْرَتُهُ وَكَوَأَنَّ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا » .

رواه البخاري (٤/٣٣) ومسلم عنها معاً ، والظاهر أن هذا لفظ أحدهما وهو أبو سفيان ، فقد ساقه أحمد (٣/٣٧٠) عنه وحده به . وساقه (٣/٣١٣) من طريق أبي صالح وحده عن جابر بلفظ قال :

كنا مع النبي ﷺ فاستسقى ، فقال رجل : أَلَا أَسْقِيكَ نَبِيْدًا ؟ قال : بلى ، قال : فخرج الرجل يسعى ، قال : فجاء بإناء فيه نبيد فقال رسول الله ﷺ : « أَلَا خَمْرَتُهُ وَكَوَأَنَّ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا » قال : ثُمَّ شَرِبَ . وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود (٣٧٣٤) .

## بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ وَأَدَابِ النَّخْلِيِّ

٤٠ - ( حديث سلمان عند مسلم : « نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ

عَظْمٍ » ) . ص ١٦

صحيح . وهو قطعة من حديث له يأتي بتامه من بعده .

٤١ - ( قول سلمان : « نَهَانَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ

(١) بالنون موضع بوادي العقيق في المدينة

وَأَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ .  
رواه مسلم) . ص ١٦

صحيح . أخرجه مسلم (١٥٤/١) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ، قال : فقال : بل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين . الحديث كما ذكره المؤلف إلا أنه قال : « أو » بدل « و » في كل الجمل . وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه (٢١٧/١ - ٢١٨) والنسائي (١٦/١ - ١٧) والترمذي (٢٤/١ - ٢٥) والبيهقي (٩١/١) وأحمد (٤٣٩/٥) وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » .

ورواه أبو داود (رقم ٧) والدارقطني والبيهقي أيضاً (١٠٢/١ و ١١٢) وأحمد (٤٣٧/٥ - ٤٣٨) نحوه بالواو العاطفة وقال الدارقطني : « إسناد صحيح » . وفي رواية له « قال المشركون » وهو رواية لمسلم وأبي عوانة ، ورواه الطيالسي (٦٥٤) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبي ﷺ . وهذا مرسل . والصواب أنه مسند سلمان كما رواه الجماعة .

٤٢ - ( قول عائشة رضي الله عنها : « مَرْنِ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالمَاءِ مِنْ أَثَرِ الغَائِطِ وَالبَوْلِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، وَإِنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ » صححه الترمذي ) . ص ١٦

لا أصل له بهذا اللفظ ، وهو وهم تبع المصنف فيه بهاء الدين المقدسي في « العدة شرح العمدة » (ص ٣٣) توفي سنة ٦٢٤ . وإنما أخرجه الترمذي (٣٠/١ - ٣١) والنسائي (١٨/١) وأحمد (٩٥/٦ و ١١٣ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٧١ و ٢٣٦) والبيهقي (١٠٧/١ - ١٠٨) من طريق قتادة عن معاذة عنها بلفظ : « أن يغسلوا عنهم » بدل « أن يتبعوا الحجارة بالماء » والباقي مثله سواء . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وله طريق أخرى ، رواه

أحمد (٩٣/٦) والبيهقي عن شداد أبي عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء ، وقالت : مَرْنِ أَرْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ . ورجاله ثقات لكنه منقطع ، قال البيهقي عقبه : « قال الإمام أحمد رحمه الله : هذا مرسل ، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة » .

قلت : ولكنه شاهد جيد للطريق الأولى .

( تنبيه ) يبدو أن المؤلف رحمه الله اختلط عليه هذا الحديث الصحيح بحديث ضعيف روي في أهل قباء فيه ذكر الجمع بين الحجارة والماء ، وهو ما رواه البزار في مسنده قال : حدثنا عبدالله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ( رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ) . فسألهم رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : نتبع الحجارة الماء . قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه .

قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٤١ ) :

« ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبدالله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً .

والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط ، كما يأتي في الكتاب من حديث أبي هريرة قريباً إن شاء الله تعالى ( رقم ٤٤ ) .

٤٣ - ( حديث أنس : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَجْمَلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحُونِي إِدَاوَةٌ (١) مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » . متفق عليه ) .

ص ١٧

(١) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .

صحيح . وهو متفق عليه كما ذكر المصنف ، أخرجه البخاري ( ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ ) ومسلم ( ١٥٦/١ ) وكذا أبو عوانة في « صحيحه » ( ١٩٥/١ ) وأبو داود ( رقم ٣٣ من « صحيح أبي داود » ) والنسائي ( ١٨/١ ) والدارمي ( ١٧٣/١ ) والطيالسي ( ٤٨/١ ) وعنه البيهقي في « سننه الكبرى » ( ١٠٥/١ ) وأحمد ( ١١٢/٣ ، ١٧١ ) واللفظ له ولمسلم .

٤٤ - ( حديث عائشة مرفوعاً : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ » . رواه أحمد وأبو داود ) .  
ص ١٧

صحيح . أخرجه أحمد في « المسند » ( ١٠٨/٦ - ١٣٣ ) وأبو داود ( رقم ٣٠ من صحيحه ) وكذا رواه النسائي ( ١٨/١ ) والدارمي ( ١٧٠/١ ) والدارقطني ( ص ٢٠ ) والبيهقي ( ١٠٣/١ ) كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة مرفوعاً . وقال الدارقطني : « إسناده حسن » . وفي نسخة : « صحيح » .

قلت : وفيه نظر لأن مسلم بن قرط هذا لا يعرف كما قال الذهبي ، وجنح الحافظ ابن حجر في « التهذيب » إلى تضعيفه كما بيته في « صحيح أبي داود » وإنما قلت بصحة الحديث لأن له شاهداً من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني ، وآخر من حديث سلمان الفارسي بمعناه أخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحهما » وخرجه في « صحيح أبي داود » برقم ( ٥ ) .

٤٥ - ( روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ( فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ) قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ » ) . ص ١٧

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٨/١ ) من حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف ، وأخرجه أيضاً الترمذي ( ١١٩/٤ - بشرح التحفة ) وابن ماجه ( رقم ٣٥٧ ) والبيهقي ( ١٠٥/١ ) كلهم عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي

ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : ضعف يونس بن الحارث

الثانية : جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة ، قال الذهبي : « ما روى عنه

سوى يونس بن الحارث » .

قلت : ولذلك قال النووي في « المجموع » ( ٢ / ٩٩ ) وتبعه الحافظ ابن

حجر في « التلخيص » ( ص ٤١ ) : « إسناده ضعيف » .

ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في « الفتح » ( ٧ / ١٩٥ ) بعد أن عزاه

لأبي داود : « إسناده صحيح » غير صحيح ، ولو قال : « حديث صحيح » كما

صدرنا نحن تخريج الحديث لأصاب ، لأنه وإن كان ضعيفاً بهذا السند فهو

صحيح باعتبار شواهد ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » ( رقم ٣٤ )

وذكرت هناك بعض الشواهد ، أجتزئ هنا بواحد منها ، وهو :

عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء ،

فقال : إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور في قصة

مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا : والله يا رسول الله ما

نعلم شيئاً ، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط

فغسلنا كما غسلوا . أخرجه أحمد ( ٣ / ٤٢٢ ) والحاكم في « المستدرک »

( ١ / ١٥٥ ) وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في تفسير ابن كثير ( ٢ / ٣٨٩ ) .

٤٦ - ( حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لَا تَسْتَنْجُوا

بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ » رواه مسلم ) . ص ١٧

صحيح . أخرجه مسلم ( ٢ / ٣٦ ) وأبو عوانة ( ١ / ٢١٨ و ٢١٩ )

والترمذي ( ٤ / ١٨٣ ) وصححه ، وأحمد ( رقم ٤١٤٩ ) والبيهقي

( ١ / ١٠٩ ) من طريق علقمة عن ابن مسعود . وهو في آخر حديثه في قصة

الجن . وليس عند مسلم قوله « من الجن » وهو عند الباقرين حاشا البيهقي .

٤٧ - قوله ﷺ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » . ص ١٨

صحيح . أخرجه البخاري ( ١٨٥ / ١ ، ٢٢٧ ، ٣٠٢ ) ومسلم ( ١٦٩ / ١ - ١٧٠ ) وأبو عوانة ( ٢٧٢ / ١ - ٢٧٣ ) وأبو داود ( رقم ٢٠٠ من الصحيح ) والنسائي ( ٣٦ / ١ - ٣٧ ) والترمذي ( ١٩٣ / ١ ) وابن ماجه ( ٥٠٤ ) والطيالسي ( ١٤٤ ) وأحمد من طرق كثيرة عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٤٨ - قال ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ » . ص ١٨

صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم ( ٤٤ ) .

٤٩ - حديث : « مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرَّيْحِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه الطبراني في « المعجم الصغير » . ص ١٨

ضعيف جداً . وعزوه إلى المعجم الصغير وهم ، قلد المؤلف فيه أبا محمد بن قدامة ، فإنه عزاه إليه أيضاً في « المغني » ( ١ / ١٤٩ ) ، وأنا من أخبر الناس - والحمد لله - بهذا المعجم ، فإنني كنت وضعت له فهرساً جامعاً لأحاديثه كما ذكرته في « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » ( ص ٢٧ ) ، لا يقال : لعله وقع الحديث في بعض النسخ من « المعجم » لأنني أقول : لو كان كذلك لعزاه إليه بعض الحفاظ ولا سيما من كان مختصاً منهم بخدمة هذا المعجم كالحافظ نور الدين الهيثمي ، فإنه لم يورده في « مجمع الزوائد » الذي جمع فيه بين زوائد معجم الطبراني الثلاثة ومسند أحمد وأبي يعلى والبخاري ، ولا في « الجمع بين المعجمين الصغير والأوسط » وكذلك لم يعزه إليه من تكلم عن هذا الحديث كالحافظ والسيوطي ، فإنه قال في تخريجه في « الجامع الكبير » ( ٢ / ٢١٨ ) :

« رواه الديلمي وابن عساكر عن جابر ، والديلمي عن أنس » .

هذا وقد أشار ابن قدامة في الكتاب المذكور إلى ضعف الحديث بقوله :

« وقد روي عن النبي ﷺ : من استنجدى . . . . » وهو في الحقيقة ضعيف جداً فقد وقفت على إسناده ، أخرج ابن عدي في « الكامل » ( من ١/١٩٦ ) ومن طريقه الجرجاني في « تاريخ جرجان » ( ص ٢٧٢ رقم ٥٤٧ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ج ٢/١٧٣/١٥ ) عن محمد بن زياد بن زبار حدثنا شرفي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند واه جداً ، وله ثلاث علل :

الأولى : عنعنة أبي الزبير ، واسمه محمد بن مسلم ، وقد كان يدلس كما قال الحافظ ابن حجر وغيره ، والمدلس لا يقبل حديثه ، حتى يصرح بالسماع عند الجمهور من علماء الأصول ، خلافاً لابن حزم ، فإنه يقول : لا يقبل حديثه مطلقاً ولو صرح به ، ذكره في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » .

الثانية : ضعف شرفي بن قطامي ، وفي ترجمته ساق ابن عدي حديثه هذا وقال : « ليس له من الحديث إلا نحو عشرة ، وفي بعض ما رواه مناكير » .

قلت : وضعفه الساجي وغيره ، وكذبه شعبة واليوسفي .

الثالثة : ابن زبار - بالباء الموحدة المشددة - وهو الكلبي ، وفي ترجمته ساق الحديث ابن عساكر وروى عن ابن معين أنه قال فيه : « لا شيء » وعن صالح جزرة : « ليس بذلك »

### فصل ما ليس لداخل الخلاء

٥٠ - ( حديث علي مرفوعاً : « سترُ ما بين الجنِّ وعوراتِ بني آدم إذا

دَخَلَ الخلاءُ أن يقولَ : بِسْمِ الله » رواه ابن ماجه ) . ص ١٨ .

صحيح . روي من حديث علي وأنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعوية بن حيدة . أما حديث علي فأخرجه الترمذي ( ٥٠٣/٢ - ٥٠٤ طبع شاكر ) وابن ماجه ( ١٢٧/١ - ١٢٨ ) قالوا : حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان حدثنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبدالله النصري عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي مرفوعاً به ، واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال : « الكنف » بدل « الخلاء » وهو بهذا اللفظ الثاني عند الترمذي إلا أنه قال : « أحدهم الخلاء » وقال : « أعين الجن » ثم قال :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذاك القوي » . وأقره النووي في « المجموع » ( ٧٤/٢ ) ثم السيوطي في « الجامع الكبير » ( ١/٤٦/١ ) . وأما في « الجامع الصغير » فرمزه بالحسن ! قال المناوي في « الفيض » : « وهو كما قال أو أعلى فإن مغلطاي مال إلى صحته ، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غيز قوي قال : ولا أدري ما يوجب ذلك لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه ، بل لو قال قائل : إسناده صحيح لكان مصيباً . إلى هنا كلامه » .

قلت : وهذا خطأ منهم جميعاً : مغلطاي ثم السيوطي ثم المناوي ، فليس الحديث بهذا السند صحيحاً بل ولا حسناً . فإن له ثلاث علل :

الأولى : عنعنة أبي إسحاق واختلاطه ، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ، قال الحافظ في « التقریب » : « ثقة اختلط بأخره » ونسي أن يصفه بالتدليس أيضاً فقد وصفه بذلك جماعة من الحفاظ منهم ابن حبان وأبو جعفر الطبري وحسين الكرابيسي وغيرهم ، ولذلك أورده الحافظ ابن حجر في « طبقات المدلسين » .

الثانية : الحكم بن عبدالله النصري ، فإنه مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر : « مقبول » مشيراً إلى أنه لين الحديث عند التفرّد .

الثالثة : محمد بن حميد الرازي ، فإنه وإن كان موصوفاً بالحفظ فهو مطعون



فيه حتى كذبه بعضهم كأبي زرعة وغيره . وأشار البخاري لتضعيفه جداً بقوله :  
« فيه نظر » ومن أثنى عليه فلم يعرفه كما قال الإمام ابن خزيمة ، ولهذا لم يسع  
الذهبي وابن حجر إلا أن يصرحا بأنه « ضعيف » فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق  
الشيخ أحمد شاکر رحمه الله لمخالفته للقاعدة المقررة « الجرح مقدم على  
التعديل » .

فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واه . ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه  
الآتية . .

وأما حديث أنس فله عنه طريقان :

١ - عن بشر بن معاذ العقدي ثنا محمد خلف الكرمانى ثنا عاصم الأحول  
عنه

أخرجه تمام في « الفوائد » ( ق ١ / ٢٧٠ ) وقال : « لم يروه إلا بشر بن  
معاذ »

قلت : وهو ثقة ، ولكن شيخه الكرمانى لم أعرفه .

٢ - عن سعيد بن مسلمة ثنا الأعمش عن زيد العمي عن أنس .

أخرجه تمام أيضاً وابن عدي في « الكامل » ( ق ١ / ١٧٨ ) والجرجاني في  
« تاريخ جرجان » ( ص ٤٩٧ ) وابن عساكر في « التاريخ » ( ج ١ / ٣٠٣ / ٦ )  
وقال تمام :

« لم يقل عن الأعمش عن زيد العمي إلا سعيد بن مسلمة »

قلت : بلى ، فقد تابعه يحيى بن العلاء ، عن زيد به .

أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ص ٨ رقم ٢٠ ) . لكنه  
كذاب لا يعرج بمتابعته . وتابعه أيضاً عبد الرحيم بن زيد العمي وهو كذاب  
أيضاً رواه محمد بن عثمان العثماني في « فوائد خراسان » ( ج - ١ / ١٦٩ / ٢ )  
وقال : « حديث صحيح » وكأنه يعني أنه صحيح لغيره كما هو قولنا . أما  
متابعتهما سعيد بن مسلمة فضعيفة .

ثم قال تمام : « وقد رواه محمد بن الفضل عن زيد العمي مخالفاً لرواية سعيد بن مسلمة » .

قلت : يعني فجعله من مسند أبي سعيد الخدري وهو الآتي :

وأما حديث أبي سعيد ، فرواه البغوي في « نسخة عبد الله الخراز (ق ١/٣٢٨) وتمام أيضاً ، والثقفي في « الفوائد الثقيات » (رقم ٨ - منسوختي) ، وأبو بكر ابن النور في « الفوائد الحسان » (ج ١/١٣٢/٢) وقال : تفرد به زيد العمي ، رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف .

قلت : وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو بكر بن النور في « الفوائد (ج ١/١٥٥ - ١٥٦) عن محمد بن حفص بن عمر الضرير ثنا محمد بن معاذ ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه .

قلت : ومحمد بن معاذ لعله ابن عباد بن معاذ العنبري ، أخرجه مسلم ، وهو صدوق بهم كما في « التقريب » وأما محمد بن حفص بن عمر الضرير فلم أعرفه الآن .

وأما حديث معاوية بن حيدة فرواه مكي بن إبراهيم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . ذكره ابن النور معلقاً وقال : « وهو غريب » .

قلت : وهذا سند حسن إن كان من دون مكي ثقات . والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة . والضعف المذكور في أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض كما هو مقرر في علم المصطلح .

(تنبيه) عزا السيوطي حديث علي إلى مسند أحمد ، ولم أره في مسند علي منه ولا عزاه إليه أحد غيره . فما أظنه إلا وهماً .

٥١ - (عن أنس قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » رواه الجماعة) . ص ١٨

صحيح . أخرجه الجماعة كما قال المصنف تبعاً للمجد ابن تيمية في «المنتقى» ويعني بهم أصحاب الكتب الستة وأحمد في المسند ، أخرجه البخاري (١٩٥/١ ، ١٠٩/١١) وفي «الأدب المفرد» (رقم ٦٩٢) ومسلم (١٩٥/١) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢١٦/١) وأبوداود (٢/١) والنسائي (٩/١) والترمذي (١٠/١) وابن ماجه (١٢٨/١) وأحمد (٢٨٢ ، ١٠١ ، ٩٩/٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أيضاً الدارمي (١٧١/١) والبيهقي (٩٥/١) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٦) من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به .

وقد ثبت الأمر بهذه الاستعاذة عند إرادة الخلاء ، أخرجه أبو داود عن زيد ابن أرقم مرفوعاً بسند صحيح . وقد خرجته في «صحيح السنن» (رقم ٤) .

٥٢ - ( حديث عائشة : « كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ :

عُقْرَانِكَ » حسنه الترمذي ) . ص ١٨

صحيح . أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٩٣) وأبوداود (٦/١) والترمذي (١٢/١) والدارمي (١٧٤/١) وابن السني (رقم ٢٢) والحاكم (١٥٨/١) والبيهقي (٩٧/١) وأحمد (١٥٥/٦) بسند صحيح عنها رضي الله عنها وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي كما بيته في «صحيح أبي داود» (رقم ٢٢) .

وزاد البيهقي في رواية «ربنا وإليك المصير» ولكنه بين أنها باطلة .

٥٣ - ( عن أنس : كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ يَقُول :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » رواه ابن ماجه .

ص ١٩

ضعيف . أخرجه ابن ماجه ( ١٢٩/١ ) عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس . وهذا سند ضعيف من أجل إسماعيل هذا وهو المكّي ، قال الحافظ في « التّريب » : « ضعيف الحديث » . وفي « الزوائد » : « هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » . قال أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه : « ومثله نقل عن المصنف في بعض الأصول » .

قلت : وروي من حديث أبي ذر ، أخرجه ابن السني ( رقم ٢١ ) من طريق النسائي بسنده عن منصور عن الفيض عنه .

والفيض هذا لم أعرفه ، ونقل المناوي في « الفيض » عن ابن محمود شارح أبي داود أنه قال : « إسناده مضطرب غير قوي » وقال الدارقطني : « حديث غير محفوظ » .

٥٤ - ( قول ابن عمر : « مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » رواه مسلم ) . ص ١٩

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٩٤/١ ) وكذا أبو عوانة ( ٢١٥/١ ) وأبو داود ( ٤/١ ) والترمذي ( ١٥٠/١ ) وصححه ، والنسائي ( ١٥/١ ) وابن ماجه ( ١٤٦/١ ) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عنه .

قلت : وهذا سند حسن ، كما بيته في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ١٢ ) ، وله فيه شاهد من حديث المهاجر بن قنفذ ، وفيه أنه هو المسلم ، وزاد : « جتى توضأ ، ثم اعتذر إليه » فقال : « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال : على طهارة » وصححه الحاكم والذهبي والنوي .

وهذه الزيادة فيها فائدتان :

الأولى : أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط . كما ظن

الترمذي حيث قال : « وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول ، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك » .

قلت : فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء ، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضاً حتى يتوضأ ، ويؤيده حديث أبي الجهم : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . رواه الشيخان وغيرهما .

الثانية : كراهية قراءة القرآن من المحدث لا سيما المحدث حدثاً أكبر ، فإنه إذا كان ﷺ كره أن يرد السلام من المحدث حدثاً أصغر فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلاً عن الجنب .

٥٥ - ( حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس : « نهى رسول الله ﷺ أن يبَالَ في الجُحْرِ قَالُوا لِقِتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ : يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ » رواه أحمد وأبو داود ) . ص ١٩

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٨٢/٥ ) وأبو داود ( ٦/١ ) وكذا النسائي ( ١٥/١ ) والحاكم ( ١٨٦/١ ) والبيهقي ( ٩٩/١ ) بسند صحيح عن قتادة عن ابن سرجس به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس ، وهو من ساكني البصرة » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر لوجوه ثلاثة :

الأول : أن غاية ما يفيد كلام الحاكم هذا إثبات معاصرة قتادة لابن سرجس ، وإمكان لقائه وسماعه منه ، وهذا يكفي في إثبات الاتصال عند مسلم وحده دون البخاري لأن من شرطه ثبوت اللقاء كما هو معروف عنه ، وحينئذ

الحديث على شرط مسلم فقط .

الثاني : أن الحاكم نفسه نفى أن يكون سمع منه ، فقال في « معرفة علوم الحديث » ( ص ١١١ ) « إن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس » .  
فالسند هذا منقطع ، وبه أعله ابن التركماني في « الجوهر النقي » فقال متعباً على البيهقي :

« قلت : روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس ، قيل له : فابن سرجس ؟ فكأنه لم يره سماعاً » .

ومما لا شك فيه أن أحمد رضي الله عنه لا يخفى عليه تعاصر قتادة مع ابن سرجس ، فلو كان ذلك كافياً لإثبات سماعه منه لم ينفه عنه ، ولهذا فالقلب لا يطمئن للإثبات الذي أشار إليه الحاكم وحكاه الحافظ في « التلخيص » ( ٤٦٥ / ١ - المنيرية ) عن علي بن المديني . والله أعلم .

الثالث : أن قتادة مدلس معروف التدليس وقد أورده فيهم الحافظ برهان الدين ابن العجمي ( ص ١٢ ) من « التبيين » وقال : « إنه مشهور به » .  
وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في « طبقات المدلسين » وسبقهم إليه الحاكم في « المعرفة » لكن ذكره « في المدلسين الذين لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم » .

غير أن ثبوت كونه مدلساً في الجملة مع ما قيل من عدم صحة سماعه من عبد الله بن سرجس مما لا يجعل القلب يطمئن لاتصال السند ، فيتوقف عن تصحيحه حتى نجد له طريقاً أخرى أو شاهداً . والله أعلم .

٥٦ - ( وروي أن سعد بن عبادة بال في حجر بالشام ثم استلقى ميتاً ) . ص ١٩

لا يصح . على أنه مشهور عند المؤرخين ، حتى قال ابن عبد البر في

« الاستيعاب » ( ٣٧/٢ ) : « ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله وقد اخضر جسده » .

ولكني لم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين ، فقد أخرج ابن عساكر ( ج ٧/٦٣/٢ ) عن ابن سيرين مرسلأ . ورجاله ثقات . وعن محمد بن عائذ ثنا عبد الأعلى به . وهذا مع إعضاله فعبد الأعلى لم أعرفه .

٥٧ - ( قال حذيفة : « انتهى النبي ﷺ إلى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ

قَائِماً » رواه الجماعة ) . ص ١٩

صحيح . أخرجه الستة في « الطهارة » وكذا أبو عوانة ( ١٩٨/١ ) .  
والدارمي ( ١٧١/١ ) والبيهقي ( ١٠٠/١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ) وأحمد ( ٣٨٢/٥ ، ٤٠٢ ) كلهم عن الأعمش عن أبي وائل عنه . وقد صرح الأعمش بالتحديث عن أحمد في رواية ، وكذا عن الطيالسي ( ٤٥/١ ) . وتابعه منصور عن أبي وائل في الصحيحين وغيرها . وله عند أحمد ( ٣٩٤/٥ ) طريق أخرى عن حذيفة .

( السبابة ) بضم السين المهملة : هي المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

( فائدة ) : استدل المؤلف بالحديث على عدم كراهة البول قائماً . وهو الحق ، فإنه لم يثبت في النهي عنه شيء كما قال الحافظ ابن حجر ، والمطلوب تجنب الرشاش فبأيها حصل بالقيام أو القعود ، وجب لقاعدة « ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب » . والله أعلم .

( تنبيه ) : ولا يعارض هذا الحديث حديث عائشة قالت :

« من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة في « صحيحه » والحاكم والبيهقي وأحمد ، وسنده صحيح على شرط مسلم كما بيئته في « الأحاديث الصحيحة » .

قلت : لا يعارضه لأن كلاً حَدَّثَ بما علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

٥٨ - ( روى الخطابي عن أبي هريرة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ » ) بِالْقَائِمِ  
مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِأَبْيَضِهِ » . ص ١٩

ضعيف . رواه الخطابي في « معالم السنن » ( ٢٩ / ١ ) قال : حدثت  
عن محمد بن عقيل قال : حدثني يحيى بن عبد الله الهمداني قال : حدثنا حماد بن  
غسان حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة .

ولقد أبعد المصنف النجعة حيث عزاه للخطابي فأوهم أنه لم يروه من هو  
أعلى طبقة وأشهر منه ، لا سيما وقد رواه معلقاً ، بينما قد رواه الحاكم في  
« المستدرک » ( ١٨٢ / ١ ) والبيهقي ( ١٠١ / ١ ) من طريقين عن يحيى بن عبد  
الله الهمداني به ، وقال الحاكم : « صحيح تفرد به حماد بن غسان ، ورواه كلهم  
ثقات .

وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : حماد ضعفه الدارقطني »

ولذلك قال البيهقي : « لا يثبت » .

وأما الحافظ فأورده في « الفتح » ( ٢٦٣ / ١ ) من رواية الحاكم والبيهقي  
وقال : « ضعفه الدارقطني والبيهقي » . وأقرهما .

٥٩ - ( قال ابن مسعود : « إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ قَائِمًا » ) .  
ص ١٩ .

وعلقه الترمذي في « سننه » فقال ( ١٨ / ١ ) :

« وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال . . . . فذكره . وقال الشيخ أحمد  
شاکر في تعليقه على الترمذي :



« هذا الأثر معلق بدون إسناد . قال الشارح - يعني المباركفوري -: لم أقف على من وصله » . وأقره .

قلت : قد وقفنا والحمد لله على من وصله موقوفاً ومرفوعاً .

أما الموقوف ، فأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢ / ٢٨٥ ) عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول :

« أربع من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه ، وليس بين يديه شيء يستره ، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته ، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله » . وقال :

« وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود » .

قلت : فهو عنه صحيح موقوفاً . وقد رواه كههمس عن ابن بريدة قال : « كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته » . رواه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٤١ ) بسند صحيح عنه .

وأما المرفوع فأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢ / ١ / ٤٥٤ ) والطبراني في « الأوسط » ( ق ١ / ٤٦ ) من الجمع بينه وبين الصغير ) عن أبي عبيدة الحداد ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي ثنا عبد الله بن بريد عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« ثلاث من الجفاء : مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته ، ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه ، وأن يبول قائماً » .

وأخرجه البخاري في « التاريخ » من طريقين آخرين عن سعيد به نحوه .

وروى منه أبو الحسن بن شاذان في « حديث عبد الباقي وغيره » ( ق ١ / ١٥٥ - ٢ ) من هذا الوجه الفقرة التالية ، ورواه البزار بتمامه نحوه من طريق عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله به . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٢ / ٨٣ ) :

« رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح » .

وأورده عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( ق ١/١١ ) من طريق البزار ثم قال :

« لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قول الترمذي : حديث بريدة غير محفوظ . وقال أبو بكر البزار : لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله . ولم يقل في سعيد شيئاً . وسعيد هذا بصري ثقة مشهور ، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم . »

قلت : وقول الترمذي الذي نقله عبد الحق ، ذكره قبيل أثر ابن مسعود هذا ، ولم يسق الحديث ، وهو في ذلك تبع لشيخه البخاري ، فقد قال البيهقي بعد أن علق الحديث من هذا الوجه :

« قال البخاري : هذا حديث منكر يضطربون فيه . »

قلت : وجه الاضطراب المذكور أن قتادة والجريري روياه عن ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفاً كما تقدم . وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفى فقال :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً كما رأيت .

ولولا أن الثقفى هذا فيه بعض الضعف لحكمتنا على حديثه بالصحة كما فعل العيني في « شرح البخاري » ( ٣ / ١٣٥ ) ، ولكن قال الدارقطني فيه : « ليس بالقوي ، يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها » . ولذلك أورده الذهبي في « الميزان » . وقال الحافظ فيه : « صدوق ، ربما وهم » .

قلت : فمثله لا يحتمل ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه وأكثر ، كما هو الحال في هذا الحديث . والله أعلم .

وقد روي هذا الأثر مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة مثله .

أخرجه البيهقي ( ٢ / ٢٨٦ ) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرور » ( ق ٢ / ٣٢ ) من طريق هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التميمي عن الأعرج عنه . وقال البيهقي : « قال أبو أحمد ( يعني ابن عدي ) : أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه » .

وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج

به » .

قلت : فمثله لا يستشهد به ولا كرامة .

ومن طريقه روى ابن ماجه ( ٩٦٤ ) الفقرة الثالثة منه « وقال البوصيري في

« الزوائد » :

« هذا إسناد ضعيف ، فيه هارون بن هارون ، اتفقوا على تضعيفه ، وله

شاهد من حديث أبي ذر ، رواه النسائي في الصغرى » .

قلت : حديث أبي ذر في مسح الحصى للسجود ، وهذا في مسح الجبهة

بعد السجود ، فلا يصح شاهداً على أن إسناده ضعيف أيضاً كما سيأتي تحقيقه في

الكتاب بإذن الله تعالى ( رقم ٣٧٠ ) .

٦٠ - ( قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُتِيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا

الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . قال أبو أيوب : فَقَدِمْنَا

الشَّامَ . فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَنَحَرِفَ عَنْهَا ، وَنَسْتَعْفِرُ

الله « متفق عليه ) . ص ٢٠

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣٩٦/١ ) ومسلم ( ١٥٤/١ ) وأبو

عوانة ( ١٩٩/١ ) وأبوداود ( ٣/١ ) والنسائي ( ١٠/١ ) والترمذي ( ١٣/١ )

والدارمي ( ١٧٠/١ ) وأحمد ( ٤٢١/٥ ) من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب مرفوعاً . ورواه ابن ماجه ( ١٣٤/١ ) مختصراً . وله طريقان

آخران عن أبي أيوب :

الأول : عن رافع بن إسحاق عنه . أخرجه مالك ( ١٩٩/١ ) وأحمد

( ٤١٤ ، ٤١٥ ) وسنده صحيح .

الثاني : عن عمر بن ثابت عنه . رواه الدارقطني ص ٢٣ ) وسنده صحيح

أيضاً .

٦١ - ( قال مروان الأصغر : « أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ بَعِيرَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا »<sup>(١)</sup> ) فقلتُ : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس « رواه أبو داود ) . ص ٢٠

حَسَنٌ . أخرجه أبو داود ( ٣/١ ) والدارقطني ( ص ٢٢ ) والحاكم ( ١٥٤/١ ) والبيهقي ( ٩٢/١ ) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر به . وقال الدارقطني : « هذا صحيح ، رجاله كلهم ثقات » وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي ، وفيه نظر من وجهين ذكرتهما في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ٨ ) وحقت فيه أنه حسن الإسناد ، وكذلك قال الحافظ ، وسبقه الحازمي فقال في « الاعتبار » ( ص ٢٦ ) : « حديث حسن » .

٦٢ - ( روى معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ » رواه أبو داود ) . ص ٢٠

حَسَنٌ . رواه أبو داود ( ٥/١ ) وعنه الخطابي في « غريب الحديث » ( ١/١٦/١ ) وابن ماجه ( ٣٢٨/١ ) والحاكم ( ١٦٧/١ ) والبيهقي ( ٩٧/١ ) من طرق عن أبي سعيد الحميري عن معاذ رفعه . وقال الحاكم : « صحيح » ووافقه الذهبي ، وكذا صححه ابن السكن ، ورده المنذري في « الترغيب » ( ٨٣/١ ) والحافظ في « التلخيص » ( ص ٣٨ ) وغيرهما بأنه منقطع لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ ، ثم إن الحميري هذا مجهول كما في « التقريب » و« الميزان » .

لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال وهي :  
أولاً : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ ، قَالُوا : وَمَا

(١) الأصل : إليه ، والتصحيح من السنن

اللاعنان يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » .

رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود وابن خزيمة في « حديث علي ابن حجر » ( ج ٣ رقم ٢٤ ) والحاكم وغيرهم بسند صحيح .

ثانياً : حديث ابن عباس مرفوعاً : « اتقوا الملاعن الثلاث ، قيل : ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال : أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه ، أو في طريق أو في نقع ماء » . رواه أحمد ( رقم ٢٧١٥ ) ، والخطابي في « الغريب » ( ١ / ١٦ / ١ ) عن من سمع ابن عباس يقول : فذكره . وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم .

ثالثاً : حديث جابر مرفوعاً : « إياكم والتعريس على جواد الطريق ، والصلاة عليهما ، فإنها مأوى الحيات والسباع ، وقضاء الحاجة عليهما ، فإنها من الملاعن » . رواه ابن ماجه ( رقم ٣٢٩ ) بإسناد قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٣٨ ) : « حسن » وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٢١٣ / ٣ ) بلفظ أطول من هذا ثم قال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » فالظاهر أنه يعني غير هذه الطرق .

رابعاً : حديث أبي هريرة رفعه : « من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » أخرجه الطبراني في « الصغير » ( رقم ١١٤٢ من ترتيبي ) والحاكم ( ١ / ١٨٦ ) وعنه البيهقي والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ٣٩٢ ) وابن عدي ( ق ٢ / ٣٠٥ ) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي فوهما ، فإن فيه محمد بن عمرو والأنصاري ضعفه ابن معين وغيره ولذلك قال الحافظ ابن حجر ( ص ٣٨ ) : « وإسناده ضعيف » . لكن له شاهدان يقوى بهما أحدهما عن حذيفة بن أسيد ، رواه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ١٤٩ / ١ ) وإسناده حسن كما قال المنذري ( ٨٣ / ١ ) والهيثمي ( ١ / ٢٠٤ ) والأخر عن أبي ذر ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ١٢٩ ) وسنده واه . وفي الباب عن ابن عمر ، رواه ابن ماجه والطبراني ( ٣ / ١٩١ / ١ ) والعقيلي ( ص ٣٥٥ ) وابن عدي ( ق ٢ / ٢١٤ ) بسندين

واهيين عنه . وعن ابن عمرو . أخرجه ابن عدي ( ق ٢٤١ / ١ ) وسنده ضعيف .

٦٣ - ( حديث عقبه بن عامر مرفوعاً وفيه : « ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي ، أو وسط السوق » رواه ابن ماجه ) . ص ٢٠

صحيح . رواه ابن ماجه في « الجنائز » ( رقم ١٥٦٧ ) : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عن عقبه بن عامر مرفوعاً : « لأن أمشي على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أبالي أوسط القبور . . . » .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، والمحاربي اثنان عبد الرحمن بن محمد وابنه عبد الرحيم ، وهو المراد هنا ، وكلاهما ثقة إلا أن الأب وصفه أحمد بالتدليس .

والحديث قال المنذري في « الترغيب » ( ١٨٩ / ٤ ) : « إسناده جيد » وقال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده صحيح » .

٦٤ - ( روى الترمذي عن عمر مرفوعاً : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرَمُوهُمْ » ) . ص ٢٠

ضعيف . وهو عن الترمذي في « الاستئذان » ( ١٣١ / ٢ ) طبع بولاق من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وضعفه بقوله : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وعلمته ليث هذا وهو ابن أبي سليم قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك » .

قلت : ونقل المناوي في « الفيض » عن الترمذي أنه قال : « حسن غريب » فلعل قوله « حسن » في بعض النسخ من السنن ، وهو بعيد عن صنيع الترمذي في أحاديث ليث كما يبين ما ذكره المناوي عقب التحسين المذكور : « قال ابن القطان : ولم يبين لم لا يصح ، وذلك لأن فيه ليث ابن أبي سليم ، والترمذي نفسه دائماً يضعفه ، ويضعف به » .

## بَابُ السَّوَاكِ

٦٥ - ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ بِعُودِ أَرَاكٍ ) . ص ٢١

لم أجده بهذا اللفظ ، وفي معناه حديث عبد الله بن مسعود قال : كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك ، فكانت الريح تكفؤه ، وكان في ساقه دقة ، فضحك القوم ، فقال النبي ﷺ : ما يضحككم ؟ قالوا : من دقة ساقه ، قال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد .

رواه الطيالسي ( رقم ٣٥٥ ) وأحمد ( رقم ٣٩٩١ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ١٢٧/١ ) من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عنه . وهذا سند حسن ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٢٨٩/٩ ) وقال :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق ، وأمثلها فيه عاصم ابن أبي النجود ، وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح » وأخرجه ابن حبان وصححه الضياء في أحكامه كما في « التلخيص » ، ( ص ٢٦ ) وله شاهد من حديث علي لكن ليس فيه تسمية الأراك . أخرجه أحمد ( ١١٤/١ ) وسنده حسن . ورواه الطيالسي ( رقم ١٠٧٨ ) عن معاوية بن قره أن ابن مسعود ذهب إلى النبي ﷺ بالسواك فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقه . الحديث . وسنده صحيح لكنه مرسل وقد قال يونس بن حبيب راوي المسند :

« هكذا رواه أبو داود . وقال غير أبي داود : عن شعبة عن معاوية بن قره



عن أبيه .

قلت : كذلك رواه البزار والطبراني ورجلها رجال الصحيح ، كما قال الهيثمي . وكذا رواه الحاكم ( ٣١٧/٣ ) لكن لم يذكر السواك وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

٦٦ - قال (عليه السلام) : « السَّوَّاءُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

رواه أحمد ) . ص ٢١

صحيح . أخرجه أحمد في « المسند » ( ٤٧/٦ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ٢٣٨ ) وكذا الشافعي في « الأم » ( ٢٠/١ ) وفي « المسند » ( ص ٤ ) والنسائي في « سننه » ( ٥٠/١ ) والبيهقي ( ٣٤/١ ) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق قال : سمعت عائشة به مرفوعاً .

قلت : وإسناده صحيح ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ( ٢٧٤/٢ ) مجزوماً به قال المنذري ( ١٠١/١ ) : « وتعليقاته المجزومة صحيحة » وكذا قال النووي في « المجموع » ( ٢٦٨/١ ) ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

وله طرق أخرى أخرجه الدارمي ( ١٧٤/١ ) وأحمد ( ١٤٦/٦ ) والبيهقي من طريقين عن القاسم بن محمد عنها . وهو عند ابن خزيمة برقم ( ١٣٥ ) وابن حبان ( ١٤٣ ) .

قلت : وهذا سند صحيح .

وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة خرجها الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ( ص ٢١ - ٢٢ ) فمن شاء رجع إليه ، ومنها ما في « أوسط الطبراني » ( ١/١ ) عن ابن عباس مرفوعاً به وزاد : « ومجلة للبصر » .

وإسناده ضعيف جداً فيه جويبر ، وهو متروك ، وتحتة ضعيفان ، وأخرجه البخاري في « التاريخ » ( ٣٩٦/٢/٤ ) من طريق أخرى عن ابن عباس به دون

الزيادة . وسنده ضعيف يتقوى بشواهدة . وأخرجه ابن عدي ( ق ١ / ٧٧ ) من طريق أخرى عن أبي بكر الصديق مرفوعاً به .

٦٧ - ( حديث علي مرفوعاً : « إذا صُمْتُمْ فَاسْتَأْكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَأْكُوا بِالْعَشِيِّ » أخرجه البيهقي ) . ص ٢١

ضعيف . وعزوه للبيهقي من حديث مرفوعاً فيه نظر، فقد أخرجه في سننه ( ٢٧٤ / ٤ ) من طريق الدارقطني وهذا في سننه ( ٢٤٩ ) من طريق أبي عمر القصار كيسان عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً عليه ومن طريق كيسان أيضاً عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مرفوعاً . وكذلك أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ج ١ / ١٨٤ / ٢ ) عن كيسان به موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه الدولابي ( ٤١٠ / ٢ ) عن علي مرفوعاً أيضاً . وقال الدارقطني وتبعه البيهقي :

« كيسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي غير معروف » . وأقرهما ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ( ق ٢ / ٦٩ ) فقال :

« رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه » . وقال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٢ ) : « وإسناده ضعيف » .

( تنبيه ) وتما الحديث عندهم : « فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة » .

وقد استدل المصنف به عند الحديث على كراهية السواك للصائم بعد الزوال وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه ، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك وهي تشمل الصائم في أي وقت ، وما أحسن ما روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل : أتسوك وأنا صائم؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار؟ قال : غدوة أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون : إن رسول الله ﷺ قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟ قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن يتنوا أفواههم عمداً ، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر . قال الحافظ في

« التلخيص » (ص ١١٣) : إسناده جيد .

٦٨ - قال عامر بن ربيعة : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَلَاً

أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ » حسنه الترمذي . ص ٢١

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٣٧٣/١ ) والترمذي ( ٤٦/٢ ) وكذا

الدارقطني ( ٢٤٨ ) والبيهقي ( ٢٧٢/٤ ) والطيالسي ( ١٨٧/١ ) وأحمد

( ٤٤٥ ، ٤٤٦ ) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن

أبيه به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » كذا قال وأعله غيره بعاصم هذا فقال الدارقطني :

« غيره أثبت منه » وقال البيهقي : « ليس بالقوي » .

قلت : وهذا هو الصواب أن عاصماً هذا ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر

في « التقریب » ثم تناقض في حديثه هذا فقال في موضع من « التلخيص »

( ص ٢٢ ) : « وإسناده حسن » وضعفه في موضع آخر فقال ( ٢٤ ) : « وفيه

عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف » .

( فائدة ) قال الترمذي عقب الحديث : إن الشافعي لم ير في السواك بأساً

للصائم أول النهار وآخره وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار .

قلت : وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي ، واختارها ابن تيمية في

« الاختيارات » وقال ( ص ١٠ ) : إنه الأصح . قال الحافظ في « التلخيص »

( ص ٢٢ ) : « وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووي وقال : إنه قول

أكثر العلماء وتبعهم المنزي » .

قلت : وهو الحق لعموم الأدلة كالحديث الآتي في الخض على السواك عند

كل صلاة وعند كل وضوء . وبه قال البخاري في صحيحه ( ١٢٧/٤ ) وأشار

إلى تضعيف حديث عامر هذا .

٦٩ - ( حديث أنس مرفوعاً : « يَجْزِيُ مِنْ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ

رواه البيهقي . قال محمد بن عبد الواحد الحافظ . هذا إسناد لا أرى به بأساً . ص ٢١

ضعيف . كما قال البيهقي نفسه وقد أخرجه ( ٤٠/١ ) من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسمي عن أنس مرفوعاً به إلا أنه قال : « تجزى » وقال : « حديث ضعيف ، قال البخاري : عبد الحكم القسمي البصري عن أنس وعن أبي بكر منكر الحديث » .

قلت : وعيسى بن شعيب ، وهو البصري الضرير فيه ضعف ، وقد اضطرب في إسناده ، فتارة رواه هكذا ، وتارة قال : ثنا ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه ، رواه البيهقي أيضاً وقال :

« تفرد به عيسى بالإسنادين جميعاً ، والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا ..... » .

ثم ساق سنده إلى عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك به نحوه . فعاد الحديث من الطريق الثاني إلا أنه عن مجهول ، وقد سباه بعض الضعفاء فأخرجه البيهقي من طريق أبي أمية الطرسوسي :

ثنا عبد الله بن عمر الجمال ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس به .

قلت : وأبو أمية هذا اسمه محمد بن إبراهيم ، قال الحاكم : « كثير الوهم » وشيخه عبد الله بن عمر الجمال الظاهر أنه الذي في تاريخ بغداد ( ٢٣/١٠ ) : « عبد الله بن عمرو الجمال أحسبه من أهل المدينة قدم بغداد سنة ( ٢١٣ ) . . . . » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وله شاهد من حديث عمرو بن عوف لكنه ضعيف جداً أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ج ١/٣٤/٢ من الجمع بينه وبين الصغير ) وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو ، وهو متهم .

٧٠ - ( قال ﷺ ) : « لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ »

عند كل صلاة متفق عليه . وفي رواية لأحمد : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وللبخاري تعليقا : « عند كل وضوء » . ص ٢١ - ٢٢ .

صحيح . ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وابن عمر ورجل من أصحابه رضي الله عنه وعبد الله بن حنظلة .

أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

١ - عن أبي الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الأول « عند كل صلاة » أخرجه البخاري ( ٢٩٩/٢ ) ومسلم ( ١٥١/١ ) وأبو عوانة ( ١٩١/١ ) وأبو داود ( ٨/١ ) والنسائي ( ٦/١ و ٩٢ ) والدارمي ( ١٧٤/١ ) وكذا الشافعي ( ج ١/٢٧ من ترتيب المسند والسنن ) والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ( ٢٦/١ - ٢٧ ) والبيهقي ( ٣٥/١ ) وأحمد ( رقم ٧٣٣٥ و ٧٣٣٨ وج ٥٣١/٢ ) .

٢ - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .

أخرجه الترمذي ( ٣٤/١ ) والطحاوي ( ٢٦/١ ) وأحمد ( رقم ٧٥٠٤ و ٧٨٤ وج ٣٣٩/٢ ، ٤٢٩ ) ورواه بعضهم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد كما يأتي ، قال الترمذي : « كلاهما عندي صحيح » .

٣ - عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه .

أخرجه ابن ماجه ( ١٢٤/١ ) والطحاوي وأحمد ( رقم ٧٤٠٦ ، ٧٨٤١ وج ٤٣٣/٢ ) وسنده صحيح ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن باللفظ الثاني : « مع الوضوء » . وهو رواية لأحمد كما ذكر المصنف ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد به ولفظه : « . . . لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » وأخرجه الحاكم ( ١٤٦/١ ) وقال : « صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي . وجمع بين اللفظين أبو معشر عن سعيد به فقال : « عند كل صلاة ومع كل وضوء » .

أخرجه الطيالسي ( ٤٨/١ ) ، لكن أبا معشر، واسمه نجيج سيّ  
الحفظ» .

٤ - عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه باللفظ  
الثاني « مع كل وضوء » .

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٤٦٠/٢ ، ٥١٧ ) وعلقه البخاري  
( ١٢٨/٤ ) بلفظ « عند كل وضوء » وذكر الحافظ أن النسائي وابن خزيمة وصلاه  
عن مالك .

٥ - عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الرحمن الأعرج عنه باللفظ الثاني :  
« مع الوضوء » . رواه أحمد ( ٤٠٠/٢ ) ورجاله ثقات .

٦ - عن ابن إسحاق قال : حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة  
عنه باللفظ الأول .

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد ( رقم ٩٦٧ وج ٥٠٩/٢ ) وسنده  
حسن بما قبله .

ومنهم زيد بن خالد الجهني ، أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي  
والبيهقي ( ٣٧/١ ) وأحمد ( ١١٤/٤ ، ١١٦ ) عن ابن إسحاق عن محمد بن  
إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً باللفظ الأول وقال  
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ومنهم علي بن أبي طالب ، رواه الطحاوي وأحمد ( رقم ٩٦٨ ) وابنه في  
« زوائد المسند » ( رقم ٦٠٧ ) عن ابن إسحاق : حدثني عمي عبد الرحمن بن  
يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند حسن .

ومنهم العباس بن عبد المطلب ، عند الحاكم ( ١٤٦/١ ) عن جعفر بن  
تمام عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ « ... لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما

فرضت عليهم الوضوء» ورواه أحمد (رقم ١٨٣٥) من وجه آخر عن جعفر عن أبيه مرسلًا لم يذكر العباس مع أنه أورده في مسند العباس، ورواه البيهقي وصولاً إلا أنه جعله من مسند عبدالله بن العباس، وقد أطال النفس في الكلام على إسناد هذا الحديث المحقق أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ثم قال: «ومجموع هذه الروايات تدل على صحة الحديث وأنه عن تمام بن العباس عن أبيه».

ومنهم عبد الله بن عمر، أخرجه الطحاوي وقال: «حديث غريب».

قلت: ورجاله ثقات غير عبد الله بن خلف الطفاوي: قال العقيلي: «في حديثه وهم» لكن أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن عبيد بن عمر عن نافع عنه، وأحمد من طريق ثالثة عن نافع به. كما في «اللسان» فهذا يدل على أن للحديث أصلاً عن ابن عمر.

ومنهم رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه أحمد (٤١٠/٥) وسنده صحيح ورواه الطحاوي إلا أنه قال «أصحاب محمد» ﷺ.

ومنهم زينب بنت جحش رواه أحمد (٤٢٩/٦) عن أم حبيبة عنها. ومن ذكره (٣٢٥/٦) بالسند ذاته عن أم حبيبة لم يجاوزها. وكذلك رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٣).

ومنهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وله رؤية. رواه أبو داود والحاكم وغيرهما بسند حسن، وقد تكلمت عليه في «صحيح السنن» (رقم ٣٨).

٧١- (عن حذيفة: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاَهُ بالسُّوَاكِ» متفق عليه). ص ٢٢

صحيح. أخرجه الشيخان، وأبو عوانة في صحاحهم، وكذا النسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٣٣٢/٥، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧) من طريق أبي وائل عنه، وقد تكلمت عليه في «صحيح السنن» (رقم ٤٩).

٧٢- ( روى شريح بن هاني قال : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ » رواه مسلم ) . ص ٢٢

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٥٢/١ ) وكذا أبو عوانة ( ١٩٢/١ ) عن شريح به ، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد كما بيته في « صحيح أبي داود » ( رقم ٤٢ ) .

٧٣- ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ » متفق عليه ) . ص ٢٢

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢٧٦/١٠ ، ٧٤/١١ ) وفي « الأدب المفرد » ( رقم ١٢٥٧ ) ومسلم ( ١٥٣/١ ) وأبو عوانة ( ١٩٠/١ ) وأبو داود ( ١٩٤/٢ ) والنسائي ( ٧/١ و ٢٧٥/٢ ) والترمذي ( ٨/٤ ) وابن ماجه ( ١٢٥/١ ) وأحمد ( ٢٢٩/٢ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ ) كلهم من طريق الزهري حدثنا سعيد بن المسيب عنه وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وفي رواية للنسائي : « وتقصير الشارب » . وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « الفطرة قص الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة » .

أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان ( ١٤٨٢ ) وسندها جيد . وعزاه إليه في « الفتح الكبير » ( ٢٨١/٢ ) بلفظ : « وحلق الشارب » ولم أره عنده في « الصغرى » فلعله في « الكبرى » له . ثم رأيت الحافظ ذكره في « الفتح » ( ٢٨٥/١٠ ) أنه رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة . . . يعني بسنده عن أبي هريرة .

قلت : وهو عنده من هذا الوجه بلفظ « وأخذ الشارب » فلعل نسخ « النسائي » مختلفة . ثم أشار إلى أنها رواية غير محفوظة عن ابن عيينة . والله أعلم .



٧٤ - ( « اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » رواه البيهقي

عن عائشة ورواه ابن مردويه وزاد : « وَحَرِّمُ وَجْهِي عَلَى النَّارِ » .

ص ٢٢

صحيح . دون الزيادة . أخرجه البيهقي في « الدعوات » عن عائشة

بلفظ :

« كان ﷺ إذا نظر وجهه في المرأة قال : فذكره » كذا في « الفتوحات

الربانية على الأذكار النووية » ( ١٩٥ / ٦ ) وعزا الزيادة المذكورة للبخاري أيضاً نقلاً

عن « الحصن » و « السلاح » ولم يتكلموا على سنده بشيء ، وما أراه يصح فقد

وقفت عليه عند من هو أعلى طبقة من البيهقي ، وهو أبو الشيخ بن حيان ، أخرجه

في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » وأدابه » ( ص ١٨٣ ) من طريق أبان بن سفيان

نا أبو هلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته أبان هذا ، قال الدارقطني :

« جزري متروك » .

وقد روي من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأنس بن

مالك .

أما حديث علي فأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ١٦٠ )

من طريق الحسين بن أبي السري ثنا محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن اسحاق

عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب « أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه

في المرأة قال : الحمد لله ، اللهم . . . . الحديث » .

قلت : وهذا سنده ضعيف جداً ، الحسين هذا هو ابن المتوكل ، وهو

ضعيف جداً ، كذبه أخوه محمد وأبو عروبة الحراني .

وعبد الرحمن بن اسحاق هو أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢ / ١٣٦ )

وعنه ابن السني ( رقم ١٦١ ) وأبو الشيخ ( ١٨٤ - ١٨٥ ) عن عمرو بن

الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عنه مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا نظر . في المرأة قال : الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي ، وزان في ما شان من غيري » .

وهذا إسناد واهٍ جداً، فإن عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء كذابان . وعزاه الهيثمي في « المجمع » ( ١٧١ / ٥ ) لأبسي يعلى ، وفي مكان آخر ( ١٣٩ / ١٠ ) للطبراني من طريق عمرو بن الحصين وقال : « وهو متروك » .

وغفل عن شيخه يحيى بن العلاء !

وأما حديث أنس فأخرجه ابن السني ( رقم ١٦٢ ) وكذا الطبراني في « الأوسط » ومن طريقه الخطيب في « الجامع » ( ٢ / ٩٠ / ٤ ) وفي « المنتقى منه » ( ق ٢ / ١٩ ) وأبو الشيخ في « الأخلاق » ( ١٨٥ ) من طريق سلمة بن قادم ثنا هاشم بن عيسى الزيني عن الحارث بن مسلم عن الزهري عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا نظر وجهه في المرأة قال : الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله ، وكرم صورة وجهي فحسنها ، وجعلني من المسلمين » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، هاشم هذا قال الهيثمي : « لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » . كذا قال ، وفيه نظر من وجوه :

الأول : أن هاشماً هذا معروف ، ولكن بالجهالة ! وقد كناه ابن السني وأبو الشيخ في هذا الحديث بأبي معاوية ، وترجمه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٤٤٩ ) فقال :

« هاشم بن عيسى الزيني الحمصي عن أبيه . يحيى بن سعيد : منكر الحديث . وهو وأبوه مجهولان بالنقل » . ثم ساق له حديثاً آخر من روايته عن أبيه ، جاء فيه مكنياً بـ « أبي معاوية » . فهو هذا قطعاً ، وهو من رجال « الميزان » و« اللسان » فلا أدري كيف لم يعرفه الهيثمي !؟

الثاني : الحارث بن مسلم مجهول كما قال الدارقطني . والهيشمي إنما اعتمد في توثيقه على إيراد ابن حبان إياه في « الثقات » وليس ذلك منه بجيد ، لأن قاعدة ابن حبان في التوثيق فيها تساهل كبير حتى إنه ليوثق المجهولين الذين يصرح هو نفسه في بعضهم أنه لا يعرفه ، ولا يعرف أباه كما حققته في « الرد على التعقيب الحثيق » .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عند المروزي في « زوائد الزهد » ( ١١٧٤ - طبع الهند ) من طريق عبد الله بن المثني بن أنس بن مالك ، قال : حدثني رجل من آل أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يتناول المرأة فينظر فيها يقول : الحمد لله ، أكمل خلقي ، وحسن صورتني ، وزان مني ما شان من غيري ، ورجاله ثقات لولا الرجل الذي لم يسمه .

ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة ولا يمكن القول بأن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً لشدة ضعفها كما رأيت . من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرأة كما فعل المؤلف رحمه الله تعالى .

نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقاً دون تقييد بالنظر في المرأة . وفيه حديثان :

الأول : من حديث عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم أحسن خلقي ، فأحسن خلقي » . رواه أحمد ( ٦٨/٦ ، ١٥٥ ) بإسناد صحيح ، وقال الهيشمي في « المجمع » ( ١٧٣/١٠ ) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

الثاني : حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقول : فذكره ، أخرجه أحمد ( ٤٠٣/١ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ٣٧٧/١ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ٢/٢٤٣ ، ١/٢٤٩ ) من طريق عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود .

ونقل المناوي عن العراقي أنه قال :

« قال المنذري : رواه ثقات » .

قلت : وقال الهيثمي :

« رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة »

قلت : وهو كما قال ، إلا أن عوسجة ، وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني :

« شبه المجهول ، لا يروي عنه غير عاصم ، لا يحتج به ، لكن يعتبر به » .

قلت : ولذلك لم يوثقه الحافظ في « التقريب » بل قال فيه : « مقبول » .

قلت : فهو شاهد جيد لحديث عائشة . والله أعلم .

٧٥ - ( حديث أبي أيوب مرفوعاً : « أُرْبِعَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ :

الْحَيَاءُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالنِّكَاحُ » . رواه أحمد ) . ص ٢٢

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٤٢١ / ٥ ) من طريق زيد، وهو ابن هارون ومحمد بن يزيد وهو الواسطي كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول قال : قال أبو أيوب به .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين مكحول وأبي أيوب .

الثانية : عننة الحجاج بن أرطاة .

والجواب عن الأولى : بأن الترمذي قد وصله في سننه ( ٢٠٠ / ١ ) من طريق حفص بن غياث وعباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب به . وقال :

« وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير

واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب، ولم يذكر فيه: «عن أبي الشمال» وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح .

قلت: وأبو الشمال، قال أبو زرعة: لا يعرف إلا بهذا الحديث . ولهذا قال الحافظ ابن حجر فيه: «مجهول» .

قلت: وعليه فقول الترمذي في حديثه هذا: «حسن» غير حسن .

والجواب عن العلة الأخرى أن الحجاج قد صرح بالتحديث في روايته عنه فقال المحاملي في «الأمالي» (ج ٨ رقم ٢٥ من منسختي): حدثنا محمود بن خدّاش ثنا عباد بن العوام ثنا حجّاج ثنا مكحول به .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، وبذلك زالت شبهة تدليس ، وانحصرت العلة في جهالة أبي الشمال ، ولولاها لكان السند صحيحاً .

(تنبيه) «الحياء» بالثناة التحتية كذلك وقع عند الترمذي وأحمد ، ووقع عند المحاملي «الختان» بالثناة الفوقية ثم نون وهو الذي جزم بتصويبه الحافظ والعراقي وغيرهما كما في «فيض القدير» ولعله ترجيح من جهة المعنى . والا فهناك حديثان آخران باللفظ الأول «الحياء» . أحدهما من رواية ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«خمس من سنن المرسلين: الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٨٢/١) عن إسماعيل بن شيبه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت: وهذا سند ضعيف جداً وله علتان:

الأولى: عنعنة ابن جريج ، فإنه على جلاله قدره مدلس .

والأخرى: إسماعيل بن شيبه ويقال: ابن شبيب، قال الذهبي: «رواه»

قال النسائي: «متروك الحديث» ثم ساق له أحاديث هذا منها .

والحديث الآخر: من رواية مليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده

مرفوعاً مثل حديث ابن عباس إلا أنه قال: «السواك» بدل «النكاح» .

أخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » ( ٤٢/١ ) عن ابن أبي فديك :  
أخبرني عمر بن محمد الأسلمي عن مليح به .

قلت : وهذا سند ضعيف وله علتان :

الأولى : جهالة مليح وأبيه وجده كما يأتي .

الثانية : ضعف عمر هذا أوجهالته فقد ذكر الذهبي أنه مجهول . وعندي أنه لا يبعد أن يكون هو عمر ابن صهبان الأسلمي المدني ، فإنه يقال فيه عمر بن محمد الأسلمي وهو مدني كما ذكرنا وكذلك الراوي عنه ابن أبي فديك واسمه محمد بن إسماعيل مدني أيضاً . فإن يكن عمر هذا هو ابن صهبان فهو ضعيف جداً .

والحديث ذكره في « المجمع » ( ٩٩/٢ ) وقال :

« رواه البزار ومليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم » .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٤ ) لابن أبي خيثمة ساكتاً عنه !

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ :

« خمس من سنن المرسلين : قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، والختان » .

رواه ابن عساكر في « التاريخ » ( ج ٢/٢/٥ ) عن الحسين بن عبد الغفار ابن محمد الأزدي نا هشام بن عمار نا سعيد بن يحيى نا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه مرفوعاً . وروى عن الدارقطني أنه قال في الحسين هذا : « متروك » .

وقد تابعه عن ابن عساكر « محمد بن مروان » لكن بلفظ « خمس من الفطرة . . . » لكن لم أعرف ابن مروان هذا وليس بالسدي الصغير الكذاب فإنه أقدم من هذا .

وخلاصة القول فإنني لم أجد في شيء من هذه الطرق ما يقوي الطريق

الأولى للحديث لشدة ضعفها وتعدد عللها . والله أعلم .

٧٦ - ( حديث ابن عباس : « كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمء كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال » . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ) . ص ٢٣

ضعيف جداً . رواه أحمد (رقم ٣٣١٨ ، ٣٣٢٠) والترمذي في «سننه» (٦٠/٣) وفي «الشائل» (١٢٦/١ - ١٢٨) وابن ماجه (٣٥٤/٢) والحاكم (٤٠٨/٤) والطيالسي (٣٥٨/١) وابن سعد (٤٨٤/١) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وقال الترمذي : « حديث حسن » وقال الحاكم : « حديث صحيح وعباد لم يتكلم فيه بحجة » وتعقبه الذهبي بقوله : « ولا هو بحجة » . ونحوه قول الحافظ في «التقريب» :

« صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بأخرة » .

قلت : وهذا الحديث مما دلس فيه ، ففي الميزان : « قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد قال : قلت لعباد بن منصور سمعت : ما مررت بملاً من الملائكة ، وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً ؟ فقال حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وقال ابن حبان : كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى من داود عن عكرمة » .

قلت : فهذا يبين أن بينه وبين عكرمة رجلين : ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي ، وهو كذاب ، وداود بن الحصين وهو ضعيف في عكرمة خاصة ، ومنه يتبين خطأ الشيخ أحمد شاكراً رحمه الله في تصحيحه لإسناد هذا الحديث في تعليقه على المسند (٣٣١٨) .

٧٧ - ( حديث ابن عمر مرفوعاً : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى » . متفق عليه ) . ص ٢٣

صحيح . أخرجه البخاري (٢٨٨/١٠) ومسلم (١٥٣/١) وكذا

أبو عوانة في صحيحه ( ١٨٩ / ١ ) والبيهقي في سننه ( ١٥٠ / ١ ) كلهم عن نافع عنه . ولفظ أبي عوانة « المجوس » بدل « المشركين » ويشهد له طريق أخرى عن ابن عمر ، وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره . وقد ذكرتهما في كتابي « حجاب المرأة المسلمة » ( ص ٦٧ ، ٦٨ ) .

٧٨ - ( حديث : « اَحْتَتَنَ اِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا اَتَتْ عَلَيْهِ نَهَائُونَ سَنَةً »

متفق عليه ) . ص ٢٣

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البخاري ( ٣٠٠ / ٦ ) ومسلم ( ٩٧ / ٧ ) وكذا أحمد ( ٣٢٢ / ٢ ، ٤١٨ ) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به واللفظ لأحمد ، وزادوا في آخره « واختنن بالقدوم مخففة » وليس عند الشيخين « مخففة »

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة . أخرجه أحمد ( ٤٣٥ / ٢ ) عن ابن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة به . وسنده حسن .

٧٩ - ( قال ﷺ ) لرجل أسلم : « أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ

وَاحْتَتِنِ » . رواه أبو داود ) . ص ٢٣

حسن . رواه أبو داود ( ٥٩ / ١ ) وعنه البيهقي ( ١٧٢ / ١ ) وأحمد ( ٤١٥ / ٣ ) من طريق ابن جريج قال : أخذت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال : قد أسلمت . فقال له النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ظاهر الضعف لجهالة المخبر لابن جريج ولجهالة عثيم وابن كليب أيضاً .

لكن الحديث حسن ، لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام والآخر عن وائلة بن الأسقع، وقد تكلمت عليها، وبينت احتجاج شيخ الإسلام ابن تيمية بالحديث في « صحيح أبي داود » ( رقم ٣٨٣ ) .



٨٠ - ( قال ﷺ ) : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

ص ٢٣

صحيح . ورد من حديث عائشة وأبي هريرة .

أما حديث عائشة فله طرق :

الأول : أخرجه الترمذي ( ١٨٠ / ١ - ١٨١ ) والشافعي ( ٣٦ / ١ ) وابن ماجه ( ٢١١ / ١ ) وأحمد ( ١٦١ / ٦ ) . من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : فذكره موقوفاً عليها وزاد : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . وسنده صحيح وقد أعل بما لا يقدرح ، لا سيما وله الطرق الأخرى .

الثاني : أخرجه أحمد ( ٢٦٥ / ٦ ) عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك ، فقالت : سل ما بدا لك فإنما أنا أمك ، فقلت : يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل ؟ فقالت : فذكرته نحوه موقوفاً مع الزيادة وسنده صحيح أيضاً .

الثالث : أخرجه مسلم ( ١٨٧ / ١ ) وأبو عوانة ( ٢٨٩ / ١ ) والبيهقي ( ١٦٤ / ١ ) من طريق أبي بردة عن أبي موسى عنها مرفوعاً بلفظ « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » وأخرجه الترمذي والشافعي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي موسى به نحوه وهو رواية لأحمد ( ٤٧ / ٦ ، ٩٧ ، ١١٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الرابع : عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عنها مرفوعاً .

أخرجه أحمد ( ٢٣٩ / ٦ ) وسنده حسن في المتابعات والشواهد .

ويتلخص من مجموع هذه الطرق أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تارة ترفع الحديث ، وتارة توقفه ، وكل روى ما سمع منها ، والكل صحيح :

الرفع والوقف ولا منافاة بينهما .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه البخاري ( ٣١٣/١ ) ومسلم وأبو عروانة وأبو داود ( ٣٣/١ ) والدارمي ( ١٩٤/١ ) وابن ماجه والدارقطني ( ص ٣٢ ) والبيهقي والطيالسي ( ٥٩/١ ) وأحمد ( ٢٤٧/٢ ، ٤٧٠ ) من طرق عن الحسن عن أبي رافع عنه مرفوعاً بلفظ : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل . زاد أحمد في رواية : « أنزل أولم ينزل » وسندها على شرط الشيخين ، وقد تكلمت عليها في « صحيح أبي داود » ( رقم ٢٠٩ ) .

## بَابُ الْوُضُوءِ

٨١ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُذَكَّرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ) .  
ص ٢٤

حسن . أخرجه أحمد ( ٤١٨/٢ ) وأبو داود ( ١٦/١ ) وابن ماجه ( رقم ٣٩٩ ) وكذا الدارقطني ( ص ٢٩ ) والحاكم ( ١٤٦/١ ) والبيهقي ( ٤٣/١ ) عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وصححه الحاكم وردوه عليه لأن يعقوب بن سلمة وأباه مجهولان كما قد بيته في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ٩٠ ) . وذكرت له فيه آخرين عن أبي هريرة ، وبينت من خرجها وما فيها من الكلام وأشارت إلى أن له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها . وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني ، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير .

وأزيد هنا فأقول : إن الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقتين المشار إليهما في كتابه « الكنى » وقال ( ١٢٠/١ ) :

« إن البخاري قال : إنه أحسن شيء في هذا الباب » .

وقال الحافظ العراقي في « حُجَّة القُرب في فضل العرب » ( ص ٢٧ - ٢٨ ) : « هذا حديث حسن » .

٨٢ - ( حديث : « جُفِيَ لأمّتي عن الخطأ والنسيان » ) .

ص ٢٤

صحيح . ولكن لم أجده بلفظ « عفي » وإنما رواه ابن عدي في « الكامل » ( ق ١/٣١٢ ) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « عفا لي عن أمّتي الخطأ والنسيان والاستكراه » وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف . والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ « رفع عن أمّتي . . . » ولكنه منكر كما سيأتي والمعروف ما أخرجه ابن ماجه ( ١/٦٥٩ ) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات وقد اغتر بظاهره صاحب « التاج الجامع للأصول الخمسة » فقال ( ١/٢٥ ) : « سنده صحيح » وخفيت عليه علته وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس ، وقد أشار إلى ذلك البوصيري في « الزوائد » فقال : « إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه متقطع بدليل زيادة عبيد بن غمير في الطريق الثاني ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس « يعني تدليس التسوية » .

والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٢/٥٦ ) والدارقطني ( ٤٩٧ ) والحاكم ( ٢/١٩٨ ) وابن حزم في « أصول الأحكام » ( ٥/١٤٩ ) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالوا : ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله . وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه في صحيحه ( ١٤٩٨ ) من هذا الطريق ، وقال النووي في « الأربعين » وغيره : إنه حديث حسن . وأقره الحافظ في « التلخيص »

(ص ١٠٩) ، وهو صحيح كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وليس فيهم مدلس ، ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضاً ! فقال ابنه في « العلل » ( ٤٣١ / ١ ) : « وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء . إنما سمعه من رجل لم يسمه . أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده » .

قلت : ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله ، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع ، ولذلك فنحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه ، سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس ، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكر وأم الدرداء والحسن مرسلأ . وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً وقد بين عللها الزيلعي في « نصب الراية » وابن رجب في « شرح الأربعين » ( ٢٧٠ - ٢٧٢ ) فليراجعها من شاء التوسع ، وقال السخاوي في « المقاصد » ( ص ٢٣٠ ) : « ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً » .

ومما يشهد له أيضاً ما رواه مسلم ( ٨١ / ١ ) وغيره عن ابن عباس قال : لما نزلت ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) قال الله تعالى : قد فعلت . الحديث ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة ، وقول ابن رجب : « وليس واحد منهما مصرحاً برفعه » لا يضره فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر .

٨٣ - ( حديث عثمان في صفة وضوئه ﷺ ) وفيه : « فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ » . متفق عليه ) . ص ٢٤

صحيح . وهو قطعة من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وسيأتي تخريجه بعد خمسة أحاديث .

٨٤ - ( قوله ﷺ ) : « الأذنان من الرأس » . رواه ابن

صحيح . وهو عند ابن ماجه ( ١٥٢/١ رقم ٤٤٣ - ٤٤٥ ) من حديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة مرفوعاً . ورجال الأول كلهم ثقات غير أن سويد بن سعيد عمي ، فصار يتلقن ما ليس من حديثه .

والثاني : فيه سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب وفيهما ضعف لا يمنع من الاستشهاد بحديثهما ولذلك أوردته في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ١٤٣ ) وذكرت هناك من قواه من الأئمة كالترمذي والمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلي .

والثالث : فيه عمرو بن الحصين وهو متروك لكن للحديث شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب ، وقد خرجتها وتكلمت على طرقها في جزء خاص عندي ، وذكرت فيه طريقاً لابن عباس صحيحاً لما يورده كل من تكلم على الحديث ، وخرج طرقه ، كالزيلي وابن حجر وغيرهما ، وذلك من توفيق الله تعالى إيانا ، فله الحمد والمنة ، ثم نشرت طرقه في مقال من مقالات الأحاديث الصحيحة برقم ( ٣٦ ) .

٨٥ - ( توضأ رسول الله ﷺ ) مرتباً وقال : « هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ

اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » . ص ٢٥

لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه إلا ما سيأتي من رواية ابن السكن عن أنس . والمعروف حديث ابن عمر قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ثم قال : فذكره . رواه ابن ماجه ( رقم ٤١٩ ) والدارقطني ( ٣٠ ) والبيهقي ( ٨٠/١ ) وكذا أحمد ( رقم ٥٧٣٥ ) وأبو يعلى ( ٢/٢٦٧ ) من طرق واهية عن زيد العمي عن معاوية بن قره عنه ، وزيد هذا ضعيف كما في « التقريب » وقال في « التلخيص » ( ٣٠ ) : إنه متروك . وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي من طريق المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به . وقالوا : « تفرد به المسيب وهو ضعيف » .

وروي عن زيد العمي على وجه آخر ، أخرجه ابن ماجه ( ٤٢٠ )  
والدارقطني عن عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواربي عن معاوية بن  
قرة عن عبيد الله بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ  
مرة مرة فقال : فذكره .

وهو ضعيف أيضاً لما عرفت من حال زيد ، والراوي عنه ضعيف أيضاً .

وروي من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة معاً عند الدارقطني في  
« غرائب مالك » وفيه علي بن الحسن الشامي وقال الدارقطني : « تفرد به وكان  
ضعيفاً » . ومن حديث عبد الله بن عكراش عن أبيه مثله ، أخرجه الخطيب في  
تاريخه ( ٢٨/١١ ) وعبيد الله هذا قال البخاري : « لا يثبت حديثه » والراوي  
عنه النضر بن ضاهر ضعيف جداً كما قال ابن عدي .

فأنت ترى أنه ليس في هذه الأحاديث - على ضعفها - ذكر الترتيب لا  
تصريحاً ولا تضيماً . نعم قال الحافظ في « التلخيص » ( ٣٠ ) : « ورواه أبو علي  
ابن السكن في صحيحه من حديث أنس ولفظه : دعا رسول الله ﷺ بوضوء  
فغسل وجهه ويديه مرة ، ورجليه مرة ، وقال : فذكر الحديث » ولكن الحافظ لم  
يفصح عن حال إسناده صحة أو ضعفاً ولا هو ساقه ليتمكننا من الحكم عليه .  
والكتاب غير معروف اليوم . والحكم لله .

ثم وقفت على إسناده في « الترغيب » لابن شاهين ( ق ٢٦٢ / ١ - ٢ ) وهو  
من رواية طلحة بن يحيى عن أنس ، فهو منقطع ، لأن طلحة هذا لم يلق أحداً  
من الصحابة . وقد جزم الحافظ في « الفتح » بضعف الحديث فقال ( ١٨٨ / ١ ) ،  
( ١٩٠ ) : « حديث ضعيف ، أخرجه ابن ماجه ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة » .  
وضعه ابن تيمية أيضاً في « الاختيارات » ( ١١ ) .

٨٦ - ( حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ : « رَأَى رَجُلًا  
يُصَلِّي ، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ (١) لَمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ

(١) الأصل : قدميه ، وهو خطأ .

الوُضوءَ . رواه أحمد وأبو داود وزاد : « والصلاة » . ص ٢٥

صحيح . رواه أبو داود ( رقم ١٧٥ ) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن بقية مدلس، وقد عنعنه . لكن قد صرح بالتحديث في « المسند » « والمستدرک » كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٣٥ ) وفيه : « عن بعض أزواج النبي ﷺ » .

قلت : وبذلك زالت شبهة التدليس، وثبت الحديث . وقد أعله بعضهم بجهالة الصحابي وليس ذلك بعلّة ، لأن الصحابة كلهم عدول . وقد فصلت القول في هذه العلة والجواب عنها في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ١٦٧ ) . ونقلت فيه عن أحمد أنه قال في هذا الإسناد : إنه جيد . وعن ابن التركماني وابن القيم أنهما قويا الحديث .

وللحديث شاهد من حديث أنس عند أبي داود وأبي عوانة في « صحيحه » ( ٢٥٣/١ ) وابن ماجه ( رقم ٦٦٥ ) والدارقطني ( ٤٠ ) والبيهقي ( ٨٣/١ ) وأحمد وابنه عبد الله في زوائد المسند ( ١٤٦/٣ ) وكذا ابن عدي في الكامل ( ٢/٥١ ) والضياء في « المختارة » ( ١/١٨٠ ) عنه بلفظ : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » . وسنده صحيح كما بيته في المصدر المشار إليه . وكذلك رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١٢٣/١ ) والجرجاني في تاريخه ( ص ٣٦١ ) . وله شاهد آخر من حديث عمر مثله . رواه مسلم ( ١٤٨/١ ) وأبو عوانة وابن ماجه وأحمد ( رقم ١٣٤ ، ١٥٣ ) وأبو عروبة في « حديث الجزريين » ( ١/٤٩ ) عن أبي الزبير عن جابر عنه . وله طريق آخر عن عمر . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » : ( ص ٤١٣ ) عن المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر به . وقال : « لا يتابعه إلا من هونحوه » يعني المغيرة هذا ، وهو ضعيف والوازع بن نافع متروك . ( تنبيه ) رأيت أن الحديث عند أحمد وأبي داود من طريق معذان إنما هو

من روايته عن بعض الصحابة ، والمصنف ذكره من روايته مرسلًا ، فالظاهر أنه سقط من قلمه قوله : « عن بعض أصحاب النبي ﷺ » أو « عن بعض أزواج النبي ﷺ » على اختلاف رواية أحمد وأبي داود .

٨٧- ( « إنما الأعمال بالنيات » ) . ص ٢٥

صحيح . مشهور وتقدم تخريجه برقم (٢٢) .

٨٨- ( حديث : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » ) .

ص ٢٥

صحيح . رواه البخاري موصولاً (١٦٦/٢) ومعلقاً مجزوماً (٢/٢٥ ، ٤/٤٣٧) ومسلم (١٣٢/٥) وأبو داود (رقم ٤٦٠٦) وابن ماجه (رقم ١٤) والدارقطني (ص ٥٢ - ٥٢١) وأحمد (١٤٦/٦ ، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » (٢/١٠٦) وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١/٢٩) والهروي في « ذم الكلام » (١/٤/١) وغيرهم من طرق عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً . واللفظ لمسلم والدارقطني وأحمد ، وفي لفظ لهم وهو لفظ الآخرين : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . ولفظ الشافعي : « ما ليس فيه » . وسنده صحيح ، وزاد الهروي : وقال أبو مروان العثماني - أحد رواة - : يعني البدع » .

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمة ﷺ فإنه صريح في رد وإبطال كل البدع والمحدثات ، واللفظ الأول أعم في الرد فإنه يشمل كل عمل بالبدعة ولو كان المحدث لها غيره بخلاف اللفظ الآخر .

٨٩- ( روى عن عثمان : « أَنَّهُ دَعَا بِيَانًا ، فَأَفْرَغَ عَلَيَّ كَفَيْهِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ فَعَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ



ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ  
وَضُوءِي هَذَا . ( متفق عليه ) . ص ٢٦

صحيح . وهو كما قال المؤلف : متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في  
الطهارة وكذا مسلم وأبو عوانة أيضاً وأبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني  
( ٣٥ ) والبيهقي ( ٤٨ / ١ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٨ ) وأحمد في المسند  
( رقم ٤١٨ ، ٤٢٨ ) من طريق عن الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن حمران  
ابن أبان عن عثمان .

( تنبيه ) : صدر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الصحيح بقوله : « روي »  
بالبناء للمجهول ، وهذا لا يقال عند العلماء بالحديث إلا في الحديث الضعيف كما  
نبه على ذلك الإمام النووي رحمه الله وغيره ، فينبغي على المؤلفين مراعاة ذلك والله  
الموفق .

٩٠ - ( حديث ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ  
ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا » صححه الترمذي ) . ص ٢٧

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١٠ / ١ ) وكذا النسائي ( ٢٩ / ١ ) وابن  
ماجه ( رقم ٤٣٩ ) والبيهقي ( ٦٧ / ١ ) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن  
أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال الترمذي : « حديث حسن  
صحيح » .

قلت : وسنده حسن لأن في ابن عجلان ضعفاً يسيراً ، لكنه قد توبع  
فيرتقي الحديث إلى درجة الصحة ، فقد أخرجه أبو داود ( رقم ١٢٦ ) من سننه  
والحاكم ( ١٤٧ / ١ ) من طريق

٩١ - ( قول علي لابن عباس : أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : فَوَضَّعَ إِيَّاهُ فَعَسَلَ  
يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَأَسْتَشَقَّ وَأَسْتَنْشَرَّ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَالْقَمَّ

إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ . وَذَكَرَ بَقِيَةَ الْوُضُوءِ » . رواه أحمد وأبو داود ( ص ٢٨ ) .

حَسَن . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ( رَقْم ٦٢٥ ) وَأَبُو دَاوُدَ ( ١ / رَقْم ١١٧ ) وَالطَّحَاوِي ( ١ / ١٩ ، ٢٠ - ٢١ ) وَالْبَيْهَقِيُّ ( ١ / ٥٣ ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بَيْتِي فَدَعَا بَوْضُوءَ فَجِئْنَا بِعَقَبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيْبَهُ ، حَتَّى وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ بَالَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَا الْحَدِيثُ . وَتَمَامَهُ : « ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظَهْرِهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَفِيهِمَا النُّعْلَ ، ثُمَّ قَلَبَهَا بَهَا ، ثُمَّ عَلَى الرَّجْلِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النُّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النُّعْلَيْنِ ، قُلْتُ : وَفِي النُّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النُّعْلَيْنِ ، قُلْتُ : وَفِي النُّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النُّعْلَيْنِ . وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيْحِهِ مُخْتَصَرًا ، وَقَدْ أَجْبَنَّا عَنْ تَضْعِيفِ بَعْضِ الْأَثْمَةِ لَهُ فِي « صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ » ( رَقْم ١٠٦ ) فَلَا نَعِيدُ الْقَوْلَ فِيهِ .

٩٢ - ( حَدِيثُ أَنْسَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْنَاهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » . رواه أبو داود ) ص ٢٨ .

صَحِيْح . رواه أبو داود ( رَقْم ١٤٥ ) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ( ١ / ٥٤ ) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ زُورَانَ عَنْ أَنْسَ .

قُلْتُ : رَجَالَ اسْتَدَاهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ ابْنِ زُورَانَ هَذَا فَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي « الثَّقَاتِ » ( ١ / ) فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، لَا سِمًا وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى صَحَحَهَا الْحَاكِمُ ( ١ / ١٤٩ ) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَمَنْ قَبْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرَتْ بَعْضَهَا فِي « صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ » ( تَحْتَ رَقْم ١٣٣ ) وَبِهَا يَرْتَقِي الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ .

٩٣ - ( حديث « كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ ، وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » . متفق عليه ) . ص ٢٨

صحيح . أخرجاه في « الطهارة » وكذا أبو عوانة والترمذي وابن ماجه كلهم في « الطهارة » . ورواه البخاري في « الأئمة » أيضاً وأبو داود في « اللباس » ( ١٨٧ / ٢ ) وأحمد في المسند ( ٩٤ / ٦ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ - ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة به ، واللفظ للبخاري إلا أنه قال : « في تنعله وترجله » بتقديم التنعل على الترجل وهي رواية مسلم وأبي عوانة وأحمد في رواية ، وعند الآخرين بتقديم الترجل على التنعل وهو رواية لأحمد ، لكن ليس هو عند أحد منهم هذا السياق الذي أورده المؤلف . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم رواه أحمد ( ١٦٥ / ٦ ) من طريق الأعمش عن رجل عن مسروق به نحوه . ورجاله ثقات إلا الرجل الذي لم يسمه .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة ، أخرجها أبو داود في « الطهارة » وأحمد ( ٢٦٥ / ٦ ) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي مبشر عن إبراهيم عن أبي الأسود عن عائشة بلفظ :

« كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، وكانت اليمنى لوضوئه ولطعمه . وسنده صحيح كما قال النووي والعراقي ، ورواه بعضهم بإسقاط أبي الأسود ولا يضر ذلك في رواية من وصله لأنه ثقة كما بيّنته في صحيح أبي داود ( رقم ٢٥ ) .

٩٤ - ( حديث : « أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ، ورجله حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ - يوصل بما بعده ) ( ص ٢٨ ) .

- ( فائدة ) : قال الشيخ تقي الدين ( يعني ابن دقيق العبد ) :

« هذا الحديث عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار » نقله الحافظ في « الفتح » ( ٢١٦/١ ) وأقره .

وقد وجدت دليل الثاني وهو ما رواه الحاكم ( ٢١٨/١ ) عن أنس أنه كان يقول : « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ رجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن ، ولعله القياس على الخروج من المسجد . والله أعلم .

إلا قوله « فمن استطاع . . . » فإنه مدرج .

صحيح . رواه مسلم ( ١٤٩/١ ) وأبو عوانة ( ٢٤٣/١ ) عن عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجرم قال :

« رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ : ليتم الفره . . . الحديث .

٩٥ - ( حديث « أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » أخرجه ابن ماجه ) . ص ٢٩

- « حادي الأرواح » ( ٣١٦/١ ) :

« فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ .<sup>(١)</sup> وكان شيخنا يقول : هذه اللفظة لا

(١) ونحوه في « الترغيب » للمنزدي ( ٩٢/١ ) .

يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد ، لا تكون إلا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة : إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة .

( تنبيه ) قال ابن القيم في « الزاد » ( ٦٩ / ١ ) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة هذا بلفظ المصنف : « إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة » ويعكر عليه رواية ابن أبي هلال عند مسلم فإن فيها « فغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين » فإنها صريحة في مسألة الإطالة . ويمكن أن يجاب من طرف ابن القيم بأن هذه الرواية وإن كانت في الصحيح فإن أبي هلال كان قد اختلط كما قال أحمد ، ولا يدري أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده . والله أعلم .

ضعيف . وقد سقط منه الوضوء ثلاثاً . وليست في الكتاب .

وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ » ( ص ٢٩ )

متفق عليه . ورواه البخاري ( ١٩٠ / ١ ) ومسلم أيضاً والبيهقي ( ٥٧ / ١ ) وأحمد ( ٤٠٠ / ٢ ) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » لفظ البخاري وهو لفظ مسلم إلا أنه زاد فيه صفة وضوء أبي هريرة : « فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين . ثم قال : فذكره . ثم رواه أحمد ( ٢ / ٣٣٤ ، ٥٢٣ ) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به نحوه وزاد قال نعيم :

« لا أدري قوله : « من استطاع أن يطيل غرته فليفعل » من قول رسول

الله ﷺ ومن قول أبي هريرة ؟ » .

وقال الى من عقب هذه الرواية : « و [ لم أر ] هذه الجملة في رواية أحمد  
من روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ، ولا من رواه عن أبي هريرة غير  
رواية نعيم هذه . والله أعلم » .

قلت : خفي على الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعاً :  
« إنكم الغر المحجلون » الحديث وفيه هذه الجملة . أخرجها أحمد ( ٢ / ٣٦٢ )  
وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢ / ٣٠٠ ) . لكن ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف  
فلا يحتاج بروايته وقد قال ابن القيم في -

٩٦ - ( حديث عمر مرفوعاً : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ  
الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، الْأَفْتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا  
شَاءَ » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ) :

- من اختصار المؤلف لوجوه ظاهرة منها : أنه ساقه للإستدلال به ، على  
سته تكرار الغسل مرتين وثلاثاً ، وليس في سياقه « ثلاثاً » وفيها أن قوله : « هذا  
وضوئي . . . » إنما هو بعد الثلاث ، كذلك هو عند ابن ماجه ( ١ / ١٦٣ ) من  
حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : هذا  
وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ  
مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ، ثم  
توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي . وسنده ضعيف  
كما تقدم بيانه رقم ( ٤٣ ) وروى من حديث ابن عمر وأنس فراجعها هناك .  
وقد صح عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً فراجع « نيل  
الأوطار » وغيره .

صحيح . دون الرواية الثانية أخرجها أحمد ( ٤ / ١٤٥ - ١٤٦ ، ١٥٣ )  
ومسلم ( ١ / ١٤٤ - ١٤٥ ) - وكذا أبو عوانة في صحيحه ( ١ / ٢٢٥ ) وأبو داود  
( ١ / ٢٦ - ٢٧ ) والنسائي أيضاً ( ١ / ١ / ٣٥ ) والترمذي ( ١ / ٧٨ ) وابن ماجه  
( ١ / ١٧٤ ) والبيهقي ( ١ / ٧٨ ، ٢ / ٢٨٠ ) من طرق عن عقبة بن عامر عن

عمر بن الخطاب . . ولم يذكر الترمذي في سنده عقبه بن عامر وزاد : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

واعله الترمذي بالاضطراب ، وليس بشيء فانه اضطراب مرجوح كما تبينه في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ١٦٢ ) .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان ، رواه الطبراني في « الكبير » ( ج ١ / ٧٢ / ١ ) وابن السني في « اليوم والليلة » ( رقم ٣٠ ) وفيه أبو سعد الأعمور وهو ضعيف .

وللحديث طريق أخرى أخرجه أحمد ( رقم ١٢١ وج ٤ / ١٥٠ - ١٥١ ) وأبو داود وكذا الدارمي ( ١٨٢ / ١ / ٢ ) وابن السني ( رقم ٢٩ ) من طريق أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبه بن عامر مرفوعاً به لم يذكر في إسناده عمر . وزاد فيه كما ذكر المؤلف : « . . . ثم رفع نظره الى السماء . . . »

وهذه الزيادة منكرة لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا وهو مجهول . وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان المشار إليه آنفاً كما ذكر الحافظي في « التلخيص » ( ص ٣٧ ) وسكت عليه ! .

( فائدة ) : يستحب أن يقول عقب الوضوء أيضاً : « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب اليك » لحديث أبي سعيد وسنذكره قبيل صلاة العيدين بإذن الله تعالى .

٩٧- ( حديث المغيرة : « أَنَّهُ أُفْرِغَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي وَضُوئِهِ » رواه مسلم ) . ص ٢٩

صحيح . وعزوه لمسلم دون البخاري قصور ، فقد أخرجه البخاري ( ٢٢٠ / ١٠ ) ومسلم ( ١٥٨ / ١ ) وكذا أبو عوانة ( ٢٥٥ / ١ ) وأبو داود ( ٢٣ / ١ ) رقم ١٣٩ من صحيحه ) والدارمي ( ١٨١ / ١ ) والبيهقي ( ٢٨١ / ١ ) وأحمد ( ٢٥٥ / ٤ ) من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ

فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ  
وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَهُ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهَا  
مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ هَوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ :  
دَعَّمَهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . ورواه النسائي ( ٣٢/١ ) وابن  
ماجه ( ١٥٥/١ ) من طرق أخرى عن المغيرة بمعناه .

وأخرجه مسلم وغيره بلفظ أتم وسيأتي في « صلاة الجماعة » برقم  
( ٤٨٨ ) .

٩٨ - قالت عائشة : « كُنَّا نَعُدُّ لَهُ ﷺ طَهْرَهُ وَسِوَاكَهُ » .

ص ٢٩

صحيح . رواه مسلم ( ١٦٩/١ - ١٧٠ ) وأبو عوانة ( ٢/٣٢١ -  
٣٢٣ ) وأبوداود ( ١٠/١ ، ٢١١ - ٢١٢ ) والنسائي ( ١/٢٣٧ - ٢٣٨ ) وابن  
نصر في « قيام الليل » ( ص ٤٨ - ٤٩ ) وأحمد ( ٦/٥٣ - ٥٤ ، ٢٣٦ ) كلهم  
عن زرارة بن أبي أوفى عنها في حديثها الطويل في صفة صلاته ﷺ في الليل ،  
وفيه تقديم السواك على الطهور . وسنذكره بأتم من هنا في « الوتر » عند الحديث  
( ٤١٤ ) .

## بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

٩٩ - ( وعن جرير قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » . متفق عليه ) . ص ٣٠

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/٣٩٣ ) ومسلم ( ١/١٥٦ ) وأبو  
عوانة ( ١/٢٥٤ - ٢٥٥ ) والنسائي ( ١/٣١ ) والترمذي ( ١/١٥٥ - ١٥٦ )  
وصححه . وابن ماجه ( ١/١٩٣ ) وأحمد ( ٤/٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ) من  
طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عنه . واللفظ لمسلم وزاد هو  
والبخاري وغيرهما :



« قال ابراهيم : فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم » . لفظ البخاري وصرح في روايته بسماح الأعمش من إبراهيم ، وقال مسلم : « لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » .

وله في المسند ( ٣٦٣/٤ ) طريقان آخران عن جرير ولفظ أحدهما قال :

« أنا أسلمت بعدما أنزلت المائدة ، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت . رواه من طريق مجاهد عنه . وسنده صحيح وهو شاهد قوي لرواية إبراهيم فإنها معضلة » .

وله طريق رابع ، أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : ما يعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . وقال الحاكم : « حديث صحيح » ووافقه الذهبي . وقد تكلمت على سنده في « صحيح أبي داود » ( رقم ١٤٣ ) . وذكرت له هناك طريقاً خامساً .

١٠٠ - ( روى المغيرة قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ فَقَالَ : « دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهَا . متفق عليه ) . ص ٣٠

صحيح . وهو متفق عليه كما قال المؤلف وقد سبق تخريجه قبل حديثين .

١٠١ - ( روى المغيرة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » . رواه أبو داود والترمذي ) . ص ٣٠

صحيح . أخرجه من ذكر المصنف وكذا أحمد ( ٢٥٢/٤ ) والطحاوي ( ٥٨/١ ) والبيهقي ( ٢٨٣/١ ) عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو كما قال ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم .

وقد أعله بعض العلماء بعله غير قاذحة منهم أبو داود فقد قال عقبه :  
« كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين » .

وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجالهم ثقات كما ذكرنا ، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط وقد سبق تخريجهم ( رقم ٥٦ ) ، بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في « المصطلح » فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين ، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد ، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في « نصب الراية » ونقلته في « صحيح أبي داود » ( ١٤٧ ) فراجع .

١٠٢ - ( عن عوف بن مالك : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » . رواه أحمد ) ص ٣١ .

صحيح . وهو في المسند ( ٢٧/٦ ) وكذا رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٥٠/١ ) والطبراني في « الأوسط » ( ٢/٨/١ ) من الجمع بين المعجمين . من طريق هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عنه . وكذا رواه الدارقطني أيضاً ( ٧٢ ) والبيهقي ( ٢٧٥/١ ) فقال الطبراني : « لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم » .

قلت : وهو ثقة ثبت صحيح محتج به في الصحيحين وإنما يخشى منه التدليس والعننة وقد صرح هنا بالتحديث فأما تدليسه ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح » .

والحديث عزاه في « نصب الراية » ( ١٦٨/١ ) لإسحاق بن راهويه أيضاً

والبزار في مسنديهما ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٢٥٩ / ١ ) :  
« رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح » .  
وفاته أنه في مسند أحمد أيضاً .

وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة صحيحة في مسلم والسنن وغيرها  
وقد تكلمت على بعضها وخرجتها في « صحيح أبي داود » ( رقم ١٤٥ ) وليس في  
شيء منها أن الأمر بالمسح كان في غزوة تبوك ولذلك قال أحمد :  
« هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر  
غزوة غزاها » . نقلته عن نصب الراية . وكانت الغزوة المذكورة في شهر رجب  
سنة تسع . كما في كتب المغازي .

قلت : ومثله بل وأجود منه حديث جرير المتقدم ( ٩٩ ) ، فإن في رواياته  
الصحيحة أنه رأى النبي ﷺ يمسخ على الخفين بعد نزول سورة المائدة ، وهي  
آخر سورة نزلت ، كما قالت عائشة وعبد الله بن عمر ، فيما رواه الحاكم  
( ٣١١ / ٢ ) بإسنادين صحيحين عنهما ، وقد قال ابن سعد : إن اسلام جرير  
كان في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكأنه يعني السنة  
العاشرة ، لا سنة إحدى عشر ، فقد ثبت في الصحيحين أن جريراً شهد معه صلى  
الله عليه وآله وسلم حجة الوداع .

وبالجملة فقصه جرير في المسح متأخرة عن قصة عوف هذه ، فهي من هذه  
الوجهة أجود منها . والله أعلم .

- ( تنبيهان ) : الأول لفظ الحديث عند أحمد وغيره : « وللمقيم يوماً  
وليلة » . بخلاف ما ذكره المصنف : « ويوماً وليلة للمقيم » بتأخير ( المقيم ) وإنما  
هذه رواية البيهقي فقط .

الثاني : ( بسر بن عبيد الله ) هو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة  
وقد تصحَّف هذا الاسم في جميع المصادر التي ذكرناها باستثناء معجم الطبراني  
وسنن الدارقطني ، فوقع عند أحمد « بُرٌّ » ووقع عند الآخرين « بشر » بالشين

المعجمة . وكله تصحيف .

صحيح . وهو عند أبي داود كما قال المؤلف ، ورواه أيضاً : الدارقطني (٧٣) والبيهقي ( ٢٩٢/١ ) وابن حزم في المحلى ( ١١١ /٢) . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » ، وقال في « بلوغ المرام » : « إسناده حسن » . والصواب الأول كما ذكرت في « صحيح أبي داود » ( رقم ١٥٣ ) .

١٠٣ - قال علي : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الحُفِّ أَوْلَى بِالمُسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ حُفَّيْهِ » . ( ص ٣١ ) .

رواه أبو داود .

١٠٤ - (حديث صفوان بن عسال قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ) . ص ٣١ - ٣٢

حسن . أخرجه - كما قال المؤلف - أحمد ( ٢٣٩ /٤ ، ٢٤٠ ) والنسائي ( ٣٢ /١ ) والترمذي ( ١٥٩ /١ - ١٦٠ ) وكذا ابن ماجه ( ١٧٦ /١ ) والشافعي ( ٣٣ /١ ) والدارقطني ( ٧٢ ) والطحاوي ( ٤٩ /١ ) والطبراني في « الصغير » ( ص ٥٠ ) والبيهقي ( ١١٤ /١ و ١١٨ و ٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٨٩ ) من طرق كثيرة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح ، قال محمد بن إسماعيل ( يعني البخاري ) : هو أحسن شيء في هذا الباب » .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة أيضاً وابن حبان في « صحيحيهما » . كما في « نصب الراية » ( ١٦٤ /١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ) ، والحديث إنما سنده حسن عندي ، لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في « الصغير » ( ص ٣٩ ) ، وطلحة

ثقة ، إلا أن الراوي عنه ابا جناب الكلبي مدلس وقد عنعنه ، وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي - ولعله في «الكبير» ، لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف .

وخالفه المنهال بن عمرو فقال : عن زر بن حبيش الأسدي عن عبد الله بن مسعود قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال : يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين ، فقال : فذكره بدون الإستهناء .

قلت : فجعله من مسند ابن مسعود وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق بهم كما قال الحافظ .

وللحديث طريق آخر من رواية أبي روق عطية بن الحارث قال : ثنا أبو الغريف عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال دون الاستثناء أيضاً .

أخرجه أحمد والطحاوي والبيهقي وسنده ضعيف ، أبو الغريف هذا قال أبو حاتم « ليس بالمشهور ، قد نكلوا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة » كما في « الجرح » ( ج ٢/٢/٣١٣ ) وأصبغ عنده لئ الحديث .

( تنبيه ) : في حديث عاصم عند جميع من ذكرناهم من المخرجين - حاشا المعجم الصغير - زيادة في آخره بلفظ : « ولكن من غائط وبول ونوم » فلا أدري لماذا لم يذكرها المصنف ثم رأيت ذكرها - لوحدها بعد حديث . نعم لم تقع هذه الزيادة في رواية معمر عن عاصم عند أحمد ، ولكنها ثابتة في روايته عند الدارقطني كما هي ثابتة عند كل من رواه عن عاصم .

( تنبيه ثان ) : إدعى ابن تيمية أن لفظة « ونوم » مدرجة في هذا الحديث<sup>(١)</sup> ، وهي دعوى مردودة ، فهي ثابتة عند الجميع ثبوت ما قبلها ، ولم أجد من سبقه الى هذه الدعوى على خطأها . ومن فوائد هذه الزيادة انها تدل على أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء كالغائط والبول وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف ( ص ٣٤ ) وهو الصواب .

(١) ذكر ذلك في بعض رسائله المنشورة في « شذرات البلاتين » .

## فصل

١٠٥ - (حديث صاحب الشجرة : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْصَرَ<sup>(١)</sup> » أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . رواه أبو داود ) ص ٣٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال :

« خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر ، فشججه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قاتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟! وإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه . . . » الحديث .

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني ( ٦٩ ) والبيهقي ( ٢٢٨ / ١ ) وقال الدارقطني :

« لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، واختلف على الأوزاعي ، ف قيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه : بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب .

والحديث ضعفه البيهقي أيضاً فقال :

« ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب ( يعني المسح على الجبيرة ) شيء وأصبح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوي » .

(١) الأصل ( يعضد ) وهو تصحيف .

(٢) الأصل ( و )

وقال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » :

« رواه أبو داود بسند فيه ضعف » .

قلت : وصححه ابن السكن كما في « التلخيص » وذلك من تساهله .

ثم إن حديث ابن عباس الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان (٢٠١) يحمق والدارقطني وكذا الدارمي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٣١٧ - ٣١٨) والضياء في « المختارة » (٢/١١/٦٣) ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء وليس فيه المسح على الخرقه ، وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة ، ويؤيده أن فيه عند الدارقطني وغيره : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزاءه » . فهذا بظاهره يدل على عدم المسح على الجبيرة وهو مذهب ابن حزم وبعض السلف ، وما ذكره المؤلف عن ابن عمر موقوفاً عليه لا يدل على الوجوب ، على أنه ليس له حكم المرفوع . والله أعلم .

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١٠٦ - ( قوله ﷺ ) : « وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .  
حسن . وقد سبق تخريجه قبل حديث .

١٠٧ - ( قوله ﷺ ) : « فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . متفق عليه ) . ص ٣٣

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن زيد : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : فذكره .

أخرجه البخاري ( ١٩١ / ١ ) ومسلم ( ١٨٩ / ١ - ١٩٠ ) وكذا أبو عوانة في صحيحه ( ٢٣٨ / ١ ) والشافعي ( ٩٩ / ١ ) وأبو داود ( رقم ١٦٨ من صحيحه ) والنسائي ( ٣٧ / ١ ) وابن ماجه ( ١٨٥ / ١ ) والبيهقي ( ١١٤ / ١ ) وأحمد ( ٤٠ / ٤ ) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا »



يُخْرَجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . رواه مسلم وأبو عوانة  
وغيرهما وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

واختصره بعضهم فرواه بلفظ :

« لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » .

لكن له شاهد من حديث السائب بن خباب . رواه أحمد ( ٤٢٦ / ٣ )  
وراه ابن ماجه وستكلم عليه في « صحيح ابن ماجه » إن شاء الله تعالى . وسيأتي  
هذا الشاهد من حديث أبي هريرة في الكتاب برقم ( ١١٩ ) .

١٠٨ - ( قوله في المذي : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » متفق عليه ) .

ص ٣٣

صحيح . وهو من حديث علي رضي الله عنه قال :

كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ،  
فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ؟ فقال : فذكره .

أخرجه البخاري ومسلم في « الطهارة » واللفظ لمسلم ، وفي رواية لهما :  
فقال : « فيه الوضوء » . وفي رواية لمسلم :

« توضع وانضح فرجك » .

والحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن  
ماجه والطحاوي والترمذي والبيهقي والطيالسي وأحمد وابنه عبد الله وابن حزم في

« المحلى » من طرق أخرى كثيرة عن علي .

وفي لفظ لأبي داود وغيره :

« إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة » . الحديث .

وسياتي في الكتاب بعضه (١٢٥) .

١٠٩ - ( حديث أنه قال للمُسْتَحَاضَةِ : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » رواه

أبو داود ) . ص ٣٣

صحيح . وهو من حديث عائشة . رواه أبو داود وابن ماجه ( ٢١٥ / ١ )

والطحاوي ( ٤١ / ١ ) والدارقطني ( ٧٨ / ١ ) والبيهقي ( ٣٤٤ / ١ ) وأحمد

( ٤٢ / ٦ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ ) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن

عروة عن عائشة قالت :

« جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله

إني امرأة أستخاضُ فلا أطهرُ ، أفدعُ الصلاةَ ؟ قال : لا إثمًا ذلكَ عِرْقٌ وكَيْسَ

بالْحَيْضَةِ ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ »

وزادوا الا أبا داود « وإن قطر الدم على الحصير » .

ورجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن ماجه والدارقطني في روايتهما أن عروة

مو ابن الزبير ، ولكن حبيباً لم يسمع منه فهو منقطع ، لكن تابعه هشام بن عروة

عند البخاري ( ٢٦٤ / ١ ) وغيره فالحديث صحيح لكن بدون هذه الزيادة لتفرد

الطريق الأولى بها ، وقد عزاها المصنف فيما سياتي ( رقم ٢٠٦ ) للبخاري

فوهمه . وقد تكلمت على إسناد الحديث بتفصيل في « صحيح سنن أبي داود »

( رقم ٣١٢ - ٣١٤ ) .

١١٠ - ( قال ﷺ ) لفاطمة بنت أبي حبيش : « إِنَّهُ دَمٌ عِرْقٍ

فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » رواه الترمذي ) . ص ٣٣

صحيح . أخرجه الترمذي - كما قال المؤلف - ( ٢١٧ / ١ - ٢١٨ ) من

طريق وكيع وعبده وأبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ قلت : فذكر الحديث مثل الذي قبله الى قوله « وليس بالحیضة » ثم قال : « فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي . قال أبو معاوية في حديثه : « وقال : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وسنده على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية به نحوه . وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الترمذي .

١١١ - ( روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ « قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيَتْ ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق أنا صببت له وضوءه » . رواه أحمد والترمذي وقال هذا أصح شيء في هذا الباب ) .

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١٤٣/١ ) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان به . وكذلك رواه أحمد ( ٤٤٣/٦ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١/٢/١٦٠ ) إلا أنه قال « فأفطر » بدل « فتوضأ » ووقع الجمع بينهما في إحدى نسخ الترمذي كما ذكر المحقق أحمد شاكر في تعليقه عليه . ويشهد لذلك ما أخرجه أحمد ( ٤٤٩/٦ ) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال :

« إستقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، فأتي بماء فتوضأ » .

ورجاله ثقات ، غير أن معمرأ أخطأ في سنده على يحيى ، قال الترمذي عقب الرواية الأولى :

« وقد جود حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال : عن ليش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه

(الأوزاعي) وقال: (عن خالد بن معدان)، وإنما هو (معدان بن أبي طلحة) «قلت: وقد أخرج الحديث جماعة آخرون من أصحاب السنن وغيرهم من الطريق الأولى بلفظ أحمد. وقد عزاه إليه بلفظ الترمذي المجد ابن تيمية في «المنتقى» وتبعه حفيده شيخ الإسلام أبو العباس وسبقهم إليه ابن الجوزي في «التحقيق» وهو وهم منهم جميعاً كما حققته فيما علقته على رسالة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (ص ١٥) (١)».

(فائدة): استدل المصنف بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء وقيد بما إذا كان فاحشاً كثيراً كل أحد بحسبه! وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقاً لأنه مجرد فعل منه ﷺ والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص، وهذا مما لا وجود له هنا. ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» له وغيرها.

١١٢ - قال ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» . ص

٣٤ .

حسن . وتقدم تخريجه برقم (١٠٤) .

١١٣ - قال ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

رواه أبو داود . ص ٣٤ .

حسن . رواه مع أبي داود ابن ماجه والدارقطني والحاكم في «علوم الحديث» وأحمد من طرق عن بقية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

(١) هي المطبوعة بإسم «حقيقة الصيام». وقد طبعها المكتب الاسلامي مرات متعددة.

وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح ، وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وبقيّة إنما يخشى من عنقته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه ، وقد تكلمت على الحديث بأوسع مما هنا في « صحيح أبي داود » رقم ( ١٩٨ ) .

١١٤ - ( حديث أنس : « إن أصحاب النبي ﷺ كانوا يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ فَيَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ » . رواه مسلم ) .  
ص ٣٤ .

صحيح . أخرجه مسلم كما قال وكذا أبو عوانة في صحيحه وأبو داود في سننه وفي « مسائله عن أحمد » . والترمذي والدارقطني وصحاه وأحمد في مسنده ، وفي رواية لأبي داود في « المسائل » وغيره بلفظ « كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ » .  
وسنده صحيح . وأشار لذلك الامام أحمد كما بيته في « صحيح أبي داود » رقم ( ١٩٦ ) .

( تنبيه ) : ساق المصنف هذا الحديث للإستدلال به على أن النوم اليسير من جالس وقائم لا ينقض ، ولا يخفى أن رواية أبي داود بلفظ : « يضعون جنوبهم » تبطل حمل الحديث على الجالس فضلاً عن القائم ، فلا مناص للمصنف من أحد أمرين إما القول بأن النوم ناقض مطلقاً وهذا هو الذي نختاره ، أو القول بأنه لا ينقض مطلقاً ولو مضطجعا لهذا الحديث ، وحمله على النوم اليسير يسنده ما ذكرناه من اللفظ ، وكذا رواية الدارقطني وغيره بلفظ :

« لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وهو صحيح عند أحمد كما بيته هناك أيضاً ، والأخذ بهذا الحديث يستلزم رد الأحاديث الموجبة بالقول بالنقض وذلك لا يجوز لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الإيجاب على البراءة الأصلية ثم جاء الأمر بالوضوء منه . والله أعلم .

١١٥ - ( في حديث ابن عباس : « فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي » . رواه مسلم ) . ص ٣٤

صحيح . وهو قطعة من حديث لابن عباس في قيام الليل ولفظه :

« قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني ، فقام رسول الله ﷺ ، فقممت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم احتبى حتى إني لأسمع نَفْسَهُ راقداً ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين » .

رواه مسلم ( ١٨٠/٢ ) من طريق الضحاك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس . وتابعه سعيد بن أبي هلال عن مخزومة به . رواه أبو داود رقم ( ١٣٦٤ ) . وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عن كريب وغيره عن ابن عباس به نحوه دون قوله : « فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني » .

١١٦ - ( حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال أحمد حديث صحيح ) . ص ٣٤

صحيح . رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم وصححوه وابن ماجه والطحاوي والدارمي أيضاً والطيالسي والطبراني في « المعجم الصغير » وغيرهم من طرق عن بسرة مرفوعاً . وصححه أيضاً ابن معين والحازمي والبيهقي وغيرهم ممن ذكرناه في « صحيح أبي داود » رقم ( ١٧٤ ) . وتصحيح أحمد الذي ذكره المؤلف هو في كتاب « مسائل الامام أحمد » لأبي داود ( ص ٣٠٩ ) وصححه ابن حبان أيضاً ( ٢١٢ ) .

١١٧ - ( حديث أبي أيوب يرأم حبيبة : « مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال أحمد : « حديث أم حبيبة صحيح » ) . ص ٣٤

صحيح . أما رواية أم حبيبة فاخرجها ابن ماجه ( رقم ٤٨١ )  
والطحاوي ( ٤٥ / ١ ) والبيهقي ( ١٣٠ / ١ ) من طريق مكحول عن عنبة بن  
أبي سفيان عنها به . ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى أيضاً كما في « الزوائد »  
للבוصري وقال : ( ٢ / ٣٦ ) :

« هذا إسناد فيه مقال ، مكحول الدمشقي مدلس ، وقد رواه بالعننة  
فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر  
وغيرهم أنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان ، فالإسناد منقطع » .

قلت : وحكى الحاكم وإعلاله بالانقطاع عن البخاري وابن معين وأبي حاتم والنسائي  
زرعة والحاكم وإعلاله بالانقطاع عن البخاري وابن معين وأبي حاتم والنسائي  
ثم قال : « وخاطبهم رُحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول  
من عنبة ، وقال الخلال في « العلل » : صحح أحمد حديث أم حبيبة ، وقال  
ابن السكن ، لا أعلم به علة » .

قلت : والحديث صحيح على كل حال لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو  
شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث وسنذكر بعضها ، وتقدم قبله حديث  
بسة .

وأما حديث أبي أيوب فلم أقف على إسناده ، وقد خرج الحافظ في  
« التلخيص » هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وليس فيهم أبو أيوب وهم :  
« بسة بنت صفوان وجابر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن  
أبي وقاص وأم حبيبة هذه وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق  
والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت  
أنيس » . وحديث عبد الله بن عمرو ، يرويه بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي  
عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « من مس ذكره فليتوضأ ، وأيما  
امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٢٣ ) ورجاله ثقات لولا  
عننة بقية ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد بن الفرج الحمصي عنه :  
حدثني الزبيدي به بلفظ : « أيما رجل مس فرجه . . . » . أخرجه الدارقطني

(ص ٥٤) والبيهقي (١/١٣٢) لكن أحد هذا فيه ضعف . إلا أن البيهقي قال :

« وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو ، وروي من وجه آخر عن عمرو » .

ثم ساق إسناده إليه بمعناه .  
وبالجملة فالحديث حسن الإسناد ، صحيح المتن بما قبله .

١١٨ - ( حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ )  
« أَتَوَضَّأُ مِنْ حُلُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأُ وَإِنْ شِئْتَ لَا تَتَوَضَّأُ ، قَالَ أَتَوَضَّأُ » (١) مِنْ حُلُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ تَوَضَّأُ مِنْ حُلُومِ الْإِبِلِ . رواه مسلم ) . ص ٣٥

صحيح . أخرجه مسلم في أواخر « الطهارة » ( ١/١٨٩ ) من طريق جعفر بن أبي ثور عنه وزاد في آخره :

« قال : أصلي في مرايض الغنم ؟ قال : نعم . أصلي في مبارك الابل ؟ قال : لا » .

وكذلك رواه أحمد في « المسند » ( ٥/٨٦ و ٨٨ و ٨٢ و ٩٣ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ ) عن جعفر به ، ورواه الترمذي ( ١/١٢٣ ) وابن ماجه رقم ( ٤٩٥ ) مختصراً بدون الزيادة ، وقد أخرجها وحدها الترمذي « ١٨١/٢ » عن أبي هريرة وصححها وستأتي في الكتاب ( ١٧٥ ) .

وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب .

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما وإسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في « صحيح أبي داود » رقم ( ١٧٧ ) .

---

(١) الأصل : « أتوضأ » في الموضعين ، والتصويب من صحيح مسلم .



## فَصْل

١١٩ - ( قال ﷺ ) : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . رواه مسلم والترمذي . ص ٣٦

صحيح . أخرجه مسلم (١/١٩٠) والترمذي كما قال المؤلف (١/١٠٩ رقم ٧٥) وكذا أبو داود رقم (١٧٧) وأبو عوانة في صحيحه (١/٢٦٧) والدارمي (١/١٨٣) وأحمد (٢/٤١٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه شعبة عن سهل به مختصراً بلفظ:

« لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

رواه الطيالسي وأحمد والترمذي وصححه أيضاً . ولكنه أشار الى أنه مختصر من اللفظ الأول وجزم بذلك أبو حاتم الرازي والبيهقي . لكن له شاهد من حديث السائب كما تقدم برقم (١٠٧) والله أعلم .

١٢٠ - حديث ابن عمر مرفوعاً : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بَغَيْرِ طَهْوَرٍ

وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » رواه الجماعة إلا البخاري . ص ٣٦

صحيح . وفي التخریج المذكور نظر ، فإن الحديث ورد عن ابن عمر وأسامة بن عمير الهذلي ، وغيرهما .

أما حديث ابن عمر . فلم يروه ممن ذكرهم المصنف غير مسلم (١/١٤٠) والترمذي (١/٥ - ٢ رقم ١) وابن ماجه رقم (٢٧٢) من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عنه مرفوعاً به . واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال : « إلا بطهور » بدل « بغير طهور » ، واللفظ الأول عند مسلم والترمذي إلا

أنهما قالا « لا تُقبل صلاة . . . » ، ولم يعزه السيوطي في « الجامع » إلا لهؤلاء الثلاثة ، وكذلك صنع النابلسي في « الذخائر » ( ٩٥ / ٢ ) .

وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً وكذا أبو عوانة في « صحيحه » والطيالسي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح كما حققته في « صحيح أبي داود » رقم ( ٥٣ ) ، ولفظه كما أورده المؤلف ، فالحديث حديث أسامة ، ولا بن عمر نحوه ، فخلط المصنف بينهما ، وجعلها حديثاً واحداً ، ثم عزاه للجماعة إلا البخاري مقلداً في ذلك ابن تيمية في « المنتقى » وأقره عليه الشوكاني في شرحه ( ١٩٨ / ١ طبع بولاق ) ! وتبعه أحمد شاعر على الترمذي ( ٦ / ١ ) !!!

ثم قال الترمذي عقب حديث ابن عمر :

« هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » .

قلت : وفي هذا نظر فإن أصح منه حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

فإنه أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم وأبو داود والترمذي وصححه ، وله عند أبي عوانة أربعة طرق عن أبي هريرة بمثل حديث أسامة .

١٢١ - قال ( ﷺ ) : « الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ

فيه الكلام » رواه الشافعي ( ص ٣٦ ) .

صحيح . إلا أن الشافعي لم يروه مرفوعاً إلى النبي ( ﷺ ) ، وإنما رواه موقوفاً كما يأتي في آخر الكلام عليه . وأما المرفوع فأخرجه الترمذي ( ١٨٠ / ١ ) والدارمي ( ٤٤ / ٢ ) وابن خزيمة ( ٢٧٣٩ ) وابن حبان ( ٩٩٨ ) وابن الجارود ( ٤٦١ ) والحاكم ( ٤٥٩ / ١ و ٢٦٧ / ٢ ) والبيهقي ( ٨٥ / ٥ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ١٢٨ / ٨ ) من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً وزادوا :

« فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير » . وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب » .

قلت : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، لكن سفيان الثوري روى عنه قبل الإختلاط ، وهو ممن روى هذا الحديث عنه ، أخرجه الحاكم من طريقين عنه ، ولذلك قال ابن دقيق العيد في « الإلمام » ( ق ١٠ / ١ ) :

« وعطاء هذا من الذين تغير حفظهم أخيراً واختلطوا ، وقال يحيى بن معين : وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الإختلاط إلا شعبة وسفيان . قلت : وهذا من رواية سفيان » .

قلت : يشير بذلك الى أن الحديث صحيح برواية سفيان عنه ، وقد فاتت هذه الرواية الحافظ بن عدي ، فإنه أخرج الحديث في « الكامل » من طريق فضيل وموسى بن أعين وجريير عن عطاء ثم قال :

« لا أعلم روى هذا الحديث عن عطاء غير هؤلاء » .

وقال الحافظ ابن حجر في « الأربعين العاليات » رقم ( ٤٢ ) بعد أن رواه من طريق فضيل :

« هذا حديث حسن ، رواه ابن حبان من طريق الفضيل ، وقد رويناه في « فوائد سموية » قال : ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب به مرفوعاً ، وتابع أبا حذيفة عبد الصمد بن حسان ، أخرجه الحاكم من طريقه ، والمعروف عن سفيان الثوري موقوفاً » .

قلت : وتابعها عن سفيان الحميدي عند الحاكم أيضاً وقال :

« صحيح الإسناد ، وقد أوقفه جماعة » . ووافقه الذهبي وهو الصواب وان رجح الموقوف جماعة كالبيهقي والمنذري والنووي ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة ! قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٤٧ ) :

« وفي إطلاق ذلك نظر ، فان عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روي

الحديث مرفوعاً تارة ، وموقوفاً أخرى ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تحليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة ، فيجيء على طريقته ان المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بان ابن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه . أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه ، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفع ، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً .

قلت : وهو الصواب لاتفاق ثلاثة على روايته عن سفيان مرفوعاً كما تقدم ومن البعيد جداً أن يتفقوا على الخطأ ، ولا ينافي ذلك رواية من أوقفه عنه لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف فروى كل ما سمع ، وكل ثقة ، فالحديث صحيح على الوجهين موقوفاً ومرفوعاً .

وهذا كله يقال على افتراض أنه لم يروه مرفوعاً إلا عطاء بن السائب كما سبق عن الترمذي ، وليس كذلك ، بل تابعه ثقتان : الأول ابراهيم بن ميسرة ، والآخر الحسن بن مسلم وهو ابن يثاق المكي .

أما متابعة ابراهيم فأخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » ( ج ٣ / ١٠٥ / ١ ) عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه عن طاووس به . لكن ابن عبيد هذا ضعيف كما قال الحافظ ( ص ٤٨ ) ، قال :

« وهي عند النسائي من حديث أبي عوانة عن ابراهيم بن ميسرة به موقوفاً على ابن عباس .

وأما متابعة الحسن بن مسلم ، فأخرجها النسائي ( ٣٦ / ٢ ) وأحمد ( ٤١٤ / ٣ ) ، ٤ / ٦٤ / ٥ / ٣٧٧ ) من طرق عن ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال :

« إنما الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام » .

وهذه متابعة قوية باسناد صحيح ليس فيه علة ، ولذلك قال الحافظ :

« وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر لإبهام الصحابة » .

على أن للحديث طريقاً أخرى عن ابن عباس ، أخرجها الحاكم ( ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ) عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« قال الله لنبيه ﷺ ( ظهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ! وإنما هو صحيح فقط فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة ، والحافظ ابن حجر لما حكى عن الحاكم تصحيحه للحديث حكاه مجملًا وأقره عليه فقال :

« وصحح إسناده وهو كما قال فانهم ثقات » .

إلا أن الحافظ قال بعد ذلك : « إنني أظن أن فيها إدراجاً » .

كأنه يعني قوله : وقد قال رسول الله ﷺ ...

وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ( ق ١٢ / ٢ ) .

« وهذا طريق غريب عزيز لم يعتد به أحد من مصنفي الأحكام وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في « جامع الترمذي » ، وقد أكثر الناس القول فيها ، فان كان أمرها آل الى الصحة فهذه ليس فيها مقال » .

هذا ولطاوس فيه إسناده آخر ولكنه موقوف ، فقال الشافعي في مسنده ( ص ٧٥ ) :

« أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف وإنما أنتم في صلاة » . وتابعه السيناني واسمه الفضل بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان به .

أخرجه النسائي ( ٣٦/٢ ) . وهذا إسناد صحيح موقوف ، ويبدو أنه اشتبه على المؤلف بالمرفوع فعزاه للشافعي فوهم .

ثم روى الشافعي بسند حسن عن ابن جريج عن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه .

وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح ، ووروده أحياناً موقوفاً لا يعله لما سبق بيانه . والله أعلم .

١٢٢ - ( حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كتب الى أهل اليمن كتاباً ، وفيه : لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » ) .

رواه الأثرم والدارقطني متصلأً ، واحتج به أحمد ، وهو لمالك في « الموطأ » مرسلأً ، ص ٣٧ .

صحيح . روي من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام ، وابن عمر وعثمان بن أبي العاص .

أما حديث عمرو بن حزم ، فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً ، وقد أخطأ بعض الرواة فسأه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته ! وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا ، وقد فصلت القول في ذلك في تحقيقنا لأحاديث « مشكاة المصابيح » رقم ( ٤٦٥ ) فلا نعيد الكلام فيه ، ومما قلنا هناك أن الصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم مرسلأً ، فهو ضعيف أيضاً لإرساله .

وأما حديث حكيم بن حزام فأخرجه الطبراني في « الكبير » ( ج ١/٣٢٢/١ ) وفي « الأوسط » ( ج ٢/٥/١ من الجمع بينه وبين « الصغير » ) والدارقطني ( ص ٤٥ ) والحاكم ( ٤٨٥/٣ ) واللالكائي في « السنة » ( ج ١/٨٢/٢ ) من طريق سويد أبي خاتم حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال

عنه قال لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ! وأقول : أتى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني ، ومطر الوراق ضعيف كما قال ابن معين وأبوحاتم وغيرهما ، وفي التقريب : « صدوق كثير الخطأ » . والراوي عنه سويد أبوحاتم مثله ، قال النسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، حديثه حديث أهل الصدق . قلت : يعني أنه لا يعتمد الكذب . وقال ابن معين : أرجو أن لا يكون به بأس . وقال في « التقريب » : « صدوق سيء الحفظ له أغلاط » وقال في « التلخيص » ( ص ٤٨ ) عقب الحديث :

« وفي إسناده سويد أبوحاتم وهو ضعيف ، وحسن الحازمي إسناده » . ثم ذكر أن النووي في « الخلاصة » ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٢٣٩ ) وفي « الكبير » ( ج ٣ / ١٩٤ / ٢ ) والدارقطني وعنه البيهقي ( ٨٨ / ١ ) وابن عساکر ( ج ١٣ / ٢١٤ / ٢ ) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالمًا يحدث عن أبيه مرفوعاً . بلفظ الكتاب . وقال الطبراني :

« لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد » .

قلت : ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٩ / ٩٤ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فكانه مجهول الحال ، وقد صحح له الدارقطني في سته ( ٢٤٢ ) حديثاً في إتمام الصلاة في السفر وسيأتي رقم ( ٥٦٣ ) ، وبقيّة رجال الاسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ومع ذلك كله فقد قال الحافظ في هذا الحديث :

« وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به » .

وكيف لا يكون فيه بأس والحافظ نفسه وصف ابن جريج بأنه كان يدلّس وقد عنعنه ؟ وفيه ابن ثواب وقد عرفت ما فيه ، لكن لعله في « ثقات ابن حبان »  
فقد قال الهيثمي في « المجمع » ( ٢٧٦ / ١ ) :

« رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون » .

فقوله « موثقون » مع أن فيه إشعاراً بضعف توثيق بعضهم فهو لا يقول ذلك غالباً لا فيمن تفرد بتوثيقهم ابن حبان ، ذلك ما عهدناه منه في الكتاب المذكور . والله أعلم .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه الطبراني في « الكبير »  
( ٢ / ٥ / ٣ ) وابن أبي داود في « المصاحف » ( ج ٥ / ١٢ / ٢ ) من طريق  
إسماعيل بن رافع .

- قال الأول : عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة ،  
وقال الآخر : عن القاسم بن أبي أبرة ثم اتفقا - عن عثمان بن أبي العاص به  
بلفظ سويد تماماً . وقال الحافظ :

« في إسناد ابن أبي داود انقطاع ، وفي رواية الطبراني من لا يعرف » .

قلت : بل في إسنادهما كليهما اسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ كما قال  
الحافظ نفسه في « التقريب » فهو علة هذا الإسناد وإن كان يختلف عليه فيه كما  
رأيت ، وبه أعله الهيثمي فقال :

« وفيه اسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال البخاري : ثقة  
مقارب الحديث » .

وجملة القول : أن الحديث طرقة كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف  
يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال أو سوء  
الحفظ ، ومن المقرر في « علم المصطلح » أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم  
يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس



تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق ، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه ، فقد قال إسحاق المروزي في « مسائل الامام أحمد » ( ص ٥ ) :

« قلت ( يعني لأحمد ) : هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال : نعم ، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ . قال إسحاق : كما قال ، لما صح قول النبي عليه السلام : لا يمس القرآن إلا طاهر ، وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون » .

قلت : ومما صح في ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقم فتوضأت ، ثم رجعت . رواه مالك ( ٤٢/١ رقم ٥٩ ) وعنه البيهقي . وسنده صحيح .

وبعد كتابة ما تقدم بزم من بعيد<sup>(١)</sup> . وجدت حديث عمرو بن حزم في كتاب « فوائد أبي شعيب » من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني ، وهو من رواية سليمان بن داود الذي سبق ذكره . ثم روى عن البغوي أنه قال : « سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون صحيحاً » .

وفي الباب عن ثوبان أيضاً ، لكن إسناده هالك فيه خصيب بن جحدر وهو كذاب فلا يستشهد به ، وقد خرجه الزيلعي ( ١٩٩/١ ) .

١٢٣ - ( حديث علي رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ لا يحجبه وربما قال : لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » . رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصحاه ) . ص ٣٧ ( انظر تخريج رقم ٤٨٥ )

(١) في غرة شعبان سنة (١٣٨١) . والكتاب في « المكتبة المحمودية » في الحرم النبوي في المدينة المنورة . وكان ذلك في قديمي الثاني اليها في السنة المذكورة متدبأ من الدولة السعودية مدرساً للحديث في الجامعة الإسلامية في المدينة .

١٢٤ - قوله ﷺ : « لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنُبٍ » . رواه أبو داود . ( . ص ٣٧ .

ضعيف . في سنده جسة بنت دجاجة . قال البخاري : « عندها عجائب » . وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي . بل قال ابن حزم إنه باطل . وقد فصلت القول في ذلك في « ضعيف السند » ( رقم ٣٢ ) .

## بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

١٢٥ - قال ﷺ : « إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » . رواه أبو داود . ( ص ٣٨ .

صحيح . وهو من حديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، أو ذكر له ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل » . رواه أبو داود والنسائي أيضاً والطيالسي والطحاوي وأحمد من طريق حصين بن قبيصة عن علي . وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان ( ٢٤١ ) والنووي ، وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن علي دون قوله : « فاذا فضخت . . . » . وقد مضى ( ١٠٨ ) .

وفي رواية بلفظ :

« إذا حذفت فاغتسل من الجنابة . . . وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل » .

أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح .

١٢٦ - قال ﷺ : لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ :

« نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . رواه النسائي بمعناه . ( ص ٣٨ )

صحيح . ولا وجه لقوله « بمعناه » فقد أخرجه النسائي ( ٤٢/١ )  
باللفظ المذكور عن أم سلمة أن امرأة قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من  
الحق ، هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء ، فضحكت أم  
سلمة ، فقالت : أحتلم المرأة ؟ فقال رسول الله ﷺ : قِيمَ يُشْبِهُهَا  
الوكْدُ ؟ .

ثم إن في عزو الحديث الى النسائي وحده من بين الستة قصوراً ظاهراً فقد  
أخرجه البخاري أيضاً ( ٤٦/١ ) ومسلم ( ٨٠ ) ( ١٧٢/١ ) وأبو عوانة أيضاً  
والترمذي وصححه وعلقه أبو داود وخرجه في « صحيحه » رقم ( ٢٣٦ ) .

١٢٧ - قال ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ  
الْخِتَانَ وَحَبَّ الْغُسْلُ » . رواه مسلم . ص ٣٨

صحيح . رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في صحاحهم وأبو داود  
والنسائي والطحاوي والطيالسي وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً  
نحوه ، فلو قال المؤلف بعد عزوه لمسلم: « بمعناه » لأصاب ، (١) فإن لفظ مسلم  
( ١٨٦/١ ) :

« إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » .

وأقرب ألفاظهم الى لفظ المؤلف رواية أبي داود :

« إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

وهو في « صحيح السنن » ( ٢٠٩ ) .

١٢٨ - ( حديث أن النبي ﷺ ) « أَمْرَقَيْسَ بْنِ عَاصِمٍ أَنْ

يَغْتَسِلُ حِينَ أَسْلَمَ » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ) .

ص ٣٩ .

---

(١) ولعل هذه اللفظة « بمعناه » كانت ثابتة في الأصل ، ثم وضعت سهواً من الناسخ عقب تحريج  
الحديث المتقدم وقد قلنا ثمة لوجه لها هناك .

صحيح . أخرجه من ذكر المؤلف وكذا أحمد ( ٦١ / ٥ ) من حديث قيس

هذا قال :

« أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر » .

وإسناده صحيح كما بيته في « صحيح أبي داود » ( ٣٨١ ) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم أن

النبي ﷺ أمره أن يغتسل .

أخرجه البيهقي ( ١٧١ / ١ ) من طريق عبد الرزاق بن همام أنا عبيد الله

وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجنا القصة دون

الأمر بالغتسل فانظر « الفتح » ( ٤٤١ / ١ و ٧١ / ٨ ) .

١٢٩ - قال ﷺ : « اغسلنها » . ص ٣٩

صحيح . وهو من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت :

« دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً

أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو

شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنتي ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى الينا حقوه فقال :

أشعرنها إياه » .

رواه البخاري ( ٣١٦ / ١ - ٣١٩ ) ومسلم ( ٤٧ / ٣ ) وأبو داود ( رقم

٣١٤٢ - ٣١٤٧ ) والنسائي ( ٢٦٦ / ١ - ٢٦٧ ) والترمذي ( ١٨٤ / ١ ) وابن

ماجه ( رقم ١٤٥٨ و ١٤٥٩ ) وأحمد ( ٨٤ / ٥ - ٨٥ ، ٦ ، ٤٠٧ - ٤٠٨ ) من

طرق عنها وزادوا في رواية : « وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء » وزاد الشيخان

وغيرهما : « ففضرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها » ، زاد أبو داود : « مقدم

رأسها وقرنيها » .

( تنبيه ) : سيذكر المؤلف قطعاً من الحديث في « الجنائز » فرأينا من تمام

الفائدة سوق الحديث هنا بتمامه مخرجاً حتى نحيل عليه عند اللزوم .

١٣٠ - ( قال في المحرم : « اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ » ) . ص ٣٩

صحيح . وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال : فأقصعته ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماءٍ وسدر وكفونوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

رواه البخاري ( ٣١٩/١ - ٣٢٠ ) ومسلم ( ٢٣/٤ - ٢٥ ) وغيرهما وصححه الترمذي ( ١٧٨/١ ) ، وسيأتي في « الحج » .  
( فائدة ) : قوله « فأقصعته أو قال : فأقصعته » شك من بعض الرواة وهو أيوب السختياني ، وهو بمعنى واحد أي كسرت راحلته عنقه .

## فصل

١٣١ - ( حديث ميمونة : « وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، فَاتَّيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا وَحَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ » . متفق عليه ) . ص ٣٩

صحيح . أخرجاه في « الغسل » وذكره البخاري في عدة مواضع منه بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات وأقرب ألفاظه إلى ما هنا ما أورده في « باب من توضع في الجنابة . . . » ولفظه :

« قالت : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ، وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه

الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ، قالت : فأتيته بخرقه فلم يُردها ، فجعل ينفذ الماء بيده .

ومنه تبين أن المؤلف اختصر من الحديث جملاً مفيدة ، وبَدَّل ألفاظاً بأخرى أخذها من الروايات الأخرى .

والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم كما خرجته في « صحيح أبي داود » ( ٢٤٣ ) .

١٣٢ - ( في حديث عائشة : ثُمَّ يَخْلُلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أُرْوَى <sup>(١)</sup> بَشْرَتُهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . متفق عليه ) . ص ٤٠

صحيح . أخرجاه في « الغسل » واللفظ للبخاري قال :

« قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم تخلل بيده شعره . . . » . الحديث .

ورواه أيضاً أبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الثلاثة وأحمد وغيرهم كما خرجته في « صحيح أبي داود » ( ٢٤١ ) .

١٣٣ - ( عن علي مرفوعاً « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذًّا وَكَذًّا مِنَ النَّارِ » . قال علي : فمن ثم عاديت شعري » . رواه أحمد وأبو داود ) . ص ٤٠

ضعيف . أخرجه أحمد ( رقم ٧٢٧ و ٧٩٤ ) وكذا ابنه عبد الله ( رقم ١١٢١ ) وأبو داود والدارمي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى

---

(١) الأصل « روى » والتصويب من البخاري ومن الموضع الآخر الآتي في الكتاب بعد أحاديث .

حماد عنه بعد الإختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ ، فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحاً بل ضعيفاً لعدم تميز ما رواه قبل الإختلاط عما رواه بعد الإختلاط . هذا خلاصة التحقيق في هذه الرواية وقد فصلت القول في ذلك في « ضعيف السنن » ( ٣٩ ) .

١٣٤ - ( قال ﷺ لعائشة : « انقضي شعركِ وأغتسلي » رواه

ابن ماجه بإسناد صحيح ) . ص ٤٠

صحيح . رواه ابن ماجه ( رقم ٦٤١ ) من طريقين عن وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً : فذكره . وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢/٢٦/١ ) وهو أحد طريقتي ابن ماجه .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال المؤلف تبعاً للمجد ابن تيمية في « المنتقى » وهو على شرط الشيخين ، لكنني أشك في صحة هذه اللفظة « واغتسلي » فإن الحديث في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها ، قالت :

« خرجنا موافين للال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ من أحب أن يهل بعمره فليهل ، فاني لولا أنني أهديت لأهللت بعمره ، فأهل بعضهم بعمره ، وأهل بعضهم بحج ، وكنت أنا ممن أهل بعمره ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت الى النبي ﷺ فقال : دعني عمرتك ، وانقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بحج ، ففعلت ، حتى إذا كان ليلة الحصابة ، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم ، فأهللت بعمره مكان عمرتي » .

وكذلك أخرجاه من طرق أخرى عن عروة به دون قوله « واغتسلي » ، بل ان مسلماً أخرجه ( ٢٩ / ٤ ) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه لم يسق لفظه بل أحال على لفظ غيره عن هشام وليس فيه هذه الزيادة والله أعلم .

١٣٥ - ( في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفانقضه للحیضة ؟  
قال : « لا » . رواه مسلم ) . ص ٤٠

شاذ بهذا اللفظ ، ویأتي تحقیق الكلام علیه فی الذی بعده .

١٣٦ - ( حدیث : « قالت أم سلمة قلت : یا رسولَ الله إنني امرأة أشدُّ ضفرَ رأسي أفانقضُهُ لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » . رواه مسلم ) .  
ص ٤٠

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٧٨/١ ) وكذا أبو عوانة في صحيحه  
وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي وأحمد من طرق عن سفيان بن  
عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع  
مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : فذكره وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

قلت :

وقد تابعه سفيان الثوري عن أيوب بن موسى به . أخرجه أحمد ومسلم  
عن يزيد بن هارون ، ومسلم والبيهقي عن عبد الرزاق قالوا : أخبرنا الثوري  
به . وفي حديث عبد الرزاق : « أفانقضه للحیضة والجنابة » وأخرجه أبو عوانة  
من الطريقتين عن الثوري دون قوله : « الحیضة » .

وتابعه أيضاً روح بن القاسم : ثنا أيوب بن موسى به ، ولم يذكر  
« الحیضة » . رواه مسلم .

ومن ذلك يتبين إن ذكر « الحیضة » في الحديث شاذ لا يثبت لتفرد عبد  
الرزاق بها عن الثوري خلافاً ليزيد بن هارون عنه ولا بن عيينة وروح بن القاسم  
عن أيوب بن موسى فانهم لم يذكروها كما رأيت ، ولذلك قال العلامة ابن القيم  
في « تهذيب السنن » :



« الصحيح في حديث أم سلمة الإقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ،  
وليست لفظة « الحيض » بمحفوظة » ثم ساق الروايات المتقدمة ثم قال :

« فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقصر على الجنابة ،  
واختلف فيه على الثوري ، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح ،  
وقال عبد الرزاق عنه : « أفانقضه للحيضة والجنابة ؟ » ورواية الجماعة أولى  
بالصواب ، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح ،  
فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ؟ ومن أعطى النظر حقه  
علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث » .

١٣٧ - ( فقول عائشة : « حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ أَرَوَى بِشَرَّتِهِ أَفَاضَ  
عَلَيْهِ الْمَاءَ » . متفق عليه ) . ص ٤٠

صحيح . وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث .

١٣٨ - ( حديث عائشة وميمونة في صفة غسله ﷺ متفق  
عليهما ، وفي حديث ميمونة : « ثم تنحى فغسل قدميه » رواه البخاري ) .

صحيح . وقد استدل به المؤلف على ما ذكره من سنن الغسل : « الوضوء  
قبله ، وإزالة الأذى ، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثاً ، وعلى بقية جسده ثلاثاً ،  
والتيامن ، والموالاة ، وإمرار اليد على الجسد ، وإعادة غسل رجليه بمكان  
آخر » .  
وأقول :

أما حديث عائشة فقد ذكرنا نصه بتمامه قريباً (١٣٢) من روايته  
البخاري ، وليس فيها التيامن ، ولكنه في رواية أخرى عنده (٧٥/١) عنها  
قالت :

« كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ  
بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر بها على وسط رأسه » .  
وأخرجه مسلم أيضاً وأبو داود والنسائي .

(١) الأصل « أن » والتصويب من البخاري وبما تقدم برقم (١٣٢) .

وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة ، وإنما استنبط ذلك المؤلف تبعاً لغيره من قول عائشة في أول حديثها: « توضع وضوءه للصلاة » فانه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضاً ومن قولها في آخره : « ثم غسل سائر جسده » فإنه يشمل غسلها أيضاً ، بل قد جاء هذا صريحاً في صحيح مسلم ( ١٧٤ / ١ ) بلفظ: « ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجله » ، وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده ( رقم ١٤٧٤ ) ونحوه في مسند أحمد ( ٩٦ / ٦ ) ، ثم وجدت ما يشهد للظاهر من أول حديثها ، وهو ما أخرجه أحمد ( ٢٣٧ / ٦ ) من طريق الشعبي عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وقدميه الحديث » . لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم .

وأما حديث ميمونة فتقدم نصه من المؤلف ( ١٣١ ) وذكرت من هناك أقرب الألفاظ الى لفظه ، وفيه « ثم تنحى فغسل رجله » ، وفي رواية للبخاري: « قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله » .

قلت : وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل ، بخلاف حديث عائشة ، ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين : تارة يغسل رجله مع الوضوء فيه ، وتارة يؤخر غسلها الى آخر الغسل . والله أعلم .

١٣٩ - ( حديث أنس رضي الله عنه قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خُمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ » متفق عليه ) . ص ٤١

صحيح . وقد أخرجاه في « الصحيحين » عنه كما قال المؤلف ، وأخرجه أحمد ( ١٢١ / ٦ و ١٣٣ و ٢١٦ و ٢١٩ و ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٢٤٩ و ٢٨٠ ) من حديث عائشة دون قوله: « إلى خمسة أمداد » . وقال الحافظ في شرح هذه الكلمة : « أي كان ربما اقتصر على الصاع ، وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها إلى

خسة ، فكان أنساً لم يطلع أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد ، هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة أصع . وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة .

١٤٠ - ( روى ابن ماجه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : « مَا هَذَا السَّرْفُ » ؟ فَقَالَ : أُمِّي الْوُضُوءَ إِسْرَافًا قَالَ : « نَعَمْ وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » ) . ص ٤١

ضعيف . رواه ابن ماجه ( ٤٢٥ ) من طريق ابن لهيعة عن حبي ابن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به . وكذا رواه أحمد ( ٢٢١ / ٢ ) والحكيم الترمذي في « الأكياس والمغترين » ( ص ٢٧ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ابن لهيعة سيء الحفظ ، ولذلك جزم الحافظ في « التلخيص » ( ص ٥٣ ) بضعف إسناده ، وكذا البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢ / ٣٢ ) قال : « لضعف حبي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة » .

قلت ويغني عن هذا حديث أبي نعامة أن عبد الله بن منفل سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ! فقال : أي بني ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء . رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح كما بيناه في « صحيح أبي داود » ( رقم ٨٦ ) .

١٤١ - ( حديث : ل « أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ » . رواه مسلم ) . ص ( ٤٢ ، ٤١ ) .

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٧٦ / ١ ) من حديث عائشة انها كانت

تغتسل . . . الحديث كما ذكره المؤلف .

١٤٢ - ( روى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب :  
« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَاتِي بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرْتُ لثَمِي الْمُدَّ » . ص ٤٢

صحيح . أخرجه أبو داود من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن  
حبيب الأنصاري قال : سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة .

وهذا إسناد صحيح ، ورواه غير محمد بن جعفر عن شعبة عن حبيب عن  
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بدل « أم عمارة » .

أخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم .

والروايتان صحيحتان عندي ، أي أن عباداً رواه عن صحابيين تارة عن  
أم عمارة وتارة عن عبد الله بن زيد . وهو ثقة وكذلك من دونه ، وقد أوضحت  
هذا في « صحيح أبي داود » ( ٨٤ ) .

( تنبيه ) : عزاه المؤلف للنسائي ، وهو تابع في ذلك لابن حجر في  
« التلخيص » وللنووي وغيره ، ولم يروه النسائي في « الصغرى » ولذلك لم  
يعزه إليه النابلسي في « الذخائر » ( ٣٠٦/٤ ) ، فالظاهر أنه أخرجه في  
« الكبرى » له .

## فصل

١٤٣ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: « غَسَلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ  
مُحْتَلِمٍ » متفق عليه .) ص ٤٢ .

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ١٠٢/١ رقم ٤ ) عن صفوان بن  
سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به . ومن طريق مالك أخرجه الشيخان  
وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي .

وتابعه سفيان عن صفوان به . أخرجه أحمد والبخاري والدارمي وابن ماجه

والطحاوي . وذهل الحافظ عن هذه المتابعة فقال : « وقد تابع مالكاً على روايته الدروردي عن صفوان عند ابن حبان » ! أنظر « صحيح أبي داود » ( ٣٦٨ ) .  
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ :

« على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يومٍ ، وهو يوم الجمعة » .  
أخرجه النسائي ( ٢٠٤ / ١ ) وابن حبان ( ٥٥٨ ) وأحمد ( ٣ / ٣٠٤ ) من طريق أبي الزبير عنه .  
ورجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، ولكن لا بأس به في الشواهد .

١٤٤ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً « مَنْ غَسَلَ مِيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ) . ص ٤٢ - ٤٣ .

صحيح . وله عن أبي هريرة طرق :

الأول : عن أبي صالح عنه . رواه الترمذي ( ١ / ١٨٥ ) وابن ماجه ( ١٤٦٣ ) والبيهقي من طرق عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح . ورواه أبو داود ( ٣١٦٢ ) وعنه البيهقي - من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة . فأدخل بينهما إسحاق هذا وهو ثقة ، فإذا كان محفوظاً كما ترجح فهو إسناده صحيح أيضاً لأن السند كله ثقات ، وإلا فالصواب أنه عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس بينهما إسحاق .

الثاني : عن ابن أبي ذئب قال : حدثني صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة فذكره .

أخرجه الطيالسي ( ٢٣١٤ ) وعنه البيهقي ( ٣٠٣/١ ) وأحمد ( ٤٣٣/٢ )  
و٤٥٤ و٤٧٢ ) .

وهذا إسناد جيد ، وأعله البيهقي بقوله :

« وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي » . لكن تعقبه ابن التركماني بقوله :

« رواه عن صالح بن أبي ذئب ، وقد قال ابن معين : صالح ثقة حجة ،  
ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك ، وقال  
السعدي : حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لثبته وسماحه القديم منه . وقال ابن  
عدي : لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الإختلاط » .

الثالث : عن أبي إسحاق عنه .

أخرجه أحمد ( ٢٨٠/٢ ) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل  
يقال له أبو إسحاق به . دون الشطر الثاني منه . ثم رواه من طريق أبان عن  
يحيى إلا أنه قال : « عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق » .

الرابع : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه بتمامه .

أخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان بن أبي  
سليم عنه . وقال : « ابن لهيعة وحنين لا يحتج بهما » .

قلت : ولكنه يستشهد بهما .

الخامس : عن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه .

رواه البيهقي عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه . وهذا سند ضعيف  
يستشهد به .

السادس : عن عمرو بن عمير عنه .

أخرجه أبو داود رقم ( ٣١٦١ ) وعنه البيهقي من طريق القاسم بن عباس  
عنه . وقال البيهقي : « عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث ، وليس  
بالمشهور » وقال الحافظ في « التقريب » : « مجهول » .

وأما قول الشيخ أمير علي في تعقيبه عليه : « انفراد عنه قاسم بن العباس ولا يعرف أيضاً » .

فمن أوهامه ، فإن القاسم هذا ثقة معروف روى عنه جماعة وأخرج له مسلم والأربعة ووثقه ابن معين وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « لا بأس به » . فبعد هذا لا يقبل قول ابن المديني فيه : « مجهول » ، ولذلك لما حكى الذهبي هذا القول عقب عليه بقوله : « قلت : بل صدوق مشهور . . . » .

وبالجملة ، فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف منجبر ، فلا شك في صحة الحديث عندنا ، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صحح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل . كما ذكرته في كتابي « أحكام الجنائز » . وغيره .

١٤٥ - ( قال ﷺ ) : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » . متفق

( عليه ) . ص ٤٢

صحيح . وهو من حديث ابن عمر . أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من طرق عنه .

١٤٦ - ( حديث ابن عباس والفاكه بن سعد : « أن النبي ﷺ »

كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى » . رواه ابن ماجه ) . ص ٤٣ .

ضعيف . ولا يثبت من وجه .

أما حديث ابن عباس ، فأخرجه ابن ماجه ( رقم ١٣١٥ ) : حدثنا جبارة

ابن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال :

« وكان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى » .

ومن هذا الوجه رواه البيهقي ( ٢٧٨ / ٣ ) وأعله بحجاج هذا فقال :

« ليس بقوي ، قال ابن عدي : رواياته ليست بمستقيمة » . وتعقبه ابن

التركمانى بقوله :

« سكت عن جبارة وحاله أشد من حال الحجاج ، قال البخاري : جبارة مضطرب الحديث ، وقال النسائي وغيره : ضعيف . وقال ابن معين : كذاب »  
قلت : وقال أحمد في بعض حديثه : « كذب » وذكر غيره أنه كان لا يتعمد الكذب فهو واه جداً .

وأما حديث الفاكه فأخرجه ابن ماجه أيضاً ( ١٣١٦ ) وكذا عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » ( ٧٨ / ٤ ) والدولابي في « الكنى والأسماء » ( ٨٥ / ١ ) من طريق يوسف بن خالد السمطي قال : ثنا يوسف بن جعفر الخطمي عن عبد الرحمن ابن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد :

« إن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفه ويوم الفطر ويوم النحر ، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام » .

قلت : وهذا إسناد موضوع آفته السمطي هذا فانه كذاب خبيث كما قال ابن معين . وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » .

والحديثان أوددها الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٤٣ ) وفي « الدراية » ( ص ٢٣ ) وقال :

« وإسنادها ضعيفان » .

قلت : وهذا الإطلاق قد يوهم من لا علم عنده انه يمكن أن يقوي أحدهما الآخر ، وليس كذلك لشدة ضعفهما كما بينا .

وفي الباب عن أبي رافع أن النبي ﷺ اغتسل للعديد . رواه البزار وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وجماعة لم يعرفهم الهيثمي ( ١٩٨ / ٢ ) . ولهذا قال الحافظ : « إسناده ضعيف » .

( فائدة ) :

( وأحسن ما يستدل به على استحباب الإغتسال للعديد ما روى البيهقي



من طريق الشافعي عن زاذان قال : سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر . وسنده صحيح .

١٤٧ - « اغتسل ﷺ من الإغماء . متفق عليه » ص ٤٣ .

صحيح . وهو قطعة من حديث عائشة ، يرويه عنها عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : دخلت على عائشة ، فقلت : ألا تحديثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، ثقل النبي ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم يتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت : فقلنا ، فاغتسل ، فذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم يتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت : فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم يتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماء في المخضب ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم يتظرونك يا رسول الله ، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ الصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل النبي ﷺ الى أبي بكر بأن يصلي بالناس ، فأتاه الرسول فقال ان رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس ، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر ، قال : أجلساني الى جنبه ، فأجلساه الى جنب أبي بكر قال : فجعل أبو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي ﷺ ، والناس يأتون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد ، وقال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ ؟ قال : هات ، فعرضت عليه حديثها فما أنكر فيه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي

كان مع العباس ؟ فت : لا ، قال : هو علي بن أبي طالب .

رواه البخاري ( ١٧٩ / ١ ) ومسلم ( ٢٠ / ٢ - ٢١ ) وكذا أبو عوانة ( ١١٢ - ١١٣ ) ، ورواه أحمد ( ٢٢٨ / ٦ ) مختصراً وزاد في آخره : « ولكن عائشة لا تطيب له نفساً » . وسنده صحيح .

١٤٨ - ( قال ﷺ ) لَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ لَمَّا اسْتَحِيضَتْ : « اغْتَسَلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » رواه أبو داود . ص ٤٣ .

صحيح . أخرجه أبو داود كما ذكر المؤلف لكنه علقه فقال : « رواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : اغتسلي لكل صلاة . . . وساق الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف ، فإن سليمان بن كثير ضعيف في روايته عن الزهري كما بيته في « صحيح أبي داود » ( ٣٠١ ) ، وقد أخطأ في قوله « زينب بنت جحش » وإنما هو « أم حبيبة بنت جحش » كذلك رواه جماعة من الثقات عن الزهري وقد خرجت رواياتهم في المصدر المذكور ، نعم تابعه ابن أبي ذئب فقال الطيالسي في مسنده ( رقم ١٤٣٩ و ١٥٨٣ ) ، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري به بلفظ : إن زينب بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة . لكن خولف الطيالسي في ذلك فرواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ذئب ، قالوا كلهم عنه : « أم حبيبة بنت جحش » وهو الصواب كما جزم بذلك جماعة من الحفاظ .

وللحديث شاهد من طريق عائشة أيضاً وقد سبق تخريجه برقم ( ١٠٩ و ١١٠ ) .

١٤٩ - ( حديث زيد بن ثابت انه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله وأغتسل . ص ٤٣ رواه الترمذي وحسنه ) .

حسن . أخرجه الترمذي ( ١٥٩ / ١ ) وكذا الدارمي ( ٣١ / ٢ )

والدارقطني (ص ٢٥٦) والبيهقي (٣٢/٥) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به . وقال الترمذي :  
« هذا حديث حسن غريب » .

قلت : وهذا سند حسن . فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد وإن تكلم فيه فإنما ذلك لضعف في حفظه لا لتهمة في نفسه ، وليس ضعفه شديداً ، فهو حسن الحديث لا سيما في الشواهد ، ومن شواهد حديثه هذا ، ما أخرجه الدارقطني والحاكم (٤٤٧/١) والبيهقي عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البداء أخرج بالحج . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه » . ووافقه الذهبي مع أن يعقوب بن عطاء أورده في « الميزان » وحكى تضعيفه عن أحمد وغيره ولم يذكر أحداً وثقه ! فأنى له الصحة؟! ولذلك قال البيهقي عقبه :

« يعقوب بن عطاء غير قوي » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٠٨) : « ضعيف » وكذا قال في

« التقريب » .

ومن شواهد أيضاً قول ابن عمر : « إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة » رواه الدارقطني والحاكم وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يروله الشيخان .

وهذا وإن كان موقوفاً فإن قوله « من السنة » إنما يعني سنته ﷺ كما هو مقرر في علم أصول الفقه ، ولهذا فالحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى .

١٥٠ - ( كان ابنُ عمرَ لاَ يقدمُ مَكَّةَ إلاَّ باتَ بذِي طُوًى حتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ نَهَاراً ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ ) .

رواه مسلم .

صحيح . أخرجه مسلم ( ٦٢/٤ - ٦٣ ) من طريق نافع عنه به إلا أنه قال : « ثم يدخل مكة نهراً » . وأخرجه البخاري أيضاً ( ٣٩٩/١ ) من هذا الوجه نحوه .

## بَابُ التَّيْمَمِ

١٥١ - ( حديث أن النبي ﷺ تَيَّمَمَ لِرَدِّ السَّلَامِ ) . ص ٤٤

صحيح . رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي الجهم وقد ذكرت لفظه عند الحديث ( ٥٤ ) . وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود والدارقطني وإسناده صحيح كما بيته في « صحيح أبي داود » ( ٣٥٦ ) .

١٥٢ - ( حديث أبي أمامة مرفوعاً : « جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَا مَتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورَةٌ » . رواه أحمد ) ص ٤٥

صحيح . رواه أحمد في مسنده ( ٢٤٨/٥ ) : ثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان يعني التيمي عن سيار عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :

« فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال على الأمم بأربع ، قال : أرسلت الى الناس كافة ، وجعلت الأرض . . . ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي ، وأحل لنا الغنائم » .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سيار وهو الأموي الدمشقي أورده ابن حبان في « الثقات » ( ٧٩/١ ) وقال : « مولى خالد ابن يزيد بن معاوية القرشي ، يروي عن أبي أمامة وأبي الدرداء ، روى عنه سليمان التيمي » وروى عنه عبد الله بن بجير أيضاً كما في « الجرح والتعديل » ( ٢٥٤/١/٢ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق » . وأشار الى الحديث في التلخيص « ( ص ٥٥ ) وذكر أنه في الشفقيات » وإسناده صحيح وأصله في البيهقي . وله شاهد عن أنس عند الجارود بلفظ: « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » .

وله شواهد كثيرة سيأتي ذكرها برقم ( ٢٨٥ ) .

١٥٣ - ( قال ﷺ ) : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَحَدَ الْمَاءَ فَلْيَمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .  
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ( ص ٤٥ )

صحيح . رواه الترمذي وكذا أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » قلت : وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح ، وقد خرجت الحديث وبيّنت صحة إسناده في « صحيح سنن أبي داود » ( ٣٥٧ - ٣٥٩ ) .

١٥٤ - ( عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ . الحديث رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ) . ص ٤٥

صحيح . رواه أحمد ( ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ ) من طريق ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ابن العاص أنه قال : لما بعث رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل الحديث كما ذكره المؤلف وتماهه : قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال : قلت : نعم يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله عز وجل : ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ) ، فتيمّمت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . ورواه

أبو داود والدارقطني ( ص ٦٥ ) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به . وقال أبو داود : « عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نضير » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، وكذلك من دونه ثقات لكنه لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص كما قال البيهقي ، ولكن لا يضر ذلك في صحة الحديث لأن الوساطة بينهما ثقة معروف وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، فقد أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وانهم أصحابهم برد شديد الحديث مثله إلا أنه لم يذكر التيمم وقال : « فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة » . وكذا رواه الحاكم ( ١٧٧ / ١ ) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . وهو وهم فان عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن بن جبير ليسا من رجال البخاري فالحديث على شرط مسلم وحده وقد صححه النووي وقواه ابن حجر كما ذكرته في « صحيح السنن » ( ٣٦٠ ) .

( تنبيه ) لا خلاف بين الرواية الأولى التي فيها ذكر التيمم ، والأخرى التي فيها ذكر غسل المغابن لأنه يحتمل كما قال البيهقي أن يكون فعل ما في الروایتين جميعاً ، فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقي . وأقره الحافظ في « التلخيص » ( ص ٥٥ ) وقال :

« وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني » .

قلت : وليس فيهما ما في الروایتين ، وأبو أمامة هو ابن سهل وليس الباهلي كما يوهم الإطلاق وفي سنده من لا يعرف ، وفي إسناد حديث ابن عباس يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب كما قال الهيثمي ( ٢٦٤ / ١ ) .

ويشهد للرواية الأولى ما علقه أبو داود بقوله :

« وروى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه : فتيمة » .

١٥٥ - ( قال ﷺ ) : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

رواه البخاري ( . ص ٤٦

صحيح . وهو طرف حديث رواه أبو هريرة عنه ﷺ قال : « دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . رواه البخاري ( ٤٢٢ / ٤ ) وكذا مسلم ( ٩١ / ٧ ) وأحمد ( ٢٥٨ / ٢ ) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ، فرواه مسلم وابن ماجه ( رقم ١ و ٢ ) عن أبي صالح عنه .

ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما معاً عنه .

وهو والنسائي ( ٢ / ٢ ) وأحمد ( ٤٤٧ / ٢ - ٤٤٨ - ٤٦٧ ) عن محمد بن زياد عنه ، وفيه عند النسائي سبب الحديث ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال : إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج ، فقال رجل : في كل عام ؟ فسكت عنه ، حتى أعاده ثلاثاً ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ، فزوني ما تركتكم الحديث . وهو رواية لمسلم ( ١٠٢ / ٤ ) وكذا رواه الدارقطني في سننه ( ص ٢٨١ ) .

ورواه هو وأحمد ( ٣١٣ / ٢ ) عن همّام بن منبه عنه .

١٥٦ - (حديث عمران بن حصين : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ »

متفق عليه ) . ص ٤٧

صحيح . رواه البخاري ( ٩٥ / ١ - ٩٧ - ٩٨ ) ومسلم ( ١٤٠ / ٢ ) -

( ١٤١ ) وكذا النسائي ( ٦١ / ١ ) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : فذكره . وهو قطعة

من حديث طويل عند مسلم ، وهو رواية للبخاري وكذلك رواه أحمد  
( ٤٣٤/٤ - ٤٣٥ ) والبيهقي ( ٢١٨/١ - ٢١٩ - ٢١٩ ) .

١٥٧ - ( لأنه ﷺ ) « ضَرَبَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ  
وَيَدَيْهِ » . ( ص ٤٧ .

صحيح . وقد ذكرته بتمامه وفي تخريج الحديث ( ٥٤ ) ، وذكر المصنف  
بعضه قريباً ( ١٥١ ) .

١٥٨ - وفي حديث عمار « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ  
ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ  
كَفِّهِ وَوَجْهَهُ » . متفق عليه .

صحيح . رواه البخاري ( ٩٨/١ ) ومسلم ( ١٩٢/١ - ١٩٣ )  
والسياق له من طريق شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى ، فقال  
أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! أرايت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً  
كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو  
موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً  
طيباً ) ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء  
أن يتيمموا بالصعيد ! فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار : بعثني  
رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما  
تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : فذكره فقال عبد  
الله : أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ وفي رواية للبخاري : « كيف تصنع  
بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم . . . وأخرجه  
أبو عوانة في صحيحه ( ٣٠٣/١ - ٣٠٤ ) والنسائي ( ٦١/١ ) والدارقطني  
( ص ٦٦ ) وأحمد ( ٢٦٥/٤ ) والبيهقي ( ٢١١/١ و ٢٢٦ ) وقال : « لا يشك  
حديثي في صحة إسناده » .

١٥٩ - ( حديث « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ) .



صحيح . وقد سبق تخريجه برقم ( ٢٢ ) .

١٦٠ - ( قال ﷺ ) « فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » . رواه أحمد والترمذي وصححه .

صحيح . وتقدم تخريجه ( ١٥٣ ) .

١٦١ - ( حديث عمار : « التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ » ) . رواه

أحمد وأبو داود . ص ٤٩

صحيح . رواه أبو داود ( ٣٢٧ ) وأحمد ( ٢٦٣/٤ ) وكذا الترمذي

( ٣١/١ ) والدارقطني ( ص ٦٧ ) والدارمي ( ١٩٠/١ ) والطحاوي

( ٦٧/١ ) والبيهقي من طرق عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن

عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار بن ياسر به مرفوعاً .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وقال الدارمي : « صح إسناده » وهو كما قال ،

وهو عند البخاري ( ٩٤/١ و ٩٥ ) ومسلم ( ١٩٣/١ ) من طرق أخرى عن

عبد الرحمن مطولاً بلفظ : أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنب فلم أجد ماء

فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ،

فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب ،

وصليت فقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ ثُمَّ

تَنْفَخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفْيِكَ » فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : إن

شئت لم أحدث به . زاد مسلم في رواية : « فقال عمر : نوليك ما توليت » .

وللبخاري ( ٩٨/١ ) من طريق أخرى عن عمار في هذه القصة فرفعه : « إِنَّمَا

كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا : وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ وَاحِدَةً » .

واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتني ، كما وقع في

بعض طرقه الى المرفقين وكل ذلك معلول لا يصح ، قال الحافظ في « التلخيص »

( ص ٥٦ ) :

« وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة . وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ » .

وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضاً كما بينه الحافظ في « التلخيص » وحققت القول على بعضها في « ضعيف سنن أبي داود » ( رقم ٥٨٠٩ ) .

١٦٢ - قوله ﷺ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى » .  
ص ( ٤٩ ) .

صحيح . وقد مضى بتامه مع تخريجه ( ٢٢ )

## بَابُ إِزَالَةِ الْجَنَاسَةِ

١٦٣ - لقول ابن عمر : « أَمْرًا بَغْسَلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا » (ص ٥٠) .

لم أجده بهذا اللفظ وقد أورده ابن قدامة في « المغني » ( ٥٤ / ١ ) كما أورده المؤلف بدون عزو ، وروي أبو داود ( ٢٤٧ ) وأحمد ( ١٠٩ / ٢ ) والبيهقي ( ٢٤٤ / ١ - ٢٤٥ ) من طريق أيوب بن جابر عن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عمر قال :

« كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة » .

وهذا إسناد ضعيف ، أيوب هذا ضعفه الجمهور ، وشيخه ابن عاصم مختلف فيه كما بيته في « ضعيف أبي داود » . وضعفه ابن قدامة بأيوب فقط .

فهذا الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب . والله أعلم .

ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعا ، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب وسيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى .

١٦٤ - ( امره ﷺ ) الْقَائِمَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ) . ( ص ٥٠ ) .

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك ( ١ / ٢١ / ٩ ) وعنه البخاري ( ١ / ٥٤ ) ومسلم ( ١ / ١٦٠ - ١٦١ ) وأبو داود ( ١٠٣ ) والنسائي ( ٤ / ٣٧ و ٧٥ ) والترمذي ( ٧ / ١ ) وابن ماجه ( ١ / ١٣٨ / ٣٩٣ ) وأحمد ( ٢ / ٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٤ و ٣١٦ و ٣٨٢ و ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٥٥ و ٤٦٥ و ٤٧١ و ٥٠٠ ) من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . لفظ مسلم وليسر . عند البخاري ومالك لفظة « ثلاثاً » ، وقال الترمذي : « مرتين أو ثلاثاً » وهما روايتان لأحمد ، وزاد في أخرى : « فقال : قيس الأشجعي : يا أبا هريرة ! فكيف إذا جاء مهراسكم ؟ قال : أعوذ بالله من شرك يا قيس . وسنده حسن .

وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن ماجه ( ٣٩٤ ) مثل رواية البخاري ودون قوله « فإنه لا يدري . . . » وإسناده صحيح .

وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه أيضاً من طريق أبي الزبير عنه . لكنه عند مسلم من هذا الوجه عن جابر عن أبي هريرة .

١٦٥ - ( قال ﷺ ) لَأَسْمَاءُ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثَّوْبَ : « حُتِّبِهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ » ( ص ٥٠ ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٨٦/١ ) ومسلم ( ١٦٦/١ ) وأبو عوانة ( ٢٠٦/١ ) ومالك ( ١٠٣/٦٠/١ ) وأبو داود ( ٣٦٠ - ٣٦٢ ) والنسائي ( ٦٩ ) والترمذي ( ٢٩/١ ) والدارمي ( ٢٣٩/١ ) وابن ماجه ( ٦٢٩ ) وأحمد ( ٦/٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ) والبيهقي ( ١٣/١ ) من حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « حَتَّى تُمْ أَقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ » . والسياق للترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » وهو أقرب ألفاظ الجماعة الى لفظ الكتاب ، وليس عند أحد منهم أن السائلة هي أسماء نفسها .

١٦٦ - (حديث علي مرفوعاً: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضِجُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسِلُ» ) . ص ٥٠

صحيح . رواه أحمد ( ٧٦/١ ، ٩٧ ، ١٣٧ ) من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث ومعاذ بن هشام ثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي مرفوعاً . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . ورواه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند من الوجهين عن هشام به . ورواه أبو داود ( ٣٧٨ ) والترمذي ( ١١٩/١ ) وابن ماجه ( ٥٢٥ ) والطحاوي ( ٥٥/١ ) والدارقطني ( ص ٤٧ ) والحاكم ( ١٦٥/١ - ١٦٦ ) وعنه البيهقي ( ٢/٢١٥ ) كلهم من طريق معاذ بن هشام به وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده كما ذكرنا لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري ، وصححه الحافظ في « الفتح » وأعله بعضهم بالوقف وبعضهم بالإرسال وليس بشيء كما بيته في « صحيح أبي داود » ( ٤٠٢ ) ، وله شواهد صحيحة تجد بعضها في المصدر المذكور برقم ( ٢٩٨ - ٤٠٠ ) .

١٦٧ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا وَكَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهَنَّ بِالْتُّرَابِ » ) . ( ص ٥٠ ) رواه مسلم .

صحيح . ورد من حديث أبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن مفضل .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (٥٦/١) ومسلم (١/١٦١) -  
 (١٦٢) وأبو عوانة (٢٠٧/١ - ٢٠٨) ومالك (٣٥/٣٤/١) وأبو داود (٧١ -  
 ٧٣) والنسائي (٢٢/١ ، ٦٣) والترمذي (٢٠/١) وابن ماجه (٣٦٣ ،  
 ٣٦٤) والطحاوي (١٢/١) والدارقطني (٢٤) وأحمد (٢/٢٤٥ ، ٢٥٣ ،  
 ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣١٤ ، ٣٦٠ ، ٣٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٠ ،  
 ٤٨٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨) من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: « إِذَا وَكَّغَ  
 الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » زاد ابن سيرين عنه: « أَوْلَاهُنَّ  
 بِالتُّرَابِ » رواها مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والترمذي : وقال :  
 « حديث حسن صحيح » وصححها الدارقطني أيضاً ولها عنده طريق أخرى  
 وقال أيضاً « صحيح » . وفي لفظ عن ابن سيرين « السابقة بالتراب » رواه أبو  
 داود والدارقطني ولكنه شاذ والأرجح الرواية الأولى كما حققته في صحيح أبي  
 داود (٦٦) . وزاد مسلم وأبو عوانة والنسائي في بعض طرقه « فليرقه » .

وأما حديث ابن عمر فتفرد به ابن ماجه (٣٦٦) دون الزيادة وسنده  
 صحيح .

وأما حديث ابن مفضل فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن  
 ماجه والدارمي (١٨٨/١) وابن ماجه والطحاوي والدارقطني وأحمد  
 (٤/٨٦ ، ٥/٥٦) بزيادة « وعفروه الثامنة في التراب » .

١٦٨ - ( حديث أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله أرأيت لو  
 بقي أثره ؟ تعني الدم فقال : يَكْفِيكَ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ . رواه أبو  
 داود بمعناه ) . ( ص ٥٠ ) .

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي  
 ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه فكيف  
 أصنع ؟ قال : إِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟  
 قال : يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِّ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ .

رواه أبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٢/٤٠٨) وأحمد باسناد صحيح عنه ،

وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ .

١٦٩ - ( حديث أم قيس بنت محصن : « إنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه وكم يغسله » . متفق عليه ) . ( ص ٥٠ - ٥١ ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٦٧/١ ، ٦٨ - ٥٣/٤ ، ٥٤ ) ومسلم ( ١١٠/٦٤/١ ) وأبو عوانة ( ٢٤/٧ ، ١٦٤/١ ) ومالك ( ٢٠٣ - ٢٠٢/١ ) وابن ماجه ( ١٨٩/١ ) والطحاوي ( ٣٧٤ ) والنسائي ( ٥٦/١ ) والدارمي ( ١٨٩/١ ) والبيهقي ( ٤١٤/٢ ) والطيالسي ( ١٦٣٦ ) وأحمد ( ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ ) وزاد هو وأبو عوانة : « ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام » ، وفي أخرى لأبي عوانة : « فلم يزد على أن نضح بالماء » .

١٧٠ - ( عن علي مرفوعاً : « بولُ الغلام يُنضحُ وبولُ الجارية يُغسلُ » . رواه أحمد ) . ص ٥١ .

صحيح . وقد سبق تخريجه قبل ثلاثة أحاديث .

١٧١ - ( قوله ﷺ في بول الأعرابي : « أريقوا عليه ذنوباً من ماء » . متفق عليه ) . ص ٥١ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٦٧/١ ، ١٤١/٤ ) وأبو داود ( ٣٨٠ ) والنسائي ( ٢٠/١ ، ٦٣ ) وابن ماجه ( ٥٢٩ ) من طرق عن أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : دَعُوهُ وَأَهْرِيْقُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبِيًّا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَكَمْ تَبِعْتُمُوهُمْ مُعَسِّرِينَ . ولفظ أبي داود : ثم قال : إن إعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى ركعتين ، ثم قال : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فقال النبي ﷺ : لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَأَسِعَا ، ثم لم يلبث أن بال في ناحية

المسجد ، فأسرع الناس إليه . . . الحديث . ورواه أحمد ( ٢٣٩ / ٢ ، ٢٨٢ )  
 بالروایتين ، وزاد في أخرى ( ٥٠٣ / ٢ ) : « فقام إليه رسول الله ﷺ »  
 فقال : **إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ ، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ**  
**مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى**  
**بَأْبِي هُوَ وَأُمِّي فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يُؤْنَبْ وَلَمْ يَضْرِبْ .** وهذا لفظ ابن ماجه أيضاً  
 وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث أنس ، أخرجه البخاري ومسلم ( ١٦٣ / ١ ) وأبو  
 عوانة ( ٢١٣ / ١ - ٢١٥ ) والنسائي والدارمي ( ١٨٩ / ١ ) وابن ماجه ( ٥٢٨ )  
 وأحمد ( ١١٠ / ٣ - ١١١ ، ١١٤ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ٢٢٦ ) من طرق عنه نحو  
 رواية أبي هريرة الأولى غير أنه زاد عند مسلم وغيره « . . . ولا تُزْرِمُوهُ » وفي  
 أخرى له ولأبي عوانة وأحمد : « قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله  
 ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله  
 ﷺ : **مَهْ مَهْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُزْرِمُوهُ ، دَعُوهُ ، فَتْرَكُوهُ**  
**حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ**  
**لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**  
**أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ**  
**فَشَنَّ عَلَيْهِ .** »

١٧٢ - (حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يسأل عن الماء  
 يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب يقول : « إذا  
 بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » ) . ص ٥١  
 صحيح . وقد تقدم قبيل « باب الآنية » ( رقم ٢٣ ) .

١٧٣ - (حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه : فجاءت هرة فأصغى لها  
 الإناء حتى شربت وقال : **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ**  
**وَالطَّوَافَاتِ** ) . ص ٥٢

صحيح . رواه مالك ( ١٣/٢٢/١ ) وعنه أبو داود ( ٧٥ ) والنسائي ( ٦٣/١ ) والترمذي ( ٢٠/١ ) والدارمي ( ١٨٧/١ - ١٨٨ ) وابن ماجه ( ١٣١/١ / ٣٦٧ ) والحاكم ( ١٥٩/١ - ١٦٠ ) والبيهقي ( ٢٤٥/١ ) وأحمد ( ٣٠٣/٥ , ٣٠٩ ) كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري انها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « حديث صحيح ، وهو مما صححه مالك واحتج به في « الموطأ » . ووافقه الذهبي .

قلت : وصححه أيضاً النووي في « المجموع » ( ١٧١/١ ) ونقل عن البيهقي أنه قال : « إسناده صحيح » . وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني . كما في تلخيص الحافظ ثم قال ( ص ١٥ ) :

« وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة ، ولا يعرف لها إلا هذا الحديث انتهى . فأما قوله : إنها لا يعرف لها إلا هذا الحديث فمتعقب بأن حميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس . رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في « المعرفة » ، وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين . وأما كبشة ففليل : إنها صحابية ، فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين ، وأمها كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك ، وإلا فالقول ما قال ابن منده » .



قلت : وهذا تحقيق دقيق من الامام ابن دقيق العيد و يترجح من كلامه الى أنه يميل الى ما قاله ابن منده وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم ، ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد ، وإلا فقد جاء الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة منها ما في أفراد الدارقطني من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الاناء الحديث نحوه . سكت عليه الحافظ ، وأبو أسيد اسمه يزيد ولم أجد له ترجمة ، وبقية رجاله ثقات .

وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردها في « صحيح أبي داود » ( ٦٨ ،

٦٩ ) .

١٧٤ - ( حديث : « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » . متفق عليه ) ص ٥٢ .

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليان .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ( ٨٠ / ١ - ٨١ ، ٨١ ) ومسلم ( ١٩٤ / ١ ) وأبو عوانة ( ٢٧٥ / ١ ) وأبو داود ( ٢٣١ ) والنسائي ( ٥١ / ١ ) والترمذي ( ٢٠٧ / ١ - ٢٠٨ طبع أحمد شاكر ) وابن ماجه ( ٥٣٤ ) والطحاوي ( ٧ / ١ ) وأحمد ( ٢ / ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ ) من طريق أبي رافع عنه أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فانسل ، فذهب فاغتسل ، فتفقده النبي ﷺ ، فلما جاءه قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وأما حديث حذيفة ، فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود ( ٢٣٠ ) والنسائي وابن ماجه ( ٥٣٥ ) والبيهقي ( ١٨٩ / ١ - ١٩٠ ) وأحمد ( ٥ / ٣٨٤ ) من طريق أبي وائل عنه أن النبي ﷺ لقيه ، وهو جنب ، فأهوى الي ، فقلت : إني جنب فقال : فذكره .

وله طريق أخرى بلفظ أتم عند النسائي عن أبي بردة عنه قال : كان

رسول الله ﷺ إذ لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعاه، قال : فرأيته يوماً بكرة فحدث عنه ، ثم أتته حين ارتفع النهار ، فقال : إنني رأيتك فحدثت عني ؟ فقال : إنني كنت جنباً فخشيت أن تمسني ! فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وإسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في « فتح الباري » ( ٣١٠ / ١ ) .

١٧٥ - ( حديث : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِئْهُ وَفِي لَفْظٍ : فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ . رواه البخاري ) . ص ٥٢

صحيح . أخرجه البخاري ( ٧١ / ٤ - ٧٢ ) وأبو داود ( ٣٨٤٤ ) وابن ماجه ( ٣٥٠٥ ) وأحمد ( ٢٢٩ / ٢ - ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ) والبيهقي ( ٢٥٢ / ١ ) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وفي رواية أبي داود « فامئطوه » بدل « فليغمسه » وزاد « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمسه كله » .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه النسائي ( ١٩٣ / ٢ ) بلفظ « فليمقله » . وأخرجه غيره أيضاً وقد تكلمت على إسناده وفصلت القول على طرق الذي قبله في « الأحاديث الصحيحة » ( رقم ٣٨ ) .

١٧٦ - ( قوله ﷺ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ » رواه مسلم ) . ص ٥٢ - ٥٣

صحيح . رواه مسلم كما قال المصنف ولكن بغير هذا اللفظ وقد تقدم برقم ( ١١٩ ) من حديث جابر بن سمرة ، وأما هذا فرواه الترمذي ( ١٨١ / ٢ ) من حديث أبي هريرة مرفوعاً به وزاد : « وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » وقال « حديث حسن صحيح » وهو كما قال . وله شاهد آخر من حديث البراء بن عازب قال : سئل ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ . رواه أبو داود وأحمد ( ٢٨٨ / ٤ ) بإسناد صحيح كما بيئته

في « صحيح أبي داود » ( ١٧٧ ) .

١٧٧ - ( وقال للعريين : « انْطَلِقُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَاشْرَبُوا مِنْ

أَبْوَاهَا » . متفق عليه ) . ص ٥٣

صحيح . رواه البخاري ( ١/٦٩ و ٣٨٢ و ٢/٢٥١ - ٢٥٢ ، ١١٩/٣ ، ٢٣٤ ، ٥٨/٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ - ٣٢٣ ) ومسلم ( ١٠١/٥ - ١٠٣ ) وأبوداود ( ٤٣٦٤ - ٤٣٦٨ ) والنسائي ( ١/٥٧ - ٥٨ ، ١٦٦/٢ - ١٦٩ ) والترمذي ( ١/١٦ ، ٣٣٩ ، ٣/٢ ) وابن ماجه ( ٢/٨٦١ - ٢٥٧٨ ) والطيالسي ( ٢٠٠٢ ) وأحمد ( ٣/١٠٧ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ) من طرق كثيرة عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ الْبَانِيَةِ وَأَبْوَاهَا ، فَفَعَلُوا ، فَصَحَّوْا ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

والسياق لمسلم وزاد في رواية « قال أنس : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة » . وزاد أبو داود في رواية : « فانزل الله تبارك وتعالى في ذلك ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ) الآية . وإسناده صحيح . وزاد في رواية : « ثم نهى عن المثلة » ، لكن بين البخاري في إحدى رواياته أن هذا من رواية قتادة قال : بلغنا . . . فالزيادة الثانية مرسله .

١٧٨ - ( قوله ﷺ في الذي يعذب في قبره : « إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَنَزَّهُ

مِنْ بَوْلِهِ » ، متفق عليه ) . ص ٥٣ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/٦٦ ، ٦٦ - ٦٧ ، ٣٤٢ ، ١٢٥/٤ ، ١٢٦ ) ومسلم ( ١/١٦٦ ) وأبو عوانة ( ١/١٩٦ ) وأبوداود ( ٢٠ ) والنسائي ( ١/١٢ ، ٢٩٠ ) والترمذي ( ١/١٠٢ ) وابن ماجه ( ٣٤٧ ) والدارمي

( ١٨٨/١ ) والطيايسي ( ٢٦٤٦ ) وأحمد ( ٢٢٥/١ ) من حديث ابن عباس قال :

« مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : أما إنهما ليعذبان ، ومآ يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله ، قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال : لعله أن يخفف عنها ما لم ييسأ . والسياق لمسلم وفي رواية له : « لا يستنزه » وهي رواية أحمد وابن ماجه ورواية لأبي داود والنسائي ، وهي الموافقة لرواية المصنف وغرضه ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

١٧٩ - ( قوله لعلي في المذي : « اغسل ذكرك » ) . ص ٥٣ .

صحيح . وتقدم تخريجه ولفظه برقم ( ١٠٨ ) .

١٨٠ - ( قول عائشة : كُنتُ أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به . متفق عليه ) . ص ٥٣ .

صحيح . رواه مسلم ( ١٦٤/١ ، ١٦٥ ) وأبو عوانة ( ٢٠٤/١ - ٢٠٦ ) وأبو داود ( ٣٧١ ، ٣٧٢ ) والنسائي ( ٥٦/١ ) والترمذي ( ١٩٩/١ ) وابن ماجه ( ٥٣٧ - ٥٣٩ ) والطحاوي ( ٢٩/١ ) والطيايسي ( ١٤٠١ ) وأحمد ( ٣٥/٦ ، ٤٣ ، ٦٧ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ) من طرق عنها . واللفظ لأحمد وأبي داود . ولم يروه البخاري خلافاً لما ذكره المصنف ، وقد قال مجد الدين ابن تيمية في « المنتقى » : « رواه الجماعة إلا البخاري » . وله عنها الغسل ، ويأتي قريباً . وفي رواية لأبي عوانة والطحاوي وكذا الدارقطني عنها قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأمسه أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطباً . وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتردد الحميدي بين المسح والغسل لا يضر ، فان كل واحد منهما ثابت .

أما الغسل ، فأخرجه البخاري ( ٦٤/١ ) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود ،

( والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن النبي يصيب الثوب ؟ فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء .

قلت : وفيه التصريح بسماع سليمان بن يسار عن عائشة ، ففيه رد على البزار حيث قال : « لم يسمع منها » .

وأما المسح فأخرجه أحمد ( ٢٤٣/٦ ) والبيهقي ( ٤١٨/٢ ) من طريق أخرى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسلمت النبي من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه ، ويمحاه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه . وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه .

١٨١ - قوله ﷺ « لأَسْمَاءِ فِي الدَّمِ : « اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ » متفق عليه ) . ( ص ٥٣ ) .

صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم ( ١٦٥ ) .

وقد استدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على نجاسة الدماء كلها ، ولا يخفى بعده ، فإن الحديث خاص بدم الحيض ، ولا يصح إلحاق غيره به لظهور الفرق ، إذ كيف يلحق الدم الخارج من الفم مثلاً بالدم الخارج من هناك !؟

١٨٢ - لقول عائشة : « يَكُونُ لِأَحَدِنَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنَ الدَّمِ فَتَقْصَعُهُ بِرَيْقِهَا . - وفي رواية - تَبْلُغُهُ بِرَيْقِهَا ثُمَّ تَقْصَعُهُ بِظُفْرِهَا » رواه أبو داود ( ص ٥٣ ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٥٨ ) من طريق مجاهد قال : قالت عائشة ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإن أصابه شيء من دم بلبته بريقها ثم قصعته بريقها . وعنده صحيح على خلاف في سماع مجاهد من عائشة والراجح أنه سمع منها .

ثم أخرجه أبو داود ( ٣٦٤ ) من طريق عطاء عنها قالت : قد كان يكون

لإحدانا الدرع فيه تحييض وفيه تصيبها الجنابة ، ثم نرى الحديث إلا أنه قال :  
« من دم » . وإسناده صحيح أيضاً . ورواه الدارمي أيضاً ( ٢٣٨ / ١ ) .

وقد استدلل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن اليسير من الدم -  
بعض عنه قال : « لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس به ظفرها ، وهو اخبار عن  
دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفي عليه ﷺ » . وهذا ظاهر ، والله أعلم .

١٨٣ - ( قال ابن مسعود : كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ ) . ( ص

( ٥٤ ) .

صحيح . رواه أبو داود ( ٢٠٤ ) وابن ماجه ( ١٠٤١ ) والحاكم  
( ١٣٩ / ١ ) والبيهقي ( ١٣٩ / ١ ) وقال الحاكم : « صحيح على شرط  
الشيخين » ووافقه الذهبي . وهو كما قال ، ولفظ ابن ماجه ( أَمَرْنَا أَلَّا نَكُفَّ  
شِعْرًا وَلَا ثَوْبًا ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ ) . وسنده صحيح أيضاً .

١٨٤ - ( روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه : « فَإِذَا انْتَخَعَ  
أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ سِيَارِهِ <sup>(١)</sup> تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فَتَقَلَّ فِي  
ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى <sup>(٢)</sup> بَعْضٍ » ) . ص ٥٤

صحيح . وأصل الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى  
نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ  
فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟! أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ ...  
الخ .

رواه مسلم ( ٧٦ / ٢ ) وأبو عوانة أيضاً ( ٤٠٣ / ١ ) وأحمد ( ٢٥٠ / ٢ ) ،  
٢٦٦ ، ( ٤١٥ ) عن أبي رافع عن أبي هريرة به . وفي رواية لأحمد « أو تحت  
قدمه » .

(١) الأصل ( أو تحت ) .

(٢) الأصل ( في ) والتصحيح من مسلم .

## بَابُ الْحَيْضِ

١٨٥ - (وقد روي عن عائشة أنها قالت : « إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ أَمْرَأَةٌ » ) . ( ص ٥٥ ) .

موقوف . رواه الترمذي ( ٢٠٧ / ١ ) والبيهقي ( ٣٢٠ / ١ ) تعليقا بدون إسناد فقال : « وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فذكره . وقال : تعني والله أعلم فحاضت فهي امرأة » .

قلت : وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر كما سيأتي في « النكاح » وبلفظه :

« إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَهِيَ أَمْرَأَةٌ » .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢٧٣ / ٢ ) وعنه الديلمي في « المسند » ( ١ / ١ / ٨٩ - مختصرة ) عن عبيد بن شريك حدثني سليمان بنت شرحبيل ثنا عبد الملك بن مهران ثنا سهل بن أسلم العدوي عن معاوية بن قره قال : سمعت ابن عمر به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الملك بن مهران قال ابن عدي : « مجهول » وقال العقيلي : « صاحب مناكير ، غلب عليه الوهم ، لا يقيم شيئاً من الحديث » .

قلت : ومن دونه لم أعرفهم .

١٨٦ - (لقول عائشة: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ» . ذكره أحمد ) .

لم أقف عليه . ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد ، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها .

١٨٧ - (لقوله ﷺ في سبايا أوطاس : «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ بِحَيْضَةٍ» ) .

صحيح . رواه أبو داود ( ٢١٥٧ ) والدارمي ( ١٧١ / ٢ ) والدارقطني ( ص ٤٧٢ ) والحاكم ( ١٩٥ / ٢ ) والبيهقي ( ٤٤٩ / ٧ ) وأحمد ( ٦٢ / ٣ ) من طريق شريك عن قيس بن وهب ( زاد أحمد : وأبي إسحاق ) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس : فذكره بلفظ : « . . . ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . وأقره الذهبي وفيه نظر ، فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً وفيه ضعف لسوء حفظه وهذا معنى قول الحافظ فيه : « صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » . ومع ذلك فقد سكت عليه في « الفتح » ( ٣٥١ / ٤ ) ، بل قال في « التلخيص » ( ص ٦٣ ) : « وإسناده حسن » وتبعه الشوكاني ( ٢٤١ / ٦ ) ، ولعل ذلك باعتبار ماله من الشواهد ، فقد روى ابن أبي شيبه في « المصنف » كما في « نصب الراية » ( ٢٥٢ / ٤ ) عن الشعبي أنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تستبريء . وكذلك رواه عبد الرزاق وإسناده مرسل صحيح ، فهو شاهد قوي للحديث .

وروى الدارقطني ( ص ٣٩٨ ) عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال فذكره مثل حديث الشعبي . سكت عليه الزيلعي ثم العسقلاني وإسناده عندي حسن فإن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم غير أبي محمد بن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد وهو ثقة حافظ ، وشيخه عبد الله بن عمران العابدي وهو صدوق كما قال ابن أبي حاتم في



« الجرح » ( ١٣٠/٢/٢ ) عن أبيه . وله طريق أخرى من رواية مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بالشرط الأول منه وزاد: « أتسقي زرع غيرك؟! » أخرجه الحاكم ( ١٣٧/٢ ) وقال : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قال .

وروى الطيالسي ( ١٦٧٩ ) من حديث جابر مرفوعاً بالشرط الأول .

وسنده صحيح

وروى الترمذي ( ٢٩٦/١ ) والحاكم ( ١٣٥/٢ ) من حديث العرباض ابن سارية مرفوعاً به . وقال الحاكم: « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي ! وأما الترمذي فأشار لتضعيفه بقوله « حديث غريب » فأصاب لأن فيه أم حبيبة بنت العرباض بن سارية لم يرو عنها غير واحد ، ولم يوثقها أحد ، لكن لا بأس بهذا الطريق في الشواهد .

وعن أبي هريرة مرفوعاً به . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٥٢ ) والدارقطني في « الأفراد » ( ٢٠٦/٢ ) .

وعن رويغ بن ثابت مرفوعاً: « لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ، يعني إتيان الحبالى من السبايا ، وأن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى تستبرئها . رواه أبو داود ( ٢١٥٨ ) وأحمد ( ١٠٨/٤ ) وسنده حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه كما في « الزيلعي » .

وسأتي في الكتاب في « باب استبراء الاماء » من « كتاب العدة » .

وعن علي بن أبي طالب مرفوعاً مثل حديث الشعبي . وفي إسناده ضعف وانقطاع كما قال الحافظ العسقلاني .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، وقد استدل به المصنف على أن الحامل إذا رأت دمًا فليس حيضاً لأنه جعل الدليل على براءتها من الحمل الحيض ، فلو كان يجتمع الحيض والحمل لم يصلح أن يكون دليلاً على البراءة .

وهذا ظاهر ، ويشهد له ما روى الدارمي ( ٢٢٧ / ١ ، ٢٢٨ ) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : إن الحبل لا تحيض ، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل . وإسناده صحيح .

١٨٨ - ( قوله ﷺ ) لحمنة بنت جحش : « تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِيْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، كَمَا يَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حِيضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ » .  
صححه الترمذي ( ص ٥٦ )

حسن . رواه أبو داود ( ٢٨٧ ) والترمذي ( ٢٢١ / ١ - ٢٢٥ ) وابن ماجه ( ٦٢٧ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ) والدارقطني ( ص ٢٩ ) والحاكم ( ١٧٢ / ١ ) وعنه البيهقي ( ١ / ٣٣٨ ) وأحمد ( ٦ / ٣٨١ - ٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيته وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال : أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : فَتَلْجَمِي ، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إِنَّمَا أُتِجُ نَجًّا ؟ فقال النبي ﷺ : سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ ؛ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأُ عِنَّا ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فقال : إِنَّمَا هِيَ رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِيْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ ، وَلِذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ ، لِمِيقَاتِ حِيضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ ، وَتُصَلِينَ الظَّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ - فافعلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي ، وَصُومِي  
إِنْ قَوَيْتَ عَلَى ذَلِكَ . فقال رسول الله ﷺ : وهو أعجب الأمرين إليّ .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل وقد تكلم فيه بعضهم  
من قبل حفظه ، وهو في نفسه صدوق ، فحديثه في مرتبة الحسن ، وكان أحمد  
وابن راهويه يحتجان به كما قال الذهبي ، ولهذا قال الترمذي عقب هذا  
الحديث :

« حسن صحيح ، وسألت محمداً ( يعني البخاري ) عن هذا الحديث  
فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث  
حسن صحيح » .

ثم رأيت حديث ابن عمر رواه ابن الجوزي في « التحقيق » ( ١ / ٨٢ / ٣ -  
٢ ) من طريق محمد بن إسماعيل قال ثنا عبد الملك بن مهران الرفاعي به .  
وقال :

« في إسناده مجاهيل ، منهم عبد الملك قال ابن عدي : هو مجهول غير  
معروف » .

وأقره ابن عبد الهادي في « التنقيح » ( ٢٧٣ / ٣ ) وقال :

« والمشهور ما ذكره البخاري عن عائشة أنها قالت : ( فذكره ) ، رواه  
الإمام أحمد بإسناده عنها » .

ومن المعلوم أن إطلاق العزو للبخاري وأحمد ، معناه في « الصحيح »  
و« المسند » . ولم أره فيهما . والله أعلم .

١٨٩ - ( قوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ » ) .

صحيح . وهو قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت

أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغتسلي وصلي » .

رواه البخاري ( ٨٦ / ١ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ) ومسلم ( ١ / ١٨٠ ) وأبو عوانة ( ٣١٩ / ١ ) وأبو داود ( ٢٨٢ ، ٢٨٣ ) والترمذي ( ١ / ٢١٧ - ٢١٩ ) والدارمي ( ١٩٨ / ١ ) وابن ماجه ( ٦٢٠ ، ٦٢١ ) والطحاوي ( ١ / ٦١ ، ٦٢ ) والدارقطني ( ص ٧٦ ) والبيهقي ( ١ / ١١٦ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤٣ ) وأحمد ( ٦ / ١٩٤ ) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وزاد البخاري وغيره ، « وقال : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » . وقد تقدم الحديث بهذه الزيادة ( ١١٠ ، ١١١ ) .

١٩٠ - ( قوله ﷺ : « أَلَيْسَ إِحْدَاكُنْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ ؟ قُلْنَ : بَلَى » . رواه البخاري ) ( ص ٥٧ )

صحيح . وقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي هريرة .

أما حديث أبي سعيد فلفظه قال :

« خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَبِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبُ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قلن : بلى ، قال : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ ؟ قلن : بلى ، قال : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » .

رواه البخاري ( ١ / ٨٥ ، ٣٧٠ - ٣٧١ ، ٤٨٦ ) ومسلم ( ١ / ٦١ )

وأما حديث ابن عمر فقال : قال رسول الله ﷺ : يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ . الحديث مثله إلا أنه قال : « وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي ، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ » .

رواه مسلم وأبو داود ( ٤٦٧٩ ) وأحمد ( ٦٦ / ٢ - ٦٧ )

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه مسلم والترمذي ( ١٠٢ / ٢ ) وأحمد ( ٣٧٣ / ٢ - ٣٧٤ ) نحو حديث ابن عمر وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وأعله الحاكم بالإرسال . وتبعه على ذلك الصنعاني في « سبل السلام » ( ١٨٤ / ١ ) والشوكاني في « نيل الأوطار » ( ٢٦٥ / ١ ) دون أن يعزواه إليه على غالب عاداتهما ! وفي هذا الكلام وهمان :

الأول : أن الدارقطني إنما أعله بالإرسال لا بالوقف كما نقلناه آنفاً عن الزيلعي وابن حجر نفسه !

الثاني : أنه لا يصح أن ينسب إلى الحاكم أنه أعله بالإرسال ، لأنه لو كان كذلك لما أورده في « المستدرک » ، ولما صححه على شرط مسلم لما سبق ، والصواب أن الحاكم إنما أشار إلى الخلاف فيه على قتادة معللاً بذلك عدم إخراج الشيخين للحديث في ظنه وليس معنى ذلك أنه معلول عند الحاكم كما هو ظاهر بين .

١٩١ - (لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت : « افعلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي » . متفق عليه ) ص ٥٧

صحيح . رواه البخاري ( ٨٣/١ ، ٨٥ ، ٤١٦ ، ٤١/٤ ، ٢٤ ، ٢٤ )  
ومسلم ( ٣٠/٤ ) وأبو داود ( ١٧٨٢ ) والنسائي ( ٥٥/١ ، ١٧/٢ ) والترمذي ( ١٧٧/١ ) والدارمي ( ٤٤/٢ ) وابن ماجه ( ٢٩٦٣ ) والطيالسي ( ١٤١٣ ) ،  
( ١٥٠٧ ) وأحمد ( ٣٩/٦ ، ١٣٧ ، ٢١٩ ، ٢٧٣ ) من طريق القاسم عنها .  
وفي رواية لمسلم : « تغتسلي » بدل « تطهري » ، وهي مفسرة للأخرى .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود ( ١٧٤٤ ) والترمذي  
واستغربه لأن فيه خصيفاً وهو سيء الحفظ .

وله شاهد آخر من حديث جابر في قصة عائشة قال :

« فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تصلي  
حتى تطهر » . أخرجه البخاري في أول « كتاب التمني » .

١٩٢ - ( قوله ﷺ : « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ » .  
رواه الترمذي وأبو داود ) . ص ٥٧

ضعيف . وقد روي من حديث ابن عمر وجابر .

أما حديث ابن عمر ، فله طرق عن موسى بن عقبة عن نافع عنه .

الأولى : عن إسماعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة به .

أخرجه الترمذي ( ٢٣٦/١ ) وابن ماجه ( ٥٩٥ ) وأبو الحسن القطان في

زوائده عليه ( ٥٩٦ ) والحسن بن عرفة في جزئه ( رقم نسختي ) وعنه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١٤٥ / ٢ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ٣١ ) وابن عدي في « الكامل » ( ٢ / ١٠ ) والدارقطني ( ص ٤٣ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١ / ٢٤٤ ) والبيهقي ( ١ / ٨٩ ) وقال :

« فيه نظر ، قال محمد بن اسماعيل البخاري فيما بلغني عنه : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ولا أعرفه من حديث غيره ، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق » .

قلت : وهذا من روايته عن أهل الحجاز فهي ضعيفة . وقال العقيلي : « قال عبد الله بن أحمد » : قال أبي : « هذا باطل ، أنكره علي إسماعيل بن عياش يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش » .

قلت : ونحوه قول أبي حاتم في « العلل » ( ١ / ٤٩ ) وقد ذكر الحديث : « هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله » .

وقال ابن عدي :

« لا يرويه غير ابن عياش » . وذكر نحوه الترمذي ، وتقديم نحوه عن البخاري ، وقد خفيت عليهم المتابعات الآتية ، وقد أشار إليها البيهقي بقوله : « وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة ، وليس بصحيح » .

الثانية : عن عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ابن عقبة به دون ذكر ( الحائض ) . أخرجه الدارقطني وقال :

« عبد الملك هذا كان بمصر . وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة » .

يعني المغيرة هذا ، وأنه تفرد به عنه عبد الملك هذا ، هذا هو المتبادر لنا من عبارة الدارقطني هذه ، وفهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي من رله : « وهو ثقة » أنه يعني عبد الله بن مسلمة ، وبناء على ذلك ذهب الى أن الاسناد صحيح ! ولعله اغتر بقول الحافظ في « الدراية » ( ص ٤٥ ) :

« ظاهره الصحة » .

وهذا من العجائب ! فإن ابن مسلمة هذا أورده الحافظ في « اللسان » تبعاً لأصله « الميزان » وقال :

« عن الليث وابن لهيعة . قال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة » .

فمن كان هذا حاله كيف يكون ظاهر إسناده الصحة؟! فلا شك أن الحافظ لم يستحضر ترجمته حين قال ذلك

ثم وجدت ما يؤكد ما ذهبت إليه ، فقد قال الحافظ في « التلخيص » ( ص

: ( ٥١

« وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة ، وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصح إسناده ، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن ، فلم يصب في ذلك ، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في « الأطراف » : « إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعني »<sup>(١)</sup> . وليس كذلك بل هو آخر » .

هذا كلام الحافظ وهو موافق لما ترجم به لابن مسلمة في « اللسان » .

وقد فاتته كأصله قول ابن أبي حاتم فيه ، قال في « الجرح والتعديل

: ( ٣٧١ / ٢ / ٢ )

« سألت أبي عنه ؟ فقال : كتبت عنه ، وهو مضطرب الحديث ، ليس بقوي ، حدثني بحديث في الكرم عن النبي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام بحديث موضوع » . قال أبو حاتم : « سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : ليس بالقوي ، هو منكر الحديث ، هو مصري » .

(١) قلت : واسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني البصري ، وهذا دليل قاطع على خطأ ابن عساكر ، فإنه مخالف لصاحب الترجمة في اسمه ونسبته كما ترى .



فقد اتفقت كلمات هؤلاء الأئمة على تضعيف ابن مسلمة هذا ، فلو سلمنا بأن الدارقطني أراهه بقوله : « وهو ثقة » ، لوجب عدم الإعتداد به لما تقرر في المصطلح أن الجرح مقدم على التعديل لا سيما إذا كان مقروناً ببيان السبب كما هو الواقع هنا .

ومن ذلك يتبين أن هذا الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد أشار الى هذا البيهقي بقوله المتقدم : « وليس بصحيح » فإنه يشمل هذه المتابعة والتي بعدها وهي :

الطريق الثالثة : عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به . أخرجه الدارقطني وسكت عليه لوضوح علته وهو الرجل المبهم ، وضعف أبي معشر واسمه نجيح ، قال الحافظ « ضعيف » .

وأما حديث جابر . فرواه ابن عدي في « الكامل » ( ١ / ٢٩٥ ) والدارقطني ( ص ١٩٧ ) وأبونعيم في « الحلية » ( ٢٢ / ٤ ) من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عنه مرفوعاً به . وفي رواية الأولين : « النفساء » بدل « الجنب » . وقال ابن عدي .

« لا يروي إلا عن محمد بن الفضل » .

قلت : وهو كذاب . وفي « التقريب » : « كذبوه » . وفي « التلخيص » ( ص ٥١ ) : « متروك ، وروي موقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب » .

وقد أشار الى هذا الموقوف البيهقي فقال :

« وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء ، وليس بالقوي » .

وروى البيهقي عن أيوب بن سويد ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل أن عمر رضي الله عنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وقال :

« ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن

عمر ، وهو الصحيح .

قلت : فقد صح هذا عن عمر رضي الله عنه ، وفي « التلخيص » عقب  
أثر جابر :

« وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي ، وصح عن عمر أنه كان يكره  
أن يقرأ القرآن وهو جنب . وساقه عنه في « الخلافات » بإسناد صحيح .

١٩٣ - قوله ﷺ : « لا أحلُّ المسجدَ لجنبٍ ولا حائضٍ » .

رواه أبو داود ( ص ٥٧ ) .

ضعيف . رواه أبو داود ( ٢٣٢ ) والبيهقي ( ٤٤٢/٢ - ٤٤٣ ) من  
طريق الأفلت بن خليفة قال : حدثني جصرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة  
رضي الله عنها تقول :

« جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ،  
فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع النبي  
ﷺ شيئاً ، رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : وجهوا  
هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب » . وزاد  
البيهقي : « إلا لمحمد وآل محمد » . وقال :

« قال البخاري : وعند جصرة عجائب » . قال البيهقي : « وهذا إن صح  
فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور ، بدليل الكتاب » .

يعني قول الله عز وجل : ( ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) . ثم  
روى في تفسيرها عن ابن عباس قال : « لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن  
يكون طريقك فيه ، ولا تجلس » . لكن فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف . ومع  
ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية ، فقد قال علي رضي الله عنه : « أنزلت هذه

الآية في المسافر : ( ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمّم وصلّى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل . »

رواه البيهقي ( ٢١٦ / ١ ) وابن جرير في تفسيره ( ٦٢ / ٥ ) من طريقين عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عنه .

وهذا سند صحيح ، ورواه الفريابي وابن أبي شيبة في « المصنف » وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في « الدر المنثور » ( ١٦٥ / ٢ ) .

نعود الى الكلام على جسة ، فقد ضعفها البخاري كما سبق ، وأشار إلى تضعيف حديثها البيهقي كما رأيت ، ونقل النووي في « المجموع » ( ١٦٠ / ٢ ) عنه أنه قال : « ليس بقوي » . وعن عبد الحق أنه قال : « لا يثبت » . وعن الخطابي أنه ضعفه جماعة .

وقد أشار الحافظ في « التقريب » إلى تليين جسة هذه ، ومع ذلك فقد اختلف في إسناده عليها ، فرواه الأفلت عنها عن عائشة . ورواه ابن أبي غنّية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسة قالت : أخبرتني أم سلمة . قالت : الحديث . رواه ابن ماجه ( ٦٤٥ ) وابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢٦٩ / ٩٩ / ١ ) وقال : قال أبو زرعة :

« يقولون : عن جسة عن أم سلمة . والصحيح : عن عائشة » .

وعند ابن أبي حاتم الزيادة المتقدمة بلفظ :

« إلا للنبي ولأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد » .

ورواها ابن حزم ( ١٨٥ / ٢ ) وقال :

« أما محدوج فساقط ، يروي العضلات عن جسة . وأبو الخطاب

الهجري مجهول » وقال في الحديث من جميع طرقه :

« وهذا كله باطل » .

وللحديث بعض الشواهد ، لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ، ولا

يأخذ الحديث بها قوة كما بيّنته في « ضعيف سنن أبي داود » ( رقم ٣٢ ) ، وقد ردنا فيه على من ذهب الى تصحيحه كابن خزيمة وابن القطان والشوكاني . فلا نعيد القول في ذلك هنا .

١٩٤ - قوله ﷺ لعائشة : « ناوليني الخُمرةَ مِنَ المسجدِ فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ بِبَيْدِكَ » . رواه الجماعة إلا البخاري ) . ص ٥٧

صحيح . وهو من حديث عائشة ، وله عنها طرق :

الأولى : عن القاسم بن محمد عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه مسلم ( ١٦٨ / ١ ) وأبو عوانة ( ٣١٣ / ١ ) وأبو داود ( ٢٦١ ) والنسائي ( ٥٢ / ١ - ٥٣ ، ٦٨ ) والترمذي ( ٢٤١ / ١ - ٢٤٢ / ٢٤٤ ) والدارمي ( ١٩٧ / ١ ) وابن ماجه ( ٦٣٢ ) والبيهقي ( ١٨٦ / ١ ، ١٨٩ ) والطيالسي ( ١٤٣٠ ) وأحمد ( ٤٥ / ٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٢٩ ) وزادوا جميعاً غير أبي داود والترمذي وابن ماجه :

« فناولته إياها » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن مسروق عنها به .

أخرجه أبو عوانة .

الثالثة : عن عبد الله البهي : حدثتني عائشة به نحوه . وزاد :

« قالت : أراد أن يبسطها ويصلي عليها » .

أخرجه الدارمي ( ٢٤٧ / ١ ) والطيالسي ( ١٥١٠ ) وأحمد ( ١٠٦ / ٦ ) ، ١١٠ ، ٢١٤ ، ٢٤٥ ) وسنده صحيح على شرط مسلم ، وأدخل أحمد في رواية عبد الله بن عمر بينها وبين البهي ، لكن فيه أبو إسحاق وهو السبيعي وكان

اختلط .

وللحديث شاهد عن منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس ، فقالت : مالك شعثاً؟ قال : أم عمار مرجلتي حائض ، فقالت : أي بني وأين الحيضة من اليد؟! لقد كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض ، وقد علم أنها حائض ، فيتكىء عليها فيتلو القرآن في حجرها ، وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي ، أي بني وأين الحيضة من اليد!؟

أخرجه أحمد ( ٣٣١ / ٦ ، ٣٣٤ ) والنسائي ( ٥٣ / ١ ) مرفقاً وإسناده حسن في الشواهد .

وعن أبي هريرة قال :

« بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثُّوبَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ، فَنَاوَلْتَهُ » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والبيهقي وأحمد ( ٤٢٨ / ٢ ) .

وعن نافع عن ابن عمر مثل حديث عائشة :

أخرجه أحمد ( ٨٦ / ٢ ) بسند حسن في الشواهد .

١٩٥ - ( قوله ﷺ ) : « دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرًا الْإِيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي » . متفق عليه ) . ص ٥٧

صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها .

« أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق ، ولكن دعني . الحديث » .

رواه البخاري ( ٦١ / ١ ) من طريق أبي أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة . وقد رواه مالك ( ١٠٤ / ٦١ / ١ ) عن

هشام بن عروة به نحوه إلا أنه قال : « فاغسلي الدم » بدل « ثم اغتسلي » . وعن مالك أخرجه البخاري ، ورواه هو ومسلم وغيره من طرق أخرى عن هشام به وقد قال بعضهم : « فاغتسلي » كما قال أبو أسامة ، وقد تقدم قريباً (١٨٩) .

وفي الباب قصة أخرى روتها عائشة أيضاً قالت :

« إن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - شكت الى رسول الله ﷺ الدم ، فقال لها : امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

أخرجه مسلم (١٨٢/١) وأبو عوانة (٣٢٢/١) وأبو داود (٢٧٩) والنسائي (٤٤/١ ، ٦٥) وأحمد (٢٠٤/٦ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢) . وفي رواية للنسائي :

« لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة » .

وإسناده صحيح .

( تنبيه ) : عزا المصنف الحديث للمتفق عليه ، وإنما هو من أفراد البخاري ، وإليه وحده عزاه المجد ابن تيمية في « المنتقى » (١/٢٥٨ - شرح النيل) .

وللحديث ألفاظ أخرى وشواهد يأتي بعضها في الكتاب ( كتاب العدة - رقم الحديث ٢١١٨ و٢١١٩ ) .

١٩٦ - ( قوله ﷺ ) : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ » . ص ٥٧ .

صحيح . رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٢١٥/٢ - ٢١٦) وابن ماجه (٦٥٥) وابن أبي شيبة (١/٢٨/٢) وابن الاعرابي في « المعجم » (١/١٩٧) والحاكم (٢٥١/١) والبيهقي (٢٣٣/٢) وأحمد (١٥٠/٦) ،

٢١٨ ، ٢٥٩ ) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة » . ووافقه الذهبي .

ثم أسند الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء ابني سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : فذكره » .

وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول كأنه يعله به ! وليس بعله ، فإن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة ، فهذا إسناد آخر لقتادة ، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن ، فهو شاهد جيد للموصول ، لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميه حماد بن زيد ، كما أخرجه ابن حزم في « المحلى » ( ٣ / ٢١٩ ) .

وكما أن لقتادة فيه إسنادين ، فكذلك لحماذ بن سلمة فيه أسانيد ، أحدها عن قتادة وهو هذا .

والثاني : عن هشام عن محمد بن سيرين عن حفصة<sup>(١)</sup> بنت الحارث عن عائشة نحوه .

أخرجه ابن الأعرابي عقب الإسناد الأول قال :

نا أبو رفاعة نا أبو عمر عن حماد عن هشام به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . هشام هو ابن حسان وهو ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، احتج به الشيخان .

وأبو عمر هو حفص بن عمر الضرير وهو ثقة من شيوخ أبي داود .

---

(١) كذا الأصل ، وليس في الرواة « حفصة بنت الحارث » بل صفية بنت الحارث ، فالظاهر أنه تصحفت اسمها على بعض النسخ .

وأبو رفاعه هو عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي البصري ترجمه الخطيب في تاريخه وقال : « وكان ثقة ، ولي القضاء . مات سنة ٢٧١ » .

والثالث : عن أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة نحوه ، قالت : فألقت إلي عائشة ثوباً فقالت : شقيه بين بناتك خمرأ .

أخرجه أبو عروبة بإسناده السابق عن حماد عن أيوب به .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وصفية بنت الحارث أوردها ابن حبان في « ثقات التابعين » ( ٩٤ / ١ ) ، وجزم الحافظ ابن حجر في « التقريب » بأنها صحابية ، وقد أوردها في « القسم الأول » من كتابه « الإصابة » ( ١٢٥ / ٨ )

فقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلاثة من الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة موصولاً ، فلا يضره رواية أحدهم وهو قتادة من طريق أخرى مرسلأ ، بل إنها تقوي الرواية الموصولة كما تقدم ذكره .

وكذلك لا يضره رواية-الأخرين-وهما هشام وأيوب منقطعاً بإسقاط صفية من الإسناد ، كما رواه بعضهم عنهما ، فقد قال الزيلعي في « نصب الراية » ( ٢٩٥ - ٢٩٦ ) بعد أن أخرج الحديث :

« قال الدارقطني في « كتاب العلل » : حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ ، وخالفه شعبة ، وسعيد بن بشير<sup>(١)</sup> فروياه عن قتادة موقوفاً . ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلأ عن عائشة ، انها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها<sup>(٢)</sup> بذلك . ورفعا الحديث . وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب . انتهى كلامه » .

(١) الأصل ( بسر ) وهو تصحيف .

(٢) الأصل ( حدثتها ) وهو خطأ وحدثها في المسند ( ٩٦ / ٦ ، ٢٣٨ )



قلت : وفي هذا التصويب عندي نظر ، لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل ، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضاً لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح ، وليس كذلك الأمر هنا ، ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولاً بذكر صفة بنت الحارث في الإسناد ، لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسله بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل ، وهو ثقة فيجب قبولها . وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصولاً من طريق المذكورين ذاتها ، فكيف وقد صح عنهما موصولاً أيضاً كما سبق ، وبذلك تبين أن الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي . والحمد لله على توفيقه .

( تنبيهان ) :

الأول : عزا الزيلعي الحديث لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وإسحاق بن راهويه وأبي داود الطيالسي في مسنديهما . وتبعه على ذلك الحافظ العسقلاني في « الدراية » ( ص ٦٥ ) . ولم أجده في مسند الطيالسي ، ولا أورده الشيخ عبد الرحمن البناء في ترتيبه إياه المسمى بـ « منحة المعبود » ، فلعله وقع في بعض النسخ من المسند ، وإلا فعزوه إليه وهم .

الثاني : قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٠٨ ) بعد أن خرج

الحديث : « وأعله الدارقطني بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه :

١٩٧ - ( روى ابن عباس عن النبي ﷺ ) : فِي الَّذِي يَأْتِي  
أَمْرَاتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ : يَتَّصِدُّ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ . قال أبو داود  
هكذا الرواية الصحيحة ( ص ٥٧ ) .

قلت : فقد صح هذا عن عمر رضي الله عنه ، وفي « التلخيص » عقب

أثر جابر :

« وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي ، وصح عن عمر أنه كان يكره

أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه في « الخلافات » باسناد صحيح .»

صحيح . رواه أبو داود ( ٢٦٤ ) والنسائي ( ٥٥ / ١ ، ٦٦ - ٦٧ )

والدارمي (٢٥٤/١) وابن ماجه (٦٤٠) وابن الجارود في «المتقى» (ص ٥٨) والدارقطني (ص ٤١٠) والحاكم (١٧١/١ - ١٧٢) والبيهقي (٣١٤/١) وأحمد (٢٣٠/١ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥) من طرق عن مقسم عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد ، كما فعلت ذلك في «صحيح أبي داود» (٢٥٦) ، وقد روي الحديث بألفاظ أخرى مخالفة لهذا اللفظ ، ولكن طرقها كلها واهية كما بيته في «ضعيف سنن أبي داود» (٤٢) فلا يعارض بها هذا اللفظ ، وقد أشار الى ذلك أبو داود بقوله عقب الحديث :

« هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار » .

وقد صح عن ابن عباس أنه فرذلك فقال :

« إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » رواه أبو داود وغيره ، وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه كما ذكرنا في «صحيح أبي داود» (٢٥٧ و ٢٥٨) .

وجاء في بعض الروايات الضعيفة الى أن التخيير راجع الى حال المتصدق من اليسار أو الضيق . والله أعلم .

١٩٨ - ( روى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة الى عائشة فتقول : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ) . ص ٥٨

صحيح . رواه مالك (٩٧/٥٩/١) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين انها قالت : كان النساء يعشن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم الحيض ، يسألنها عن الصلاة ؟

فتقول لهن : لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء<sup>(١)</sup> ، تريد بذلك الطهر من الحيضة .

وهذا سند جيد لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها ، وإن وثقها ابن حبان والعجلي ، ففي النفس من توثيقها شيء ، فإن المتبع لكلامها في الرجال يجد في توثيقها تساهلاً ، وخاصة الأول منها ، كما فصلته في « الرد على الحبشي » ( ص ٢٣١ ) .

والحديث علقه البخاري ( ١ / ٣٥٦ - فتح ) .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عنها بلفظ :

« قالت : إذا رأَتِ الدَّمَ فَلْتَمَسِكِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَيْضَ كَالْفِضَّةِ ، ثُمَّ تَسَلُّ وَتُصَلِّي » .

أخرجه الدارمي ( ١ / ٢١٤ ) وإسناده حسن ، وبه يصح الحديث .

١٩٩ - ( قول أم عطية : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً » . رواه أبو داود ) ص ٥٨ .

صحيح . رواه أبو داود ( ٣٠٧ ) والدارمي ( ١ / ٢١٥ ) وابن ماجه ( ١ / ٦٤٧ / ٢١٢ ) والحاكم ( ١ / ١٧٤ ) والبيهقي ( ١ / ٣٣٧ ) من طرق عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أم عطية به وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وليس عند ابن ماجه قوله « بعد الطهر » ، وهو رواية للحاكم والبيهقي . وقد أخرجه كذلك البخاري ( ١ / ٣٦١ - فتح ) والنسائي ( ١ / ٦٦ ) والدارمي

---

(١) ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض . (و الكرسف) القطن . (و الدرجة) الخرقه .

(٢١٤/١) وكذا أبو داود وابن ماجه من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به .

٢٠٠ - ( حديث معاذة : إنها سألت عائشة رضي الله عنها : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . رواه الجماعة ) .

صحيح . وفي عزوه للجماعة بهذا اللفظ نظر ، فقد أخرجه مسلم ( ١ / ١٨٢ ) وأبو عوانة في « صحيحه » ( ١ / ٣٢٤ ) وأبو داود ( ٢٦٢ ) والنسائي ( ١ / ٣١٩ ) والبيهقي ( ١ / ٣٠٨ ) وأحمد ( ٦ / ٢٣١ - ٢٣٢ ) من طرق عن معاذة به وزادوا بعد قولها : « فقالت » : « أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنني أسأل ، قالت » .

وأخرجه البخاري ( ١ / ٨٩ ) ومسلم أيضاً وأبو عوانة وأبو داود ( ٢٦٢ ) والنسائي ( ١ / ٦٨ ) والترمذي ( ١ / ٢٣٤ ) والدارمي ( ١ / ٢٣٣ ) وابن ماجه ( ٦٣١ ) وابن الجارود في « المنتقى » ( ص ٥٦ ) والبيهقي والطيالسي ( ١٥٧٠ ) وأحمد أيضاً ( ٦ / ٣٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ، ١٨٥ ) من طرق أيضاً عن معاذة به مختصراً دون ذكر الصيام . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ البخاري : « فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله » . وفي رواية : « فلا نقضي ولا تؤمر بالقضاء » . وهي لأبي عوانة وأبي داود والنسائي وابن الجارود ، واقتصر الحافظ ( ١ / ٣٥٨ ) في عزوها على الإسماعيلي ! وتبعه على ذلك الشوكاني ( ١ / ٢٧ ) !

ولها شاهد من طريق أخرى عن عائشة قالت :

« كنا مع رسول الله ﷺ ، وكانت إحدانا تحيض ، وتطهر ، فلا يأمرنا بقضاء ، ولا نقضيه » .

رواه الإمام أحمد ( ١٨٧/٦ ) والدارمي ( ٢٣٤/١ ) بسند حسن في المتابعات .

( فائدة ) : « حرورية » مؤنث « حروري » نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة . ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج ( حروري ) لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار . كذا في « فتح الباري » .

وأقول : وإنكار عائشة عليها إما لعلمها أنهم كانوا يوجبون القضاء على الحائض . فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج ، وإما لعلمها بأن أصولهم تقتضي ذلك . وقد يقلدهم في هذه الضلالة بعض المعاصرين ممن يدعي الإصلاح ! فقد سمعت أحدهم يقول أنه أمر إحدى الملمات بأن تصلي وهي حائض ! بحجة أنها داخلة في عموم الأدلة الآمرة بالصلاة في القرآن ، وليس هناك أي دليل - بزعمه - يستثني الحائض من ذلك ! فلما عارضته بهذا الحديث أعرض ونأى بجانبه . فإلى الله المشتكى من فساد الزمان وطغيان الجهل باسم العلم ، ( وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ) .

( تنبيه ) علمت من تخريج الحديث أن عزوه للجماعة خطأ لأنه ليس عندهم جميعاً ذكر الصيام ، بل هو عند بعضهم كما سبق ، ولكن المؤلف مسبوق إلى ذلك الوهم من قبل المجد ابن تيمية في « المنتقى » والزيلعي في « نصب الراية » ( ١٩٣/١ ) والحافظ في « الدراية » ( ص ٤٤ ) وغيرهم ! فقد قال الحافظ في « التلخيص » :

« واللفظ لإحدى روايات مسلم ، وجعله عبد الغني في « العمدة » متفقاً عليه ، وهو كذلك ، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم » . وهذا هو التحقيق .

٢٠١ - ( وقالت أم سلمة : « كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ » )  
تَقَعُدُّ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ  
النَّفَاسِ . ( رواه أبو داود ) . ص ٥٨ و ٥٩

حسن . رواه أبو داود ( ٣١٢ ) وكذا الحاكم ( ١٧٥ / ١ ) وعنه البيهقي  
( ٣٤١ / ١ ) من طريق كثير بن زياد قال : حدثني الأزدية يعني مسة قالت :  
حججت ، فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب  
يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ؟ فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة .  
الحديث . وقال الحاكم :

وقال النووي في « المجموع » ( ٥٢٥ / ٢ ) :

« حديث صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو عندي حسن الاسناد  
فان رجاله ثقات كلهم معروفون غير مسة هذه فقال الحافظ في « التلخيص » ( ص  
٦٣ ) : « مجهولة الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة . وقال ابن  
القطان : لا يعرف حالها . وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد فلم يصب ،  
وقال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف . مردود  
عليهم ، وله شاهد » .  
« حديث حسن » .

وهذا هو الراجح عندنا ، وقد أوضحت ذلك في « صحيح أبي داود »  
( ٣٢٩ ) .

وقد روى الحديث أبو داود أيضاً والترمذي ( ١٣٩ ) والدارمي  
( ٢٢٩ / ١ ) وابن ماجه ( ٦٤٨ ) والدارقطني ( ٤٢ ) والحاكم والبيهقي وأحمد  
( ٣٠٠ / ٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ - ٣١٠ ) بلفظ :

« كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَكُنَّا  
نظلي وجوهنا بالورس من الكلف » .

وأما الشاهد الذي سبقت الإشارة إليه في كلام الحافظ فهو من حديث

أنس قال :

( كان رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ) .

رواه ابن ماجه ( ٦٤٩ ) طريق سلام بن سليم أو سلم عن حميد عنه وقال البوصيري في « الزوائد » ( ١ / ٤٤ ) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

وهذا من أوهامه فانه ظن أن سلاماً هذا هو أبو الأحوص ، وإنما هو الطويل كما في البيهقي لكن رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً كما قال الحافظ .

٢٠٢ - ( قوله ﷺ ) لأم حبيبه : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِي » رواه مسلم ( ص ٥٩ صحيح . وقد تقدم تحريجه في الحديث ( ١٩٥ ) .

٢٠٣ - ( حديث : أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : « لَا إِنَّ ذَلِكَ عُرُوقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي » . متفق عليه ) . ص ٥٩ صحيح . وقد مضى ( ١٨٩ ) .

٢٠٤ - ( وفي لفظ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَاَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » . رواه النسائي ) . ص ٥٩

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨٦ ) والنسائي ( ٤٥ / ١ ، ٦٦ ) والحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣ / ٣٠٦ ) والدارقطني ( ٧٦ ) والحاكم ( ١ / ١٧٤ ) والبيهقي ( ١ / ٣٢٥ ) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وإنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة ، وإنما أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة ، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح ، ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنووي ، وأعله غيرهم بما لا يقدح كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ٢٨٣ ، ٢٨٤ ) ، وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة إن شاء الله تعالى .

٢٠٥ - ( حديث همنة بنت جحش قالت : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قَالَ : « أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَتَلَجَّمِي ، قَالَتْ : إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا ، فَقَالَ لَهَا : سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجَزْتُ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَتَقَاتِ فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَيَّاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ » الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ) .

ص ٥٩

حسن . وقد مضى تخريجه برقم ( ١٨٨ ) .

٢٠٦ - ( قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » ) . ص ٦٠ صحيح . وتقدم تخريجه ( ١٠٩ ) .

٢٠٧ - ( وقال في المستحاضة : « وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رواها

أبو داود والترمذي ) . ص ٦٠



صحيح . وهو من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام إقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي » .

أخرجه أبو داود ( ٢٩٧ ) والترمذي ( ٢٢٠/١ ) وكذا الدارمي ( ٢٠٢/١ ) وابن ماجه ( ٦٢٥ ) والبيهقي ( ١١٦/١ . ٣٤٧ ) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي به وقال الترمذي :

« هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان » .

قلت : وهما ضعيفان ، ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد منها الحديث الذي قبله .

( ٢٠٨ ) - ( حديث : « صلي وإن قطر على الحصر » . رواه البخاري ) ص ٦٠

ضعيف . وهو زيادة في حديث صحيح تقدم تخريجه ( ١١٠ ) وعلة هذه الزيادة عن عنة حبيب بن أبي ثابت فقد كان مدلساً ، وقد تابعه على الحديث هشام ابن عروة ولذلك صححناه ، ولكن ليس فيه هذه الزيادة ولهذا ضعفناها ، فراجع التخريج هناك ، وكأن المصنف رحمه الله لم يتميز عنده الحديث من هذه الزيادة فعزاها للبخاري ، وإنما عنده الحديث بدونها كما بيته ثم فتنه .

٢٠٩ - (« صليَّ عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا ») . ص ٦٠ .

صحيح أخرجه مالك ( ١/٣٩/٥١ ) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور ابن مخزومة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم ، ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ، فصلي . الخ . . وكذا رواه ابن سعد في « الطبقات » ( ٣/٣٥٠ ) وابن أبي شيبة في « الإيمان » ( ١/١٩٠ ) ورواه الدارقطني في سنته ( ص ٨١ ) من طريق أخرى عن المسور به . وكذا رواه ابن عساكر ( ٢/٨٥/١٣ ) وله عنده ( ٢/٨٥/١٣ )

طريق ثالث، وله عند ابن سعد طريقان آخران .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي (٣٥٧/١) عن مالك ، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (ص ٤٧) : «حدثنا وكيع نا هشام به . قوله «يثعب» أي يجري .

٢١٠ - ( وروي « أن امرأةً ولدت على عهدِهِ ﷺ » فَلَمْ تَرَدَّمَا فُسِّمَتْ ذَاتَ الْجُفُوفِ » ) . ص ٦١  
لم أجده .

٢١١ - (عن أم سلمة : كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً» رواه الخمسة إلا النسائي) . ص ٦١ .  
حسن . وتقدم تحريجه قريبا ( ٢٠١ ) .

٢١٢ - (حديث عثمان بن أبي العاص : «أَنَّهَا أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَقَالَ : لَا تَقْرَبِينِي» ) . ص ٦١ .

موقوف ضعيف . أخرجه الدارقطني (ص ٨١) من طريق ابي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه : إذا نفست امرأة مئكن فلا تقربني اربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . .

قلت : وأبو بكر هذا متروك الحديث ، وقد خالفه في لفظه أشعث فقال : عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه : لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين يعني النفاس .  
أخرجه الدارقطني .

فهذا اللفظ يناسب رواية الكتاب ، بخلاف اللفظ الأول فإنه يناقضها كما هو

ظاهر.

وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف، لكن تابعه يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، انه كان لا يقرب النساء اربعين يوماً.

أخرجه الدارمي (٢٢٩/١) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٦٣) بإسناد صحيح الى الحسن، فإن كان سمعه من عثمان فهو عنه صحيح، والا فالحسن مدلس وقد عنعنه .

وفي الباب أثر آخر: عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان امرأته نفست، وانها رأت الطهر بعد عشرين ليلة فتطهرت ثم أتت فراشه، فقال: ما شأنك؟ قالت: قد طهرت، قال: فضرها برجله وقال: إليك عني فليستُ بالذي تغريني عن ديني حتى تمضي لك أربعين ليلة.

أخرجه الدارمي (٢٣٠/١) والدارقطني (ص ٨٢) وقال:

«لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن ايوب وهو ضعيف».

## بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِفَامَةِ

٢١٣ - (حديث: إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فليؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وليؤمِّكُمْ أكبرُكُمْ). ص ٦٢.

صحيح. أخرجه البخاري (١/١٦٥، ١٧١، ١٧٨، ٢١١، ٢١١، ٤/١١٦ - ٤١٣) وفي «الأدب المفرد» (٢١٣) ومسلم (٢/١٣٤) والنسائي (١/١٠٤، ١٠٥، ١٠٥، ١٠٨) والدارمي (١/٢٨٦) والبيهقي (١/٣٨٥)،

١٧/٢) وكذا الدارقطني (ص ١٠١) وأحمد (٣/٤٣٦، ٥/٥٣) عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك (هو ابن الحويرث) قال:

«أتينا النبي ﷺ ونحن شبيبة متقاربون؛ فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا، سألنا عن تركنا بعدنا؟ فأخبرناه قال: إرجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرتم الصلاة». الحديث والسياق للبخاري. وليس عند مسلم والنسائي قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي». وفي رواية لمسلم:

«إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقم وليأمكما أكبركما». وهذا القدر رواه أبو عوانة أيضاً في صحيحه (٧/٢، ٣٤٩) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (٣٩٩/١) وابن ماجه (٩٧٩) وهي للنسائي في رواية والبيهقي (٤١١/١) وقال: «إذا سافرتما» وهي رواية الترمذي ورواية للنسائي وقال أبو عوانة: «إذا خرجتما» وهو رواية للبخاري. ولأبي قلابة فيه شيخ آخر، فقال أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة - قال لي أبو قلابة: ألا تلتقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته فقال:

«كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله وأوحى إليه، أوحى الله كذا. وكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقرأ في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: أتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت ألتقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي برده، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحمي: ألا تعظون عنا أستاذ قارئكم؟! فاشتروا

فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص» .

أخرجه البخاري (١٤٤/٣) والدارقطني (١٧٩) واللفظ لهما والنسائي (١٠٥/٦) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٥٦) ، بيعضه، وأخرجه أبو داود (٥٨٥) والنسائي أيضا (١٢٧/١) وأحمد (٣٠/٥ و ٧١) من طريق أيوب عن عمرو به. وصرح بسماعه من عمرو عند النسائي وأحمد في رواية.

وتابعه مسعد بن حبيب الجرهمي قال: سمعت عمرو بن سلمة الجرهمي يحدث:

« أن أباه ونفراً من قومه وفدوا الى رسول الله ﷺ حين ظهر أمره وتعلم الناس فقضوا حوائجهم، ثم سأله: من يصلي لنا أو يصلي بنا؟ فقال: يصلي لكم أو بكم أكثركم، جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن، فقدموا على قومهم فسألوا في الحي؟ فلم يجدوا أحداً جمع أكثر مما جمعت، فقدموني بين أيديهم، فصليت بهم وأنا غلام علي شملة لي. قال: فما شهدت مجمعاً من جرم الا كنت إمامهم (وكنت أصلي على جنازتهم) الى يومي هذا» .

أخرجه أحمد (٧١/٥) والسياق له وهو أتم وأبو داود (٥٨٧) والزيادة وهي رواية لأحمد (٢٩/٥) ووقع عندها: «عمرو بن سلمة عن ابيه» فجعله من مسند ابيه سلمة وهو خطأ، قال أبو داود عقبه:

«ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي الى النبي ﷺ لم يقل: عن ابيه»

قلت: « وهو الصواب ، فقد وصله البيهقي (٢٢٥/٣) عن يزيد بن هارون به وتابعه عبد الواحد بن واصل الحداد عند أحمد في هذه الرواية فهي مقدمة على رواية من زاد في السند: « عن ابيه » وهو وكيع لأنها أكثر، ولأنها موافقة لرواية كل من ذكرنا عن عمرو.

وكذلك رواه عاصم الأحول مختصراً، وسيأتي لفظه في أول «ما يبطل الصلاة». رقم (٣٧٧).

(فائلة): سلمة هنا بكسر اللام، واما في غيره فبفتحها. فليعلم.

٢١٤ - ( حديث عقبه بن عامر مرفوعاً : « يَعَجِبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ جَبَلٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيَصِلِيٌّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْظِرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ » رواه النسائي ( ص ٦٢ .

صحيح . رواه النسائي (١٠٨/١) وأبو داود أيضا (رقم ١٢٠٣) وعند البيهقي (٤٠٥/١) وأحمد (٤/١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٨) وابن منده في «التوحيد» (ق ١/١٣٥) من طريق عمرو بن الحارث أن أبا عؤانة المعافري حدثه عن عقبه بن عامر به .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وأبو عؤانة بضم المهملة وتشديد المعجمة واسمه حمى بن يومن ، وهو مصري ثقة . وكذا عمرو بن الحارث .  
(الشظية) هي القطعة من الجبل ولم تنفصل منه . «ترغيب» .

٢١٥ - قوله ﴿لَمَّا لَكَ بِنَ الْحَوِيرِثِ وَابْنِ عَمِّ لَهْ﴾ : «إِذَا سَافَرْتَمَا فَأَذْنَا وَأَقِيمَا وَلِيُؤَمِّكَمَا أَكْبَرَكَمَا» متفق عليه (ص ٦٤ .

صحيح . وعزوه بهذا اللفظ للمتفق عليه لا يخلو من شيء ، فإن الحديث عند الشيخين بلفظ : « إذا حضرت الصلاة فأذنا » وفي رواية للبخاري (١/١٦٥) « إذا أنما خرجتما فأذنا . . . » وأما لفظ الكتاب فهو عند الترمذي والنسائي والبيهقي كما تقدم بيانه قبل حديث .

قوله «فأذنا» أي ليؤذن أحدكما ويحجب الآخر . كما في «مجمع بحار الانوار» (٢٢/١) ، ويشهد له الرواية الأخرى المتقدمة : «فليؤذن لكم أحدكم» . وقد أوضح كلام «المجمع» السندي في حاشيته على النسائي وأتى بما هو أحسن منه فقال :

« يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب ، لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فالأولى أن يقال : الإسناد مجازي ، أي ليتحقق بينكما أذان وإقامة كما في « بنوا فلان قتلوا » والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة ، أيكما فعل حصل ، فلا يختص بالأكبر وخص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقربية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﷺ ، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة . والله تعالى أعلم .»

ومن جهل بعض المتأخرين بفقهِ الحديث أو تجاهلهم أنني قرأت لبعضهم رسالة مخطوطة في تجويز أذان الجماعة بصوت واحد المعروف في دمشق وغيرها بأذان (الجوق) ، واستدل عليه بهذا الحديث ! فتساءلت في نفسي : ترى هل يجيز إقامة (الجوق) أيضا فإن الحديث يقول : « فأذنا وأقبا »؟! وهذا مثال من أمثلة كثيرة في تحريف المبتدعة لنصوص الشريعة ، فإلى الله المشتكى .

٢١٦ - (حديث «إنما الأعمال بالنيات» ) . ص ٦٣ .

صحيح . وقد مضى ( ١٥٩ ) .

٢١٧ - (حديث : أنه ﷺ « وَصَفَ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْأَمَانَةِ » ) ص ٦٣ - ٦٤

صحيح . وهو يشير الى قوله ﷺ :

«الإمامُ ضامنٌ ، والمؤذِّنُ مؤمَّنٌ ، اللهم ارشد الأئمةَ ، واغفر للمؤذِّنِينَ» .

وقد ورد من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي أمامة ووائللة وأبي مخذورة وابن عمر .

أما حديث أبي هريرة فيرويه عنه أبو صالح واسمه ذكوان السمان الزيات ، وله عنه طرق :

١ - الأعمش عنه به .

أخرجه الشافعي في «الام» (١/١٤١) والترمذي (٤٠٢/١) والطحاوي في

«مشكل الآثار» (٥٢/٣) والطيالسي (٢٤٠٤) وأحمد (٢٨٤/٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٥٩، ١٢٣، ١٦٤) وابونعيم في «الحلية» (١١٨/٧) والخطيب في تاريخه (٢٤٢/٣، ٣٨٧/٤، ٤١٢/٩، ٣٠٦/١١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٣٦٩) من طرق كثيرة عنه به. وكذا رواه البيهقي في سننه (٤٣٠/١) وأعله بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فقال:

«وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح».

ثم احتج بما أخرجه أحمد في المسند (٢٣٢/٢) وعنه ابو داود في سننه (٥١٧) وعنه البيهقي من طريق محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح به. أورده الشوكاني في «نيل الأوطار» بقوله (٣٣٤/١):

«فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش عن أبي صالح، ولا أراني الا قد سمعته منه. (رواه أبو داود ٥١٨) وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح وقال هشيم: عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة. ذكر ذلك الدارقطني. فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه. قال اليعمري: والكل صحيح والحديث متصل».

وهذا هو التحقيق الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق: أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبي صالح، ثم سمعه من أبي صالح دون واسطة. وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع وقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في «الترغيب» (١٠٨/١) وغيره.

(تنبيه): زاد ابن عساكر في آخر الحديث:

«فقال رجل تركتنا نتنافس في الأذان؟ فقال: إن من بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنوهم».



وهي عند البيهقي أيضا، وإسنادها الى الأعمش صحيح فإنها من رواية أبي حمزة السكري عنه واسمه محمد بن ميمون وهو ثقة محتج به في الصحيحين، ومن طريقه أخرجه البزار أيضا كما في «التلخيص» (ص ٧٧) وذكر أن الدارقطني قال: «هذه الزيادة ليست محفوظة» وان ابن عدي جزم بانها من افراد ابي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر. قال ابن القطان: «ابو حمزة ثقة، ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع».

وأجاب عنه الشوكاني بما تقدم من التحقيق أن الأعمش سمعه من أبي صالح، فالزيادة صحيحة كأصل الحديث. والله اعلم.

٢ - سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

أخرجه الشافعي (١/٥٧ - من ترتيبه) وأحمد (٢/٤١٩) والخطيب (٦/١٦٧) من طرق عنه:

«وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، في «التلخيص»:

«قال ابن عبد الهادي: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً».

وقد أعله البيهقي تبعاً لغيره بالانقطاع فقال:

«قال الامام أحمد: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما سمعه من الأعمش».

ثم اخرج من طريق محمد بن جعفر، والطبراني في «الصغير» (ص ١٢٣) من طريق روح بن القاسم والطحاوي عنهما كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح به.

قلت: وليس في هذه الرواية ما ينفي ان يكون سهيل قد سمع الحديث من أبيه. فإنه ثقة كثير الرواية عن أبيه، لاسيما وهولم يعرف بالتدليس، فروايته عنه محمولة على الاتصال كما هو مقرر في الأصول، ولا مانع من أن يكون سمعه من الأعمش عن أبيه، ثم عن أبيه مباشرة، شأنه في ذلك شأن الأعمش في روايته عن أبي صالح.

٣ - أبو إسحاق عن أبي صالح به .

أخرجه أحمد (٣٧٧/٢ ، ٣٧٨ ، ٥١٤) : ثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبي إسحاق به . وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤١) من هذا الوجه وكذا الطبراني في «الصغير» (ص ١٥٥) وقال :  
«تفرد به موسى بن داود» .

قلت : وهو ثقة احتج به مسلم ، وبقية الرجال ثقات من رجال الشيخين ، فهو صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط ، وزهير وهو ابن معاوية سمع منه بعد اختلاطه ، ولكنه مع ذلك شاهد لا بأس به في المتابعات .

٤ - محمد بن جحاده عن أبي صالح به .

أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٢٩) في ترجمة أحمد بن جعفر بن سعيد الأشعري وذكر أن أبا محمد بن حيان نسبه الى الضعف .

فهذه طرق أربعة عن أبي صالح مهما قيل فيها ، فإن مما لا ريب فيه أن مجموعها يحمل النصف على القطع بصحة الحديث عن أبي هريرة فكيف إذا انضم اليه الشواهد الآتية :

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الطحاوي (٥٣/٣) وأحمد (٦٥/٦) والبيهقي (٤٣١/١) والرامهرمزي في «المحدث الفصل» (ق ٢/٣١) عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عنها به .

لكن محمد هذا وهو أخو سهيل لا يعرف كما قال الذهبي ، وقد خلفه أخوه سهيل فقال عن أبيه عن أبي هريرة كما سبق قال أبو زرعة :  
«وهذا أصح» .

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد (٢٦٠/٥) من طريق أبي غالب عنه به ، دون قوله «اللهم أرشد . . .» وإسناده حسن . ورواه الطبراني أيضا في الكبير كما في «المجمع» (٢/٢) وقال «ورجاله موثقون» . ورواه البيهقي (٤٣٢/١) موقوفا عليه وزاد : «قال : والأذان أحب إلي من الإقامة» وأما حديث وائلة ، فرواه

الطبراني في الكبير وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأما حديث أبي مخذورة فرواه الطبراني أيضا، لكن بلفظ: «المؤذنون أمناء الله على فطرهم وسحورهم» .

قال الهيثمي:

«وإسناده حسن» .

قلت: وقد رواه نحوه أبو عثمان البجيرمي في «الفوائد» (ق ٢/٢٥) من طريق الحسن عن أبي هريرة رفعه. لكن إسناده واهٍ. ورواه البيهقي (٤٣٢/١) عن الحسن مرسلا، وهو عنه صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه السراج في مسنده (٢/٢٣/١) والبيهقي (٤٣١/١) من طرق عن حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عنه .

وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٧): «وصححه الضياء في المختارة»، وأعله البيهقي بما لا يقدر كما بينه ابن التركماني في «الجواهر النقي» .

٢١٨ - (حديث: « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » ) .  
ص ٦٤ .

صحيح . وتقدم قبل أربعة أحاديث .

٢١٩ - (حديث « إنَّ بلائاً يُؤدِّنُ بليلٍ فكلُّوا واشربوا حتى يُؤدِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ » . متفق عليه) . ص ٦٤ .

صحيح وقد ورد من حديث ابن عمر وعائشة وأنيسة وأنس وسهل بن سعد وسلمان الفارسي رضي الله عنهم .  
أما حديث ابن عمر فله عنه طرق:

١ - سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً به . قال :

«وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت» .

رواه البخاري (١٦٣/١) ومسلم (١٢٩/٣) ومالك (١٥/٧٤/١) والشافعي (٢٥٣/١) والنسائي (١٠٥/١) والترمذي (٣٩٢/١) والدارمي (٢/١٩٠/٣) والبيهقي (٢٧٠ - ٤٢٦/١) والطبراني (٤٢٧) والطيالسي (١٨١٩) وأحمد (١٢٣,٩/٢) من طرق عنه وليس عند الدارمي والترمذي هذه الزيادة وقال :

«حديث حسن صحيح» .

٢ - نافع عنه به . قال :

«ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» .

أخرجه البخاري (١٦٤/١ , ٤٧٨) ومسلم والدارمي (٢٧٠/١) وابن الجارود (٨٦) والبيهقي (٢١٨/٤) وأحمد (٥٧/٢) والطبراني (٢/١٩٩/٣) من طرق عن عبيد الله عنه وليست الزيادة عند ابن الجارود وأحمد .

٣ - عبد الله بن دينار عنه به .

مالك (١٤) وعنه البخاري (١٦٣/١) والنسائي (١٠٥/١) ، ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٨٢/١) من الطرق الثلاث .

٤ - زيد بن أسلم عنه بلفظ :

«أن بلالا لا يدري ما الليل فكلوا . . . الحديث» .

رواه أحمد (١٢٢/٢) وإسناده ضعيف .

وأما حديث عائشة فله عنها طريقان :

١ - القاسم بن محمد عنها به مثل حديث نافع .

أخرجه البخاري (١٦٤/١ , ٤٧٨) ومسلم والدارمي وابن الجارود والبيهقي وكذا النسائي وأحمد (٤٤/٦ , ٥٤) والطحاوي .

٢ - عن الأسود بن يزيد قال : قلت لعائشة أم المؤمنين : أي ساعة توترين؟

---

١) عزاه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في «تخريج الموطأ» لمسلم أيضاً فوهم لأنه ليس عنده من هذه الطريق .

لعله قالت: ما أوتر حتى يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالا لا يؤذن - كذا قال - حتى يصبح».

أخرجه أحمد (١٨٥/٦ - ١٨٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ومثته كما نرى على خلاف ما في الطريق الأولى، ففيه أن عمرا ينادي أولا، وهكذا رواه ابن خزيمة من طريقين عنها كما في «الفتح» (٨٥/٢)، ثم رجح أنه ليس مقلوبا كما ادعى جماعة من الأئمة، بل كان ذلك في حالتين مختلفتين، كان بلال في الأولى يؤذن عند طلوع الفجر أول ما شرع الأذان، ثم استقر الأمر على أن يؤذن بدله ابن أم مكتوم، ويؤذن هو قبله. وأورد على ذلك من الأدلة ما فيه مقنع فليراجعه من شاء.

والحديث رواه أبو يعلى مختصرا بلفظ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». قال الهيثمي (١٥٤/٣): «ورجاله ثقات». ويشهد له الحديث الآتي:  
وأما حديث أنيسة، فيرويه عنها خبيب بن عبد الرحمن وهي عمته، يرويه عنه ثقتان:

الأول: منصور بن زاذان بلفظ حديث عائشة من الطريق الثاني:

«إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال».

رواه النسائي (١٠٥/١) والطحاوي (٨٣/١) وأحمد (٤٣٣/٦) من طريق هُشَيْم ثنا منصور به. وزاد:

«قالت: «وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري. قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما».

الثاني شعبة وقد شك في لفظه فقال فيه:

«إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، أو أن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان يصعد هذا وينزل

هذا، فتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر».

أخرجه الطحاوي وأحمد ، ورواه الطيالسي (١٦٦١): حدثنا شعبة به باللفظ الأول :

«إن بلالاً يؤذن بليل . . الحديث» دون شك ، قال الحافظ في «الفتح» :

«ورواه ابو الوليد عن شعبة جازماً بالثاني ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن .

قلت : والظاهر أن شعبة هو الذي كان يضطرب في روايته ، ولذلك فإنني أرجح عليها رواية منصور ما فيها من الجزم وعدم الشك ، وحينئذ فالحديث شاهد قوي لحديث عائشة من الطريق الثاني . والله اعلم .

وأما حديث أنس ، فأخرجه البزار بلفظ حديث عائشة الأول : قال الهيثمي (١٥٣/٣) :

«ورجاله رجال الصحيح» .

ورواه الامام أحمد (١٤٠/٣) بلفظ : « لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئاً » . وإسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس ، فإنه موصوم بالتدليس وقد عنعنه ، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الطبراني في « الأوسط » مثل حديث ابن عمر من الطريق الأول . قال الهيثمي :

«ورجاله رجال الصحيح» .

قلت : ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٩) ، ومنه تبين لي ما في قول الهيثمي المذكور من التساهل ، فإن فيه أحمد بن طاهر بن حرملة ، شيخ الطبراني وهو مع كونه ليس من رجال الصحيح فقد قال فيه الدارقطني وغيره كذاب . لكن قال ابن حبان :

وأما أحاديثه عن حرمة عن الشافعي فهي صحيحة مخرجة من المبسوط .  
قلت : وهذا من روايته عن الشافعي ومالك معاً والله أعلم .  
وأما حديث سلمان فلفظه :

« لا يمنعن بلال أحدكم من سحوره فإنما بلال يؤذن ليرجع قائمكم الذي في  
صلاته ، وبينه نائمكم » . رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه سهل بن زياد وثقه  
أبو حاتم وفيه كلام لا يضر ، كما في « المجمع » ( ٣ / ١٥٤ - ١٥٤ ) .

٢٢٠ - قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لعبد الله بن زيد : « ألقه على بلال فإنه أندى  
صوتاً منك » . ص ٦٤ .

وهو قطعة من حديث عبد الله بن زيد في مشروعية الأذان ويأتي بتمامه في  
الكتاب فتؤجل تخريجه إلى هناك .

٢٢١ - ( حديث : « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » .  
رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام ) . ص ٦٤  
حسن . رواه البيهقي كما قال ( ١ / ٤٢٦ ) من طريق يحيى بن عبد الحميد :  
حدثني إبراهيم بن أبي محذورة وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن  
أبي محذورة عن ابيه عن جده مرفوعاً به . إلا أنه قال « المسلمين » بدل الناس .  
قلت : وهذا سند ضعيف للكلام الذي أشار إليه المصنف في يحيى بن عبد  
الحميد وهو الحمانى وفيه اختلاف كبير ، فوثقه ابن معين وغيره . وقال أحمد : كان  
يكذب جهاراً . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : كذاب . وقال النسائي ضعيف .  
وقال ابن عدي : لم أر في أحاديثه مناكير ، وأرجو أنه لا بأس به . . وفي  
« التريب » : « حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث » .

وفي عبد العزيز بن عبد الملك وأبيه جهالة . لكن الحديث له شاهد من مؤسل  
الحسن البصري مرفوعاً بلفظ : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم قال : وذكر

معها غيرها». أخرجه البيهقي (٤٢٦/١) وقد تقدم تحت الحديث (٢١٧).  
وإسناده صحيح وأشار البيهقي الى تقوية الحديث به فقال:  
«وهذا المرسل شاهد لما تقدم».

٢٢٢ - (حديث أبي هريرة «لا يُؤذَنُ إلاَّ مُتَوَضِّئاً»). ص ٦٤  
رواه الترمذي والبيهقي مرفوعاً . روي موقوفاً وهو أصح

ضعيف . وهو في الترمذي (٣٨٩/١) والبيهقي (٣٩٧/١) عن معاوية بن يحيى  
الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال البيهقي:  
«هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن  
يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا  
متوضئاً».

قلت : أسنده الترمذي من طريق ابن وهب عن يونس به موقوفاً وكذا رواه  
ابن ابي شيبة في «المصنف» (٢/٦٩/١) : ثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن  
الزهري به .

قلت : وهذا مع وقفه منقطع بين الزهري وأبي هريرة وكذا المرفوع . وبالجملة  
فالحديث لا يصح ، لا مرفوعاً ولا موقوفاً .  
وروى البيهقي (٣٩٢/١، ٣٩٧) من طريق الحارث بن عتبة عن عبد الجبار  
ابن وائل عن أبيه قال :

«حق سنة مسنونة أن لا يؤذَنَ الرجل الا وهو طاهر، ولا يؤذَنُ إلا وهو قائم» .  
وقال :

«عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل» .

قلت : والحارث هذا مجهول كما في «الجرح والتعديل» (١/٢/٨٥) وقال  
الحافظ (ص ٧٦) : «وإسناده حسن الا أن فيه انقطاعاً»!

٢٢٣ - (قوله ﷺ ﴿لِبَلالِ﴾ : «قَمٌ فَأَذَّنُ» .) ص ٦٤ .

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال :



« كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: «إتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً منكم ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة. وفي رواية: فأذن بالصلاة.

أخرجه البخاري (١٦٠/١) ومسلم (٢/٢) وأبو عوانة (٣٢٦/١) والنسائي (١٠٢/١ - ١٠٣) والترمذي (٣٦٢ - ٣٦٣) وأحمد (١٤٨/٢) وكذا السراج في مسنده (٢/٢١/١) والبيهقي (٣٩٠/١، ٣٩٢) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

(تنبيه) استدلل المصنف بهذا الحديث - تبعاً لغيره - على سنية الاذان قائماً، وفي الاستدلال به نظر - كما في «التلخيص» (ص ٧٥) لأن معناه: إذهب إلى موضع بارز فناد فيه.

(تنبيه آخر): سقط من الطابع لفظة «قائماً» من المتن قبل قوله «فيهما». فليصحح.

٢٢٤ - («كان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً»). ص ٦٤.

لم أجده . والظاهر انه لم يرو هذا اللفظ ، وإنما أخذ ذلك المؤلف من بعض الأحاديث إستنباطاً ، كالحديث الآتي ( ٢٢٩ ) أن بلاً كان ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى .

فإن التمطي هنا - فيما يظهر - إنما هو عند القيام بعد طول انتظار . والله اعلم . ويكفي في هذا الباب جريان العمل على ذلك خلفاً عن سلف وقد قال ابن المنذر :

« أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة ، أن يؤذن المؤذن قائماً » .

٢٢٥ - ( قال الحسن العبدى : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ )  
يُؤذَنُ قَاعِدًا وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ . ص ٦٥ .

ورواه البيهقي (٣٩٢/١) من طريق عثمان بن عمر ثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال : دخلت على ابي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس . قال : وتقدم رجل فصلى بنا - وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى - رجاله كلهم ثقات معروفون غير الحسن بن محمد هذا وهو العبدى كما في رواية الأثرم وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥ / ٢ / ١) فقال :

« روى عن أبي زيد الأنصاري ، روى عنه علي بن المبارك الهنائي » . قلت : فقد روى عنه اسماعيل بن مسلم أيضا كما ترى وهو العبدى القاضي وبذلك ارتفعت جهالة عينه ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٥ / ١) ثم هو تابعي وقد روى امرأ شاهده فالنفس تطمئن إلى مثل هذه الرواية . والله أعلم .

٢٢٦ - ( قال ابن المنذر : « ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُؤذَنُ عَلَى الْبَعِيرِ فَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ » ) . ص ٦٥ .

حسن . وقول ابن المنذر هذا ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٦) وأقره ، وقد أخرج البيهقي (٣٩٢/١) من طريق عبد الله العمري عن نافع قال :

« كان ابن عمر ربما أذن على راحلته الصبح ، ثم يقيم على الأرض » .  
والعمري هذا ضعيف من قبل حفظه ، فيشهد له ما بعده .  
ثم روى عن ابي طعمة أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته .  
وإسناده حسن ، وأبو طعمة اسمه نسير بن ذعلوق .

ثم روى من طريق اسماعيل عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في

سفر فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح.

قلت : واسناده ضعيف لارساله ولضعف اسماعيل بن مسلم وهو البصري المكي .

٢٢٧ - ( حديث : «إن بلالاً كان يُؤذّنُ في أوّل الوقت لا يخرمُ وربما أحرَّ الاقامة شيئاً» رواه ابن ماجه ) . ص ٦٥ .

حسن . رواه ابن ماجه (٧١٣) من طريق شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت وربما أحر الاقامة شيئاً .

ورجاله ثقات غير أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سىء الحفظ، لكنه قد توبع ، فقد أخرجه أحمد (٩١ / ٥) : ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا زهير عن سماك به بلفظ: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ» قال : فإذا خرج أقام حين يراه» .

٢٢٨ - (قوله ﷺ لبلال « إذا أذنتَ فترسل وإذا أقيمتَ فاحذر » رواه أبو داود ) . ص ٦٥ .

ضعيف جداً . وعزوه لأبي داود وهم لعله سبق قلم ، أو خطأ من الناسخ ، فإنه لم يروه أبو داود ، وإنما رواه الترمذي (٣٧٣ / ١) والبيهقي (٤٢٨ / ١) من طريق ابن عدي عن عبد المنعم البصري ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر

أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحذر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني». وقال الترمذي:

«هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول» .

قلت: ولا أدري ما وجه حكم الترمذي عليه بالجهالة، مع أنه اسناد معروف ولكن بالضعف، والضعف الشديد! فإن عبد المنعم هذا هو ابن نعيم الأسواري صاحب السقاء. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

ويحيى بن مسلم هو البكاء وهو ضعيف كما في «التقريب» ولهذا جزم في «الدراية» (ص ٦١) بضعف اسناد الحديث.

وقد اختلف فيه على عبد المنعم فرواه عنه ثقتان هكذا، وخالفهما علي بن حماد ابن أبي طالب فقال: ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به. رواه الحاكم (٢٠٤/١). فأدخل بين عبد المنعم ويحيى عمرو بن فائد، وهو متروك كما قال الدارقطني وغيره. لكن ابن أبي طالب هذا قال ابن معين: ليس بشيء. وقد ذهل عن هذا الاختلاف العلامة أحمد شاكر رحمه الله فتوهم أن للحديث إسنادين عن البكاء، عرف الترمذي أحدهما ولم يعرف الآخر، وعرف الحاكم الثاني ولم يعرف الأول!

وإنما هو إسناد واحد رواه علي عبد المنعم، اختلف عليه فيه والراجح رواية الثقتين المشار إليهما وهذا واضح.

وللحديث طريق أخرى عند البيهقي عن صبيح بن عمر السيرافي ثنا الحسن ابن عبيد الله عن الحسن وعطاء به دون قوله: «ولا تقوموا...». وقال:

«الاسناد الأول أشهر من هذا، وليس بالمعروف». يشير إلى أن صبيحاً مجهول كما قال الحافظ في «اللسان» وله شاهد من حديث علي قال:

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الاقامة».

أخرجه الدارقطني (ص ٨٨) من طريق عمرو بن شمر ثنا عمران بن مسلم قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن ابي طالب يقول . . .

قلت: « لكن عمراً هذا كذاب يروي الموضوعات كما قال الجوزجاني وابن حبان وغيرهما ، فمن العجائب أن يسكت عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٦/١) والحافظ في «الدراية» (٦١) . وأما في «التلخيص» فقد افصح عن علته فقال:

« وفيه عمرو بن شمر وهو متروك» .

وله طريق أخرى . أخرجها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٧٠/٢) عن وضاح بن يحيى ثنا أبو معاوية عن عمر بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعد بن علقمة عن علي به .

وهذا إسناد واهٍ ، فيه علل :

١ - سعد هذا لم أجد من ذكره (١) .

٢ - عمر بن بشير هو أبو هاني الهمداني . روى ابن أبي حاتم (١٠٠/١/٣) عن أحمد أنه قال: «صالح الحديث» وعن ابن معين: «ضعيف» . وعن أبيه «ليس بقوي يكتب حديثه، وجابر الجعفي أحب إلي منه» . وضعفه العقيلي وابن شاهين وغيرهم .

٣ - وضاح بن يحيى . قال ابن أبي حاتم (٤١ / ٢ / ٤) :

«سئل أبي عنه؟ فقال: شيخ صدوق» . وفي «الميزان» و«اللسان»: «كتب عنه أبو حاتم وقال «ليس بالمرضي» . وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به لسوء حفظه» .

وهذه الطريق عزاها الزيلعي ثم العسقلاني في «الدراية» (ص ٦١) للطبراني

(١) ووقع في «نصب الراية» (١/ ٢٧٦) سعيد بن بشار ولم أجد له أيضاً .

في الأوسط، وسكتنا أيضاً عليه ! وإني لأخشى أن يكون هذا العزو خطأ، فاني لم أر الحديث مطلقاً في «مجمع الزوائد» ولا في «الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط» والله أعلم.

وروى الدارقطني (ص ٨٨) عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال:

جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم». (الخدم هو الاسراع).

قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٤):

«ليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور».

قلت: بل فيه عبد العزيز والد مرحوم أورده ابن أبي حاتم (٤٠٠/٢/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأشار الحافظ نفسه في «التقريب» إلى أنه لين الحديث.

وأبو الزبير هذا أورده ابن أبي حاتم أيضاً (٣٧٤/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (٢٧٠/١) وقال: «يروى عن عبادة بن الصامت. روى عنه اهل فلسطين».

٢٢٩ - (رُويَ أَنَّ «بِلاَّلاً كانَ يُؤذِّنُ على سَطْحِ امرأةٍ من بني النَّجارِ بيَّتها من أطول بيت حَوْلَ المَسْجِدِ». رواه أبو داود). ص ٦٥.

حسن. رواه ابو داود (٥١٩) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت:

«كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر الى الفجر، فاذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة. تعني هذه الكلمات».

وأخرجه البيهقي (٤٢٥ / ١) من طريق أبي داود.

قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٦): «إسناده ضعيف». فقول الحافظ في «الفتح» (٨١ / ٢): «إسناده حسن» غير حسن. وكذلك قال في «الدراية» (ص ٦٤)، ولو سكت عليه كأصله «نصب الراية» (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، وكصنيعه في «التلخيص» (ص ٧٥) لكان أولى، فإن عنعنة المدلس مع التحسين أمران لا يجتمعان، وكون ابن إسحاق مدلساً أمر معروف وصفه بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين منهم الحافظ نفسه في «التقريب» وغيره، فسبحان من لا يسهو.

نعم قد صرح ابن إسحاق بالتحديث في «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٥٦) فزالت بذلك شبهة تدليسه، وعاد الحديث حسناً. وقد حسنه ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «نضب الراية» (١/ ٢٨٧).

وقد وقفت على تسمية المرأة من بني النجار، فأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٠٧): أخبرنا محمد بن عمر ثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: أخبرني من سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول:

«كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذّن فوقه من أول ما أذّن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذّن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره».

ودلالة هذا على الأذان في المنارة أوضح من دلالة حديث أبي داود الذي ترجمه له بقوله «باب الأذان فوق المنارة» لأن قوله «وقد رفع له شيء فوق ظهره» كالنص على المنارة، لولا أن إسناده واه بجرة لأن محمد بن عمر - وهو الواقدي - ضعيف جداً، كذبه الامام أحمد وغيره.

وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: «كان ابن أم مكتوم يؤذّن فوق البيت».

ذكره الزيلعي (١/ ٢٩٣) وعبد الله بن نافع وهو ابن مولى ابن عمر -

ضعيف - كما في «التقريب» .

وأما حديث «من السنة الأذان في المنارة، والاقامة في المسجد» .

فلا يصح، وقد عزاه الزيلعي لأبي الشيخ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شفيق عن أبي برزة الأسلمي قال : فذكره .

وسعيد الجريري كان اختلط قبل موته ثلاث سنين كما في «التقريب»، وقد اشار الزيلعي إلى إعلال الحديث به حيث ابتدأ بالسند من عنده دون أن يذكر من دونه، ولا أدري إذا كان هذا الاعلال وجيهاً، فإن روى الجريري متهماً في رواية غير أبي الشيخ، فقد أخرجه تمام في «الفوائد» رقم (٢٤٣٤ - نسختنا) من طريق خالد بن عمرو ثنا سفيان الثوري عن الجريري به .

وخالد هذا هو ابو سعيد الأموي قال الحافظ:

«رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره الى الوضع» .

ثم رأيت البيهقي قد أخرجه (٤٢٥ / ١) من طريق أبي الشيخ، فإذا هو عنده من طريق خالد هذا فتبين أن إعلال الزيلعي بالجريري غير وجيه وقال البيهقي : «حديث منكر، لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف، منكر الحديث» .

٢٣٠ - (قول أبي جحيفة : «إن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه» . رواه أحمد والترمذي وصححه) . ص ٦٥ .

صحيح . رواه أحمد (٣٠٨ / ٤) : ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال : «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، واتتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه» .

وأخرجه الترمذي (٣٧٥ / ١ - ٣٧٦) والحاكم (٢٠٢ / ١) من طريق عبد الرزاق به وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» . ووافقه الذهبي وهو كما قال .



ورواه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٩ / ١) من طريق مؤمل قال ثنا سفيان به .

وهو في الصحيحين عن سفيان به دون الدوران والتتبع ويأتي بعد حديث .  
وقد ورد في حديث الرؤيا أن الملك حين أذن وضع أصبعيه في أذنيه . أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الأذان» عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال :

«اهتم رسول الله ﷺ للأذان بالصلاة . . . قال : فرجعت الى أهلي وأنا مغتم لما رأيت من اغتمام رسول الله ﷺ حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران أنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى . الحديث » .

قال الزيلعي (٢٧٩ / ١) : «ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه» .

٢٣١ - (عن سعد القرظ « أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك » رواه ابن ماجه ) . ص ٦٥ .

ضعيف . رواه ابن ماجه (٧١٠) : حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ - : حدثني أبي عن أبيه عن جده به . وأخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٢٤١) عن هشام ، ورواه الحاكم (٦٠٧ / ٣) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد به .

قلت : وسكت عليه الحاكم وكذا الذهبي . وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢ / ٤٧) :

«هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ : عمار وسعد وعبد الرحمن ، رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي جحيفة وقال : حسن صحيح» .

قلت: وفي هذا التخريج تسامح كبير، فإن حديث أبي جحيفة عند غير الترمذي ليس فيه جعل الأصبعين في الأذنين كما تقدمت الإشارة الى ذلك في الحديث السابق.

والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٣٥ / ١) من طريقين والبيهقي (٣٩٦ / ١) عن هشام بن عمار به<sup>(١)</sup>، وخالفه يعقوب حميد بن كاسب فقال: نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار إبني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك».

أخرجه الطبراني (١ / ٥٤ / ١) والبيهقي.

ويعقوب هذا فيه ضعف من قبل حفظه فإن كان حفظه فالسند ضعيف أيضاً لأن مداره على عبد الرحمن بن سعد وقد عرفت ضعفه.

٢٣٢ - ( مستقبل القبلة لفعل مؤذنيه ﷺ ) . ص ٦٦ .

ضعيف ولا أعرف فيه إلا حديث سعد القرظ أن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبال القبلة، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر.

أخرجه الحاكم وابن عدي والطبراني في «الصغير» بسند ضعيف، كذلك رواه في «الكبير» ويأتي لفظه بتمامه بعد حديث.

لكن الحكم صحيح، فقد ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام لما سيأتي بيانه برقم ( ٢٤٦ ) وقد قال اسحاق ابن راهويه في مسنده: ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جذم حائط، فاستقبل القبلة. فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا هو في نسختنا من الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن سعد وعزاه اليه الزيلعي (١ / ٢٧٨) من طريق عبد الرحمن هذا: أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمامة أنه عليه السلام أمر بلالاً... الحديث، وليس عنده من هذا الوجه.

(٢) تلخيص الخبير (ص ٧٦)

قلت: ورجاله كلهم ثقات، لكنه مرسل وقد صح موصولاً كما سيأتي في المكان المشار إليه.

وروى السراج في مسنده (١/٢٣/١) عن مجمع بن يحيى قال: «كنت مع أبي أمامة بن سهل، وهو مستقبل المؤذن فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة. الحديث.

وإسناده صحيح. وهو في مسند أحمد (٩٥/٤) دون موضع الشاهد منه.

٢٣٣- (لقول أبي جحيفة: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأُهَا هُنَا وَهَذَا هُنَا يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». متفق عليه.)

صحيح. أخرجه البخاري (١٦٦/١) ومسلم (٥٦/٢) وكذا أبو عوانة (٣٢٩/١) وأبو داود (٥٢٠) والنسائي (١٠٦/١) والترمذي (٣٧٥/١) والدارمي (١/٢٧١ - ٢٧٢) والبيهقي (١/٣٩٥) وأحمد (٤/٣٠٨ - ٣٠٩) من طرق عن سفيان بن عيون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً. الحديث. وليس عند البخاري والترمذي والدارمي: «يقول يميناً...».

وزاد الترمذي وغيره: «واصبعا في أذنيه». وإسنادها صحيح وقد مضى الكلام عليها (٢٣٠) ٢٣٤ - (ولا يزيل قدميه للخير). ص ٦٦.

ضعيف جداً. ويشير إلى ما أخرجه الدارقطني في «الأفراد» عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن يزيد عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد ابن غفلة عن بلال قال. «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها». وقال:

«غريب، تفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة، وتفرد به عبد الله بن يزيد عن الحسن، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه»<sup>(١)</sup>.

(١) نصب الراية (٢٧٧/١)

قلت: وثلاثتهم ضعفاء، وابن عمارة أشدهم ضعفاً، فإنه قد اتهم بالكذب، قال أحمد: «منكر الحديث، واحاديثه موضوعة وقال مسلم وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: «متروك الحديث».

وأما عبد الله بن بزيع، فقال الدارقطني: «ليس بمتروك» وقال ابن عدي: «ليس بحجة، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة».

وأما ابن رشيد فقال البيهقي: «لا يحتج به». وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث».

فالحمل في الحديث عندي على ابن عمارة، لما عرفت من شدة ضعفه، فالحديث من أجله ضعيف جداً، واقتصار الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ٧٦) على قوله: «إسناده ضعيف». فيه قصور.

ويخالفه ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٥٢/١) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار به، وبه سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان يؤذن: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة فيقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ثم ينحرف عن يساره فيقول: حي على الفلاح حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وأخرجه ابن عدي (ق ٢٣٥/١) والطبراني في «الصغير» (ص ٢٤١) والحاكم (٣/٦٠٧-٦٠٨) من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن سعد بإسناد آخر له عن بلال به. وعزاه في «كنز العمال» (٤/٢٦٧) لأبي الشيخ فقط.

وعبد الرحمن بن سعد ضعيف وقد اختلف عليه في إسناده كما سبق بيانه قبل حديثين.

٢٣٥ - (قول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتوبَ في الفجر. ونهاني

أن أثوبَ في العشاءِ». رواه ابن ماجه . ص ٦٦ .

ضعيف . رواه ابن ماجه (٧١٥) عن أبي اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال به .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٣٧٨/١) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٦) وأحمد (١٤/٦) بلفظ:

« لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر» . وقال الترمذي:

« لا نعرفه إلا من حديث أبي اسرائيل الملائمي ، ولم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة» .

قلت : قد صرح أبو اسرائيل بالتحديث عن الحكم في رواية لأحمد ، لكن الظاهر أن أبا إسرائيل كان لا يقطع بذلك ، فقد روى العقيلي عن البخاري قال فيه : «يضعفه ابو الوليد قال : سألته عن حديث ابن أبي ليلى عن بلال وكان يرويه عن الحكم في الأذان؟ فقال : سمعته من الحكم أو الحسن بن عمارة» .

فالأولى أن يقال في حديثه هذا انه اضطرب فيه : فتاره قال : عن الحكم . وتارة : حدثنا الحكم وتارة : حدثنا الحكم او الحسن بن عمارة ، فلا يصح الجزم بأنه لم يسمع الحديث من الحكم كما صنع الترمذي ، بل يتوقف في ذلك لاضطرابه فيه ولذلك قال فيه العقيلي :

« في حديثه وهم واضطراب» .

على أنه لم يتفرد به وإن لم يعرف ذلك الترمذي ، فقال : أخرجه البيهقي (٤٢٤/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء انا سفية عن الحكم بن عتيبة به . ورجاله ثقات لكنه منقطع كما يأتي .

ثم أخرج البيهقي وأحمد (١٤/٦ - ١٥) عن علي بن عاصم عن أبي زيد عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بلفظ:

« أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر » .

وهذا ضعيف من أجل عطاء وابن عاصم ، وعله البيهقي بالإنقطاع فقال :

« هذا مرسل ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً . قلت : فعاد الحديث من جميع الوجوه إلى أنه منقطع وهو علة الحديث .

ثم قال البيهقي :

« ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر فكان يقول في أذانه : حيّ على الفلاح ، الصلاة خير من النوم » والحجاج مدلس .

٢٣٦ - ( دخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرَج وقال : « أخرجتني البدعة » ) . ص ٦٦ .

حسن . رواه أبو داود (٥٣٨) وعنه البيهقي (٤٢٤ / ١) والطبراني في « الكبير » (٢ / ٢٠٣ / ٣) عن سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال :

« كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر او العصر ، قال : أخرج بنا فإن هذه بدعة » .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير أبي يحيى القتات ففيه ضعف لكن قال أحمد في رواية الأثرم عنه : « روى اسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً كثيرة ، وأما حديث سفيان عنه فمقارب » ففيه إشارة إلى أن حديثه من رواية سفيان - وهو الثوري - حسن لا بأس ، قال عبد الحق الاشبيلي في « كتاب التهجد » (ق ١ / ٦٥) في قول البخاري في أبي ظلال : « مقارب الحديث » .

« يريد أن حديثه يقرب من حديث الثقات ، أي لا بأس به » .

والحديث علقه الترمذي (٣٨١ / ١) عن مجاهد به نحوه .

(فائدة): التثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمكم الصلاة، يدعو إليها عوداً بعد بدء. وهو بدعة كما قال ابن عمر رضي الله عنه وإن كانت فاشية في بعض البلاد.

٢٣٧ - قوله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم». ص . ٦٦ .

ضعيف رواه أبو داود (٥١٤) والترمذي (٣٨٣/١ - ٣٨٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٦٥ - ٢٦٦) والبيهقي (٣٩٩/١) وابن عساكر (٤٠٠/١) وأحمد (١٦٩/٤) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي عن زياد ابن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال:

«أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ فذكره». وقال الترمذي:

«إنما نعرفه من حديث الأفرقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفرقي». وقد ضعف الحديث أيضا البغوي والبيهقي وأنكره سفيان الثوري كما بيته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٣٥).

وله شاهد من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه:

«هذا حديث منكر».

وقد أفصحت عن علته في المصدر السابق فليرجع إليه من شاء.

٣٣٨ - (قول جابر: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين»). رواه مسلم. ص ٦٦ .

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في قصة حجة النبي ﷺ وهو عند مسلم (٤/٣٨ - ٤٣) بتمامه وأبي داود والدارمي وابن ماجه والبيهقي ، وقد خرجته في رسالتي «حجة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه» . وهذه القطعة فيه (ص ٣٩) بمعناها، وقد رواها النسائي أيضاً (١/١٠٧)، ورواها البيهقي (١/٤٠٠) بلفظ الكتاب .

٢٣٩ - ( حديث ابن مسعود في قصة الخندق : « أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهبَ من الليل ما شاء الله ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصل العصر ، ثم أقام فصل المغرب ، ثم أقام فصل العشاء » رواه الأثرم ) . ص ٦٦ و ٦٧ .

ضعيف . ولقد أبعده المصنف النجعة في عزوه إياه للأثرم وهو من تلامذة الإمام أحمد، وقد أخرجه شيخه في مسنده (١/٣٧٥) ثنا هشيم ابن أبان أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات . . . الحديث بتمامه .

وأخرجه أيضاً النسائي (١/١٠٧) والترمذي (١/٣٣٧) والبيهقي (١/٤٠٣) من طرق عن هشيم به .

ثم أخرجه النسائي (١/١٠٢ ، ١٠٧) والطيالسي (٣٣٣) وأحمد (١/٤٢٣) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير به، إلا أنه لم يذكر الأذان وزاد في آخره :

«ثم طاف علينا فقال : ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم» .



وقال الترمذي:

«حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله» .

قلت: فهو منقطع، أفصح نفي البأس عنه؟!!

وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري قال:

«شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: (وكفى الله المؤمنين القتال)، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها، ثم أذن (وفي رواية: أقام) للمغرب فصلاها في وقتها» .

أخرجه النسائي والبيهقي (١/٤٠٢ - ٤٠٣) والطيالسي (٢٢٣١) وأحمد (٣/٢٥، ٤٩، ٦٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه. قال البيهقي. «ورواه الشافعي في «القديم» عن غير واحد عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء» .

قلت: فإذا كان ذكر الأذان في أول صلاة محفوظاً في الحديث فهو شاهد قوي لحديث الباب، فإن إسناده صحيح؛ وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما كما في «التلخيص» (ص ٧٣) مثل رواية النسائي، وقد ساقها الحافظ بذكر الأذان بدل الإقامة في كل موطن. والله أعلم.

٢٤٠ - حديث عمر مرفوعاً:

«إذا قال المؤذن : الله أكبرُ الله أكبرُ فقال أحدكم : الله أكبرُ الله أكبرُ ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فقال : أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله فقال : أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال : حيَّ على الصلاة، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال : حيَّ على الفلاح قال : لا حَوْلَ ولا قوةَ إلا بالله، ثم قال : الله أكبرُ الله أكبرُ فقال : الله أكبرُ الله أكبرُ، ثم قال : لا إلهَ إلاَّ اللهُ فقال : لا إلهَ إلاَّ اللهُ خالصاً من قلبه، دخل الجنة» .  
رواه مسلم). ص ٦٧ .

صحيح . رواه مسلم (٤/٢) وكذا أبو عوانة (٣٣٩/١) وأبو داود (٥٢٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٦/١) والبيهقي (٤٠٩/١) والسراج في مسنده (١/٢٣) عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه مرفوعاً به، دون قوله «خالصاً» فلم ترد عند أحد منهم .

٢٤١ - (روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ) أن بلالاً أخذَ في الإقامة فلَمَّا أن قال : «قد قامت الصلاة» قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها» . ص ٦٧ .

ضعيف . رواه أبو داود (٥٢٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢) والبيهقي (٤١١/١) من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ) أن بلالاً . الحديث . وزاد : «وقال في سائر الأقامة كتحديث عمر رضي الله عنه في الأذان» .

قلت : وهذا إسناد واه : محمد بن ثابت وهو العبدى ضعيف . ومثله شهر ابن حوشب والرجل الذي بينهما مجهول ، وقد أشار البيهقي إلى تضعيف الحديث بقوله عقبه :

«وهذا إن صح شاهد لما استحسنة الشافعي رحمه الله من قولهم: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً»

قلت : وهذا الذي استحسنة الشافعي أخذه عنه الرافعي فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله؛ فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرد الرأي الى الإستحباب الذي هو حكم شرعي لا بد له من نص ! واستشهد الحافظ في «التلخيص» ( ص ٧٩) لما ذكره الرافعي بهذا الحديث وقال عقبه:

«وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها، وكذا لا أصل لما ذكره في: الصلاة خير من النوم».

قلت: يعني قوله: «صدقت وبررت».

٢٤٢ - حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إذا سمعتمُ المؤذّنَ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ فإنه من صلّى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلّوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة». رواه مسلم). ص ٦٧ و٦٨.

صحيح . رواه مسلم (٤/٢) وكذا أبو عوانة (٣٣٧/١) وأبو داود (٥٢٣) والنسائي (١١٠/١) وعنه ابن السني (٩١) والترمذي في «الدعوات» (٢٨٢/٢) والطحاوي (٨٥/١) وأحمد (١٦٨/٢) والسراج (١/٢٣/١) والبيهقي (٤٠٩/١ - ٤١٠) من طرق عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به، وكلهم قالوا «له» إلا أبو داود والترمذي وأحمد فقالوا: «عليه». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٢٤٣ - (روى البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته،

حَلَّتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . ص ٦٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/١٦٢ ، ٣/٢٧٥) وفي «أفعال العباد» (ص ٧٤) وأبو داود (٥٢٩) والنسائي (١/١١٠ - ١١١) وعنه ابن السني (٩٣) والترمذي (١/٤١٣ - ٤١٤) وابن ماجه (٧٢٢) والطحاوي (١/٨٧) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٤٠) والبيهقي (١/٤١٠) وأحمد (٣/٣٥٤) والسراج (١/٢٢٢ - ٢/٢٣) وابن عساكر (ج ١٥/٢٠٦/٢) من طرق عن علي بن عياش قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به . وقال الترمذي :

«حديث صحيح حسن غريب» .

وقد تابعه أبو الزبير عن جابر بنحوه مختصراً .

أخرجه أحمد (٣/٣٣٧) وابن السني (٩٤) من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير به .

وابن لهيعة سيء الحفظ .

وله شاهد من حديث ابن مسعود ، أخرجه الطحاوي من طريق أبي عمر البزار عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً نحوه .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، أبو عمر هذا هو حفص بن سليمان القاري الكوفي وهو متروك الحديث ، وقد تابعه عمر أبو حفص وهو ابن حفص العبدي وهو مثله في الضعف أو أشد ، أخرجه عنه الطبراني في «الكبير» (٣/٤٩/١) ، وقول الهيثمي (١/٣٣٣) في إسناده :

«ورجاله موثقون» .

فهذا من تساهله فلا يلتفت إليه .

(تنبيه) وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها : الأولى : زيادة : «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الحديث . عند البيهقي .

وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش اللهم إلا في رواية الكشميني لصحيح البخاري خلافاً لغيره فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث ويؤيد ذلك أنها لم تقع في «أفعال العباد» للبخاري والسند واحد. ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبعات (ص ٥٥) طبعة المنار الأولى، و(ص ٣٧) الطبعة الثانية منه و(ص ٤٩) الطبعة السلفية؛ والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ. والله أعلم.

الثانية: في رواية البيهقي أيضاً: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة». ولم ترد عند غيره. فهي شاذة أيضاً، والقول فيها كالقول في سابقتها.

الثالثة: وقع في نسخة من «شرح المعاني» «سيدنا محمد» وهي شاذة مدرجة ظاهرة الادراج.

الرابعة: عند ابن السني «والدرجة الرفيعة» وهي مدرجة أيضاً من بعض النساخ فقد علمت مما سبق أن الحديث عنده من طريق النسائي وليست عنده ولا عند غيره. وقد صرح الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٨) ثم السخاوي في «المقاصد» (ص ٢١٢) أنها ليست في شيء من طرق الحديث. قال الحافظ: «وزاد الرافعي في «المحرر» في آخره: يا أرحم الراحمين. وليست أيضاً في شيء من طرقه»، ومن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية وقد عزاه لصحيح البخاري: وإني أستبعد جداً أن يكون الخطأ منه لما عرف به رحمه الله من الحفظ والضبط، فالغالب أنه من بعض النساخ، ولا غرابة في ذلك، وإنما الغريب أن ينظي ذلك على مثل الشيخ السيد رشيد رضا رحمه الله تعالى، فإنه طبع الكتاب مرتين بهذه الزيادة دون أن ينبه عليها (ص ٤٨) (الطبعة الأولى) و(ص ٣٣) من الطبعة الثانية، وكذلك لم ينبه عليها الشيخ محب الدين الخطيب في طبعته (ص ٤٣)!

٢٤٤ - حديث أنس مرفوعاً:

«الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة» رواه احمد والترمذي  
وصححه) . ص ٦٨ .

صحيح . رواه الترمذي في «الصلاة» (١/٤١٥ - ٤١٦) وفي «الدعوات»  
(٢/٢٧٩) وأحمد (٣/١١٩) وكذا أبو داود (٥٢١) وعنه البيهقي (١/٤١٠) من  
طرق عن سفيان عن زيد العمي عن أبي أياس عن أنس به . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح ، وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي  
مريم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا» .

قلت : زيد العمي هو ابن أبي الخواري وهو ضعيف لسوء حفظه ، لكن  
هذا الحديث قد تبين أنه قد حفظه بمجيئه من الطريق الأخرى التي أشار إليها  
الترمذي ويأتي تخريجها ، وقد زاد الترمذي في آخر الحديث من طريق يحيى بن  
يمان عن سفيان :

«قالوا : فماذا نقول يا رسول الله؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا  
والآخرة» . وقال :

«حديث حسن» .

قلت : كلا ، بل هو ضعيف منكر بهذه الزيادة تفرد بها ابن الجان وهو  
ضعيف لسوء حفظه . أما الحديث فصحيح بدونها فقد أخرجه أحمد (٣/٢٢٥) :  
ثنا إسماعيل بن عمر قال : ثنا يونس ثنا بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك به  
وزاد : «فادعوا» .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم  
وهو ثقة بلا خلاف . وقد رواه عنه أبو إسحاق السبيعي أيضا وهو ولد يونس  
هذا .

أخرجه أحمد (٣/١٥٥ ، ٢٥٤) وابن السني (١٠٠) وكذا ابن خزيمة وابن  
حبان في صحيحيهما كما في «التلخيص» (ص ٧٩) ، وعزاه الحافظ العراقي في

تخريج الإحياء» (٥٥٢/٣) للنسائي في اليوم واللييلة بإسناد جيد والحاكم وصححه .

ولا أعتقد إلا أن عزوه للحاكم خطأ . فإني لم أره عنده بهذا اللفظ من هذا الوجه، ولا عرفت أحدا عزاه إليه غير العراقي وإنما منشأ الخطأ - والله أعلم - أن الحاكم علق الحديث (١٩٨/١) من الطريقتين عن أنس ولم يسنده، ولا صححه، ثم ساق بسنده عن الفضل بن المختار عن حميد الطويل عن أنس به مالك مرفوعاً بلفظ: «الدعاء مستجاب ما بين النداء». وهذا سند واه جداً. ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر (٢/٢١٩/١٢) وله طريقان آخران عن أنس .

أخرجهما الخطيب (٣٤٧/٤ ، ٧٠ /٨) بإسنادين ضعيفين .

٢٤٥ - قال الترمذي : حديث أبي هريرة :

«أما هذا فقد عَصَى أبا القاسم (عليه السلام)» . رواه مسلم) . ص ٦٨ .

صحيح . أخرجه مسلم (١٢٥/٢) وكذا أبو عوانة (٨/٢) وأبو داود (٥٣٦) والترمذي (٢٠٤/٣٩٧/١) والدارمي (٢٧٤/١) وابن ماجه (٧٣٣) والبيهقي (٥٦/٣) وأحمد (٤١٠/٢ ، ٤١٦ ، ٤٧١) من طرق عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال :

«كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: فذكره» .

وهذا إسناد حسن فإن ابن المهاجر فيه ضعف من قبل حفظه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن كما بيته في «صحيح أبي داود» (٣٣١) .

وقد تابعه أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (١١١/١) وأحمد (٥٠٦/٢) من طرق عنه نحوه .

ورواه شريك عن أشعث بزيادة :





الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله  
قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله  
أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي  
على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله  
أكبر الله أكبر؛ لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ  
فأخبرته بما رأيت، فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال، فألق عليه  
ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك» رواه أبو داود.

حسن . رواه أبو داود (٤٩٩) وكذا البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص  
٧٦) والدارمي (١/٢٦٩) وابن ماجه (١/٢٣٢/٧٠٦) وابن الجارود (ص ٨٢ -  
٨٣) والدارقطني (٨٩) والبيهقي (١/٣٩١) وأحمد (٤/٤٣) من طريق محمد بن  
إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد  
ابن عبد ربه قال: حدثني أبي عبدالله بن زيد به. وزاد في آخره:

«فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، يؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر  
ابن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول. والذي بعثك بالحق يا رسول  
الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فليلله الحمد».

قلت: وهذا إسناد حسن، فقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فزالت  
شبهة تدليسه، وأخرجه الترمذي (١/٣٥٨ - ٣٦٠) وقال:  
«حديث حسن صحيح».

وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم، وقد  
سقت التتقول بذلك عنهم في «صحيح أبي داود» (٥١٢).

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٢٤٧ - (حديث: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ»). ص ٧٠ . صحيح . وقد ورد من حديث ابن عمرو وسيرة بن معبد .

أما حديث ابن عمرو، فهو من رواية سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٣٧/١) وأبو داود (٤٩٥) ، (٤٩٦) واللفظه والدارقطني (٨٥) والحاكم (١٩٧/١) والبيهقي (٩٤/٧) وأحمد (١٨٧/٢) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٤١١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧٨/٢) والبيهقي (٨٤/٣) من طرق عنه به ، وزاد أبو داود وأحمد والخطيب والبيهقي:

«وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرتة إلى ركبتيه من عورته» . والسياق لأحمد، وليس عند أبي داود «من عورته» . وروى الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه قال:

«إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما» .

قلت: فهذا القول في طرف، وقول يحيى بن سعيد فيما رواه ابن المديني عنه: «حديثه عندنا وإه» في طرف آخر، والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث، وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم كما بيته في «صحيح أبي داود» .

وسوار هو ابن داود المزني الصيرفي وهو حسن الحديث أيضا كما يتلخص من أقوال الأئمة فيه وقد ذكرتها في «صحيح أبي داود» (٥٠٩) وفي «التقريب»:

«صدوق له أوهام» .

وأما حديث سبرة فهو من رواية حفيده عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» .

رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٧/١) وأبوداود (٤٩٤) والترمذي (٢/٢٥٩) والدارمي (١/٣٣٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٢٣١) وابن الجارود (ص ٧٧) والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/٢٠١) والبيهقي (٢/١٤، ٣/٨٣ - ٨٤) وأحمد (٣/٢٠١) من طرق عنه . وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» . وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» .

ووافقه الذهبي .

قلت : وفيما قاله نظر، فإن عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم (٤/١٣٢ - ١٣٣) حديثاً واحداً في المتعة متابعة كما ذكر الحافظ وغيره . وقد قال فيه الذهبي : «صدوق إن شاء الله، ضعفه ابن معين فقط» .

فهو حسن الحديث اذا لم يخالف، ويرتقي حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده الذي قبله . وقد روي من حديث أنس رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٤/١) من «الجمع بينه وبين المعجم الصغير» وقال : «تفرد به داود المحبر» قلت : وهو كذاب . فلا يستشهد بحديثه ولا كرامة!

(فائدة) : الزيادة التي عند أبي داود عن عمرو بن شعيب سيذكرها المصنف في أول «كتاب النكاح» وسننه على ما في استدلاله به من النظر .

٢٤٨ قوله ﷺ : « لا يقبلُ الله صلاةً بغير طُهُورٍ » . رواه

مسلم وغيره) . ص ٧٠ .

صحيح . وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة وقد تقدم ذكرهم مع

تخريج أحاديث قبيل «باب ما يوجب الغسل» (رقم ١٢٠) .

٢٤٩ - (حديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ) بالصلوات الخمس ثم قال : ما بين هذين وقتاً رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه). ص ٧٠.

صحيح . وقد ورد من حديث جابر وابن عباس وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري .

١- اما حديث جابر فيأتي في الكتاب بعد هذا .

٢- وأما حديث ابن عباس فلفظه :

«أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك . الحديث نحوه» .

أخرجه أبو داود (٣٩٣) والطحاوي (٨٧/١) وابن الجارود (٧٨، ٧٩) والدارقطني (٩٦) والحاكم (١٩٣/١) والبيهقي (٣٦٤/١) عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس . وأخرجه الترمذي (٢٧٩/١ - ٢٨٢) وقال : «حديث حسن صحيح» . وقال الحاكم :

«صحيح» ووافقه الذهبي ومن قبله النووي في «المجموع» (٢٣/٣) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «نصب الراية» (٢٢١/١) «والتلخيص» (ص ٦٤) وقال :

«وفي إسناد عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه ، ولكنه توبع ، أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر» .

قلت : فالسند حسن ، والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهد التي منها ما تقدم ويأتي .

٣- وأما حديث أبي هريرة فلفظه :

«هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلي الصبح حين طلع الفجر .  
الحديث نحوه» .

أخرجه النسائي (٨٧/١) والطحاوي (٨٨/١) والسراج (ق ١/٨٧)  
والدارقطني (٩٧) والحاكم (١٩٤/١) وعنه البيهقي (٣٦٩/١) من طريق محمد  
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الحاكم :  
«صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن ، وليس على شرط مسلم . فإن محمد بن عمرو إنما  
أخرج له مسلم متابعة . وقد حسنه الحافظ في «التلخيص» وقال : «وصححه ابن  
السكن ، وقال الترمذي في «العلل» : حسن» وله طريق آخر في مسند السراج (ق  
٢/٨٦) وغيره .

٤ - وأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو من طريق أسامة بن زيد  
الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخبر  
العصر شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمداً  
ﷺ بوقت الصلاة فقال له عمر : اعلم ما تقول ، فقال عروة : سمعت بشير  
ابن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول :

«نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت  
معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يحسب بأصابعه خمس  
صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما  
أخرها حين يشتد الحرُّ ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن  
تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب  
الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق ،  
وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى  
فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن  
يسفر» .

أخرجه أبو داود (٣٩٤) والدارقطني (٩٣) والحاكم (١٩٢/١) والبيهقي (٣٦٣/١، ٣١٤، ٤٣٥) وقال الحاكم:

«صحيح». ووافقه الذهبي وصححه أيضا الخطابي وحسنه النووي وهو الصواب كما بيته في «صحيح أبي داود» (٤١٧).  
وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة تراجع أحاديثهم في «نصب الراية» (١/٢٢٥ - ٢٢٧).

٢٥٠ - (حديث جابر « أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال : قُمْ فَصَلِّهٖ ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قُمْ فَصَلِّهٖ فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قُمْ فَصَلِّهٖ فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قُمْ فَصَلِّهٖ ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قُمْ فَصَلِّهٖ ، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال : سطع الفجر ، ثم جاء من الغد للظهر فقال : قُمْ فَصَلِّهٖ ، فصلى الظهر حين صار ظلُّ كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جداً ، فقال له : قُمْ فَصَلِّهٖ ، فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين وقتٌ » .

رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه). ص ٧٠ - ٧١ .

صحيح .

أخرجه النسائي (٩١/١ - ٩٢) والترمذي (٢٨١/١) والدارقطني (٩٥) والحاكم (١٩٥/١ - ١٩٦) وعنه البيهقي (٣٦٨/١) وأحمد (٣٣٠/٣ - ٣٣١)

من طرق عن عبدالله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال : أخبرني وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح غريب» . وقال الحاكم :

«حديث صحيح مشهور» . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير حسين بن علي وهو أخو أبي جعفر الباقر ، وهو ثقة ، وأخرج حديثه هذا ابن حبان في صحيحه كما في «نصب الراية» (٢٢٢/١) وعلقه أبو داود (٣٩٤) .

وقد تابعه عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بلفظ :

«أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس . الحديث نحوه .

أخرجه النسائي (٨٩/١) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق برد بن سنان عن عطاء به . وعله أبو داود (٣٩٥) وإسناده صحيح .

وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به . لكن بلفظ آخر .

أخرجه النسائي (٨٨/١) والطحاوي (٨٨/١) واحمد (٣٥١/٣ - ٣٥٢) ٢٥١ - (حديث أبي موسى : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن

مواقيت الصلاة قال في آخره ، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (وفي لفظ) فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ، وأخر العشاء حتى كلن ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت فيما بين هذين» . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) . ص ٧١ .

صحيح . أخرجه أحمد (٤١٦/٤) ومسلم (١٠٩/٢ - ١١٠) وكذا أبو

عوانة في صحيحه (٣٧٥/١) وأبو داود (٣٩٥) والنسائي (٩١/١) والطحاوي (٨٨/١) والسراج في «مسنده» (ق ٢/٨٧) والدارقطني (٩٨) من طرق عن بدر ابن عثمان نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ «أنه أتاه

سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر، حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم آخر المغرب. الحديث». كما في الكتاب. واللفظ الآخر فيه لأبي داود.

٢٥٢ - (حديث عائشة مرفوعاً: « من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه). ص ٧١.

صحيح . رواه مسلم (١٠٢/٢ - ١٠٣) والنسائي (٩٤/١) وأحمد (٧٨/٦) وابن الجارود (٨١) والسراج (٢/٨٥) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: حدثنا عروة عن عائشة به. والسياق لمسلم، وقال النسائي والسراج «ركعة» بدل «سجدة». وكذلك أخرجه ابن ماجه (٧٠٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٠/١) من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس به. وأخرجه البيهقي (٣٧٨/١) من هذا الوجه لكن باللفظ الأول: «سجدة»، فدل ذلك على أن هذا الاختلاف، إنما هو من الرواة، ولا إختلاف بينهما في الحقيقة من حيث المعنى فإن الأمر كما قال «الخطابي»:

«المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة».

نقله الحافظ في «الفتح» (٣٢/٢) وأيد ذلك بما في روايته من حديث أبي هريرة الأتي بلفظ «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر».

قلت: فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الأولى فمن لم يدركها



لم يدرك الركعة، ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعي أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من الصلاة، يعني ولو تكبيرة الاحرام!

(تنبيه) زاد مسلم في آخر الحديث:

«والسجدة إنما هي الركعة».

قلت: وهي مدرجة في الحديث ليست من كلامه ﷺ قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٦٥):

«قال المحب الطبري في «الأحكام»: «يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة».

قلت: وهو الذي ألقى في نفسي وتبين لي بعد أن تتبعته مصادر الحديث فلم أجد لها عند غير مسلم. والله أعلم.

٢٥٣ - (في المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» ص ٧٢).

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٥/٦/١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة مرفوعاً به وزيادة:

«ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وهكذا أخرجه البخاري (١٥٤/١) ومسلم (١٠٢/٢) وأبو عوانة (٣٥٨/١) والنسائي (٩٠/١) والترمذي (٣٥٣/١) والدارمي (٢٧٧/١) والطحاوي (٩٠/١) والبيهقي (٣٦٧/١) وأحمد (٤٦٢/٢) كلهم عن مالك به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقد تابع مالكاً عن زيد بن أسلم عبد العزيز بن محمد الدراوردي فقال: أخبرني زيد بن أسلم به.

أخرجه السراج في مسنده (ق ٨٥ / ١) وابن ماجه (٦٩٩) ولفظ السراج من طريق عطاء وحده: «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح». وتابعه حفص بن ميسرة أيضا.

أخرجه أبو عوانة وقرن مع زيد موسى بن عقبة، ولكنه ذكر أبا صالح مكان عطاء بن يسار.

وتابعه أيضا زهير بن محمد.

أخرجه الطيالسي (٢٣٨١) مثل رواية حفص.

فهذه أربعة طرق للحديث عن أبي هريرة.

طريق خامس: معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عنه. أخرجه مسلم (١٠٣/٢) وأبو داود (٤١٢) والنسائي (٩٠/١) والسراج والبيهقي وأحمد (٢٨٢/٢).

طريق سادس: أبو سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري (١٤٨/١) ومسلم والنسائي والدارمي (٢٧٧/١) وابن ماجه (٧٠٠/٢) والطحطاوي والسراج وأحمد (٢٥٤/٢، ٢٦٠، ٣٤٨) وابن الجارود (٨٠) من طرق عنه.

ولفظه عند البخاري:

«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

وإسناده هكذا: حدثنا ابو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة

به . وقد أخرجه البيهقي (٣٧٨/١) من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين<sup>(١)</sup> ثنا الفضل يعني ابن دكين به ، بلفظ:

«إذا أدرك أحدكم أول سجدة . . .» بزيادة «أول» في الموضعين . والفضل ابن دكين هو أبو نعيم شيخ البخاري فيه . والراوي عنه محمد بن الحسين ، قال الخطيب: «كان ثقة صدوقاً» وقد تابعه عمرو بن منصور شيخ النسائي فيه وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب» .

وتابع أبو نعيم على هذه الزيادة ، حسين بن محمد أبو أحمد المروزي ثنا شيبان به .

أخرجه السراج (ق ٥٥ / أو ٩٥ / ١) وحسين هذا هو ابن بهرام التميمي وهو ثقة محتج به في الصحيحين .

وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي وهو ومن فوقه ثقات مشهورون . فثبت مما ذكرنا أن هذه الزيادة صحيحة ثابتة في الحديث وهي تعين أن المراد من الحديث إدراك الركوع مع السجدة الأولى كما سبق بيانه وما يترتب عليه من رفع الخلاف الفقهي في الحديث الذي قبله .

٢٥٤ - (حديث: أنه ﷺ): «كان يُصَلِّي الظُّهْر بالهاجرة» متفق عليه). ص ٧٢ .

صحيح . وهو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر ، والصبح كانوا أو قال : كان النبي ﷺ يصليها بغلس» .

أخرجه البخاري (١٥١/١) ومسلم (١١٩/٢) وكذا أبو عوانة

(١) الأصل (الحسين) والتصويب من «تاريخ بغداد» (٢/٢٢٥ - ٢٢٦) و«شذرات الذهب» (١٧١/٢) ووثقوه .

(٢٦٧/١) والنسائي (٩١/١ ، ٩٢) والبيهقي (٤٣٤/١) والطيالسي (١٧٢٢)  
وأحمد (٣/٣٦٩) وكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٢٥) والسراج (ق  
١/٩٩).

٢٥٥ - (حديث: «بكرّوا بالصلاة في يوم الغيم، فإن من فاتته صلاة  
العصر حبّط عمله»). رواه أحمد وابن ماجه. ص ٧٢.

ضعيف بهذا التام. رواه ابن ماجه (٦٩٤) من طريق الوليد بن مسلم:  
حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابه عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال:  
«كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال... فذكره».

وأخرجه أحمد (٥/٣٦١) ثنا وكيع ثنا الأوزاعي به. وأخرجه ابن أبي  
شيبه في «المصنف» (١/١٣٥/٢) نا عيسى بن يونس ووكيع عن الأوزاعي به.  
مقتصرا على قوله «من فاتته...» ورواه البيهقي (١/٤٤٤) من طريق الحسن بن  
عزّمة وهذا في «جزئه» (١٢): ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن  
الأوزاعي به.

قلت: وقد خولف الأوزاعي في إسناده ومتمه، خالفه في ذلك ثلاثة من  
الثقات:

الأول: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير  
عن أبي قلابه قال: حدثني أبو المليلح قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال:  
بكرّوا بالصلاة فإن رسول الله ﷺ قال: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَّطَ عَمَلَهُ.

أخرجه البخاري (١/١٣٨ ، ١٥٦) والنسائي (١/٨٣) والسياق له  
والبيهقي وأحمد (٥/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧) وابن أبي شيبة من طرق عن هشام  
به.

الثاني: شيبان عن يحيى به، مقتصرا على المرفوع فقط. أخرجه أحمد  
(٥/٣٥٠).

الثالث: معمر عن يحيى به مثل رواية شيبان بلفظ: «... مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ

الله عمله» .

أخرجه أحمد (٣٦٠/٥) .

وقد تبين من رواية هؤلاء الثلاثة الثقات أن الحديث المرفوع إنما هو هذا المقدار الذي رواه الأخيران وصرحت رواية الأول منهم أن القصة موقوفة على بريدة وكذا قوله «بكرُوا بالصلاة في يوم الغيم» ليس من الحديث المرفوع بل من قول بريدة أيضا .

فهذا هو الاختلاف في المتن .

وأما الاختلاف في السند، فقال هؤلاء الثلاثة «ابو المليلح» وقال الأوزاعي بدل ذلك «أبو المهاجر» . قال الحافظ في «الفتح» (٢٦/٢) :

«والأول هو المحفوظ» . وكذا قال في ترجمة أبي المهاجر من «التهذيب» .

والخلاصة أنه لا يصح من الحديث إلا قوله ﴿ﷺ﴾ : «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» .

٢٥٦ - ( حديث رافع بن خديج :

«كُنَّا نصلِّي المغرب مع رسول الله ﷺ) فينصرف أحدنا وإنه

ليُبصرُ مواقع نبله» . متفق عليه ( ص ٧٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (١٤٩/١) ومسلم (١١٥/٢) وكذا أبو

عوانة (٣٦١/١) والبيهقي (٣٧٠/١ ، ٤٤٧) وأحمد (١٤٢/٤) من طريق الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال : سمعت رافع بن خديج يقول : فذكره .

وكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٢٩/١) .

وله شاهدان من حديث جابر وأنس .

أخرجها السراج في مسنده (ق ٢/٩٥) بإسنادين صحيحين ، وأخرج

الأول منها البيهقي وأحمد (٣٠٣/٣ ، ٣٨٢) بإسنادين آخرين أحدهما حسن والأخر صحيح ! وأخرج الآخر منها ابن أبي شيبة وأحمد (٣/١١٤ ، ١٨٩ ،

(١٩٩) .

شاهد ثالث . أخرجه النسائي (٩٠/١) عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ .

وإسناده صحيح .

شاهد رابع عن زيد بن خالد الجهني .

أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي . وإسناده حسن .

شاهد خامس : عن الزهري عن رجل أظنه قال من أبناء النقباء عن أبيه وفيه :

«قال قلت : للزهري : وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال : ثلثي ميل» .

قلت : وفي حديث جابر من الطريق الحسنة : «قدر ميل» .

٢٥٧ - (حديث : «كَانَ يُصَلِّي الصَّبْحَ بَغْلَسٍ») ص ٧٢ .

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه قبل حديثين .

وفي الباب عن عائشة قالت :

«لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة» .

أخرجه مالك والستة والدارمي والطحاوي وأبو عوانة والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عنها كما خرجته في «صحيح أبي داود» (٤٤٩) وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (١/١٢٦/١) والسراج (٢/٩٨) وزاد في رواية : «وهن من بني عبد الأشهل على قريب من ميل من المدينة» . وإسناده حسن .

وفي الباب عن أبي مسعود البدري .

أخرجه أبو داود وغيره في أثناء حديث سبق ذكره وتخرجه في آخر الكلام على الحديث (٢٤٠).

وعن معيث بن سمي قال :

صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس (وكان يسفر بها)، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت ما هذه الصلاة؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر، أسفر بها عثمان».

أخرجه ابن ماجه (٦٧١) والطحاوي (١٠٤/١) والبيهقي (٤٥٦/١) والزيادة له وإسناده صحيح، إلا أنه يشكل في الظاهر قوله «أسفر بها عثمان»، لأن التغليس قد ورد عن عثمان من طرق، فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٢٦/١) بسند صحيح عن أبي سلمان قال :

«خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر» لكن أبو سلمان هذا واسمه يزيد بن عبد الملك قال الدارقطني : «مجهول». وفي التقريب : «مقبول». يعني عند المتابعة، وقد وجدتها، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح أيضا عن عبد الله بن أياس الحنفي عن أبيه قال : «كنا نصلي مع عثمان الفجر فتنصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض».

وعبد الله هذا وأبوه ترجمهما ابن أبي حاتم (٢٨٠/١/١ ، ٨٢/٢) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا، فهذه الطريق تقوي الطريق الأولى، وقد أشار الحافظ ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه. وهو ما نقله المؤلف رحمه الله عنه أنه قال :

«صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون».

فإذا ثبت ذلك عن عثمان فالجمع بينه وبين أسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته، فلما استقرت له الامور رجع إلى التغليس الذي يعرفه من سنته ﷺ والله أعلم.

(تنبيه) الذي يبدو للباحث ان الانصراف من صلاة الفجر في الغلس لم

يكن من هديه ﷺ دائماً ، بل كان يتوّع ، فتارة ينصرف في الغلس كما هو صريح حديث عائشة المتقدم . وتارة ينصرف حين تتميز الوجوه وتتعارف ويحضرنني الآن في ذلك حديثان :

الأول : حديث أبي برزة الأسلمي قال :

« كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى وجهه جليسه لذي يعرف فيعرفه » .

أخرجه الستة إلا الترمذي والبيهقي وأحمد وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (٤٢٦) ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١/١٢٥/١) والطحاوي (١٠٥/١) والسراج (ق ١/٩٩) واللفظ له .

الثاني : حديث أنس بن مالك ، يرويه شعبة عن أبي صدقة مولى أنس - وأثنى عليه شعبة خيراً قال :

« سألت أنساً عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر بين صلاتكم هاتين ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق ، والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر » أخرجه النسائي (١/٩٤ - ٩٥) وأحمد (٣/١٢٩ ، ١٦٩) والسياق له وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي صدقة هذا واسمه توبة الأنصاري البصري ، وأورده ابن حبان في « الثقات » (١/٥) وسمى أباه كيسان الباهلي وقال : « روى عنه شعبة ومطيع بن راشد » .

قلت : وذكر في الرواة عنه في « التهذيب » ابان نعيم ووكيعا . وما أظن ذلك إلا وهما فإنهما لم يدركاه ولا غيره من التابعين . ورواية شعبة عنه توثيق له ، لاسيما وقد أثنى عليه صراحة في رواية أحمد ، وهذه فائدة لا تجدها في كتب الرجال ، وقد فاتت الحافظ نفسه فإنه نقل عن الذهبي أنه قال هو ثقة روى عنه شعبة فقال الحافظ : « يعني وروايته عنه توثيق له » . ولم يزد على ذلك !

ولحديث أنس هذا طريق أخرى أخرجها السراج في مسنده فقال (ق

: (١/٩٢



«حدثنا عبيد الله بن جرير ثنا أمية بن بسطام ثنا معتمر ثنا بيان عن أنس  
أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر عند دلوها، وكان يصلي العصر بين صلاتيهم :  
الظهر والعصر، وكان يصلي المغرب عند غيوبها، وكان يصلي العشاء - وهي التي  
يدعوها العتمة - إذا غاب الشفق، وكان يصلي الغداة إذا طلع الفجر حين يفسح  
لبصر، فما بين ذلك صلاته».

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله  
ابن جرير وهو أبو العباس العتكي البصري ترجمه الخطيب (١٠/٣٢٥ - ٣٢٦)  
وقال: «وكان ثقة مات سنة ٢٦٢». وهذه الطريق قال الهيثمي (١/٣٠٤):  
«رواه أبو يعلى، وإسناده حسن».

رعزا الزيلعي (٢٣٩) الفقرة الأخيرة منه إلى الامام أبي محمد القاسم بن  
ثابت السرقسطي من طريق محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر به بلفظ: «كان رسول  
الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر» وقال:  
«فقال: فسح البصر وانفسح إذا رأى الشيء عن بعد يعني به إسفار  
الصبح».

(تنبيه) هذا الحديث لاسيا على رواية لفظ احمد دليل صريح لمشروعية  
الدخول في صلاة الفجر في الغلس، والخروج منها في الاسفار. وهذا هو معنى  
الحديث الآتي: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» كما يأتي تحقيقه إن شاء الله  
تعالى.

٢٥٨ - (حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»). رواه  
أحمد وغيره (ص ٧٢).

صحيح . وهو من حديث رافع بن خديج، يرويه عاصم بن عمر بن  
قتادة عن محمود بن لبيد عنه. وله عن عاصم طرق:  
الأولى: محمد بن عجلان عنه.

أخرجه أحمد (٤/١٤٠) ثنا سفيان عن ابن عجلان به ولفظه: «أصبحوا

بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر».

وأخرجه أبو داود (٤٢٤) والدارمي (٢٧٧/١) وابن ماجه (٦٧٢) والطبراني كما يأتي والحازمي في «الإعتبار» (ص ٧٥) من طرق عن سفيان وهو ابن عيينة وقد تابعه سفيان الثوري.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٠٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢١٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٤) بلفظ:

«أسفروا بصلاة الفجر، فإنه أعظم للأجر». زاد الطحاوي «فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجوركم».

وقد جمعها الطبراني معاً في رواية فقال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان به.

وتابعها أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان.

أخرجه أحمد (١٤٢/٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٢٦/٢) قالوا: ثنا أبو خالد به ولفظه:

«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

وتابعهم محمد بن إسحاق قال: أنبأنا ابن عجلان به مثل لفظ سفيان.

أخرجه أحمد (٣/٤٦٥): ثنا يزيد قال: أنا محمد بن إسحاق. وقد أسقط ابن إسحاق من السند مرة شيخه محمد بن عجلان فقال: عن عاصم بن عمر بن قتادة به.

أخرجه الدارمي والترمذي (١/٢٨٩) والطحاوي والطبراني من طرق عنه به وذلك من تدليسه الذي اشتهر به، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: «وهذا إسناد صحيح فإن ابن عجلان ثقة، وإنما تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع ولأنه اختلطت عليه احاديث سعيد المقبري عن أبي

هريرة، وليس هذا الحديث من ذلك. على أنه لم يتفرد به، بل تابعه جماعة كما يأتي:

الثانية: زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار مرفوعاً بلفظ:

«ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر».

أخرجه النسائي (٩١/١) والطبراني (١/٢١٧/١) من طريق أبي غسان قال: حدثني زيد بن أسلم به.

وهذا سند صحيح كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٣٨) ورجاله كلهم ثقات، وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف المدني وهو ثقة حافظ.

وقد خالفه هشام بن سعد فقال عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد به. أخرجه الطحاوي وأحمد (١٤٣/٤) من طريقين عن هشام به ولفظه عند أحمد مثل رواية الثوري، ولفظ الطحاوي:

«أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر».

لكن هشاماً هذا فيه ضعف من قبل حفظه. وقد تابعه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه به.

أخرجه أحمد (٤٢٩/٥).

بيد أن عبد الرحمن هذا لا يستشهد به لشدة ضعفه. وتابعه أيضاً داود النصري ولم أعرفه.

أخرجه الطبراني والخطيب في تاريخه (٤٥/١٣)، وفي رواية للطبراني والطحاوي «أبو داود» بدل داود، وأبو داود هذا الظاهر أنه نفيق بن الحارث الأعمى وهو كذاب، فلا وزن لمتابعته.

ثم رأيت الزيلعي ذكر في «نصب الراية» (١/٢٣٦) أنه أبو داود الجزري، وهذا لم أجد من ذكره. والله أعلم.

الثالثة: محمد بن عمرو بن جارية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج به .  
أخرجه الطبراني .

وابن جارية هذا لم أعرفه، وأنا أظن أن الصواب فيه (حارثة)، هكذا أورده ابن أبي حاتم (٣١ / ١ / ٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى عن رافع، قال الطيالسي في مسنده (٩٦١):  
«حدثنا أبو ابراهيم عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج مرفوعاً بلفظ قال: قال لبلال:

«أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نيلهم» . قلت: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى فإن هرير بن عبد الرحمن ثقة كما روى ابن أبي حاتم (١٣١ / ٢ / ٤) عن ابن معين . لكنه ذكر أنه يروي عن أبيه وعن بعض بني سلمة . فظاهره أنه ليس من التابعين، ولذلك أورده ابن حبان في أتباعهم من كتابه «الثقات» وقال (٣٠٠ / ٢):

«يروى عن أبيه عن جده . روى عنه عبد الحميد بن أبي عيسى وابنه عبد الله بن هرير» .

وعليه فيخشى أن يكون منقطعاً، لكن قد صرح بسماعه من جده في رواية كما يأتي، فإذا ثبت ذلك فهو متصل .

وأما أبو ابراهيم هذا، فلم أعرفه، ولعل كلمة (أبو) زيادة ووهم من بعض النساخ، فإن الحديث معروف من رواية أبي إسماعيل المؤدب عن هرير، كم يأتي وأبو إسماعيل اسمه ابراهيم بن سليمان بن رزين فالظاهر أنه هذا، وهو ثقة كما قال الدارقطني وابن معين وغيرهما .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩ / ١):

«سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع

عن هرير بن عبد الرحمن عن جده رافع: قال رسول الله ﷺ لبلال (قلت: فذكر الحديث)؟ قال أبي: حدثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي اسماعيل ابراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير. وهو أشبهه.

يعني أن قول أبي نعيم «ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع» وهم من أبي نعيم كما صرح بذلك في مكان آخر (١٤٣/١ - ١٤٤) وقال:

«يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب وغلط في نسبه ونسب ابراهيم ابن سليمان إلى ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع».

فيستفاد من ذلك أن الحديث من رواية أبي إسماعيل ابراهيم لا من رواية أبي ابراهيم.

وقد وقع فيه خطأ آخر. فقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٣٨/١):

«روى ابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه، قال الطيالسي حدثنا إسماعيل بن ابراهيم المدني، وقال الباقر: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن ابراهيم المدني ثنا هرير ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله ﷺ لبلال».

قلت: فذكر الحديث: ثم نقل كلام أبي حاتم في تحطئة أبي نعيم ثم رده بقوله:

«قلت: قد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وكذلك إسحاق بن راهويه والطبراني في معجمه عن اسماعيل بن ابراهيم كما رواه أبو نعيم وقد قدمناه والله أعلم».

قلت: هكذا وقع في «الزيلعي»: «اسماعيل بن ابراهيم» في كل المواضع حتى فيما نقله عن ابن أبي حاتم والذي عنده كما رأيت «ابراهيم بن اسماعيل» على القلب، فلا أدري الوهم ممن، والله أعلم فإن الموضوع يحتاج الى تحرير. فعسى أن تتمكن من ذلك فيما بعد. وللحديث شاهد من حديث بلال.

أخرجه الطحاوي (١٠٦/١) والطبراني (٢/٥١/١) وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف ومن حديث أنس .

رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٩٥/١) وكذا البزار كما في «المجمع» (٣١٥/١) وفيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل وهو ضعيف أيضا. ولفظ أبي نعيم « يغفر الله لكم» وهو منكر كما حققته في «الضعيفة» (٢٧٦٦).

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفي أسانيدنا كلها ضعف كما بينه الزيلعي والهيتمي وغيرهم ، والعمدة فيه حديث رافع بن خديج فإنه صحيح كما تقدم وقد صححه جماعة منهم الترمذي وابن حبان وشيخ الاسلام بن تيمية في «الفتاوى» (٦٧/١) وغيرهم وحسنه الحازمي وأقر الحافظ في «الفتح» (٤٥/٢) تصحيح من صححه .

(تنبيه): قال الترمذي عقب الحديث :

«وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يشك فيه (١) ولم يرو ان معنى الاسفار تأخير الصلاة».

قلت: « بل المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الاسفار ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر. كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة، فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول في الصلاة في وقت الإسفار كما هو المشهور عن الحنفية، لأن هذا السنة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في الحديث الذي قبله، ولا هو التحقق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمة، فإن التحقق فرض لا بد منه، والحديث لا يدل إلا على شيء هو أفضل من غيره لا على ما لا بد منه كما هو صريح قوله « . . فإنه أعظم للأجر»، زد على ذلك أن هذا

(١) وكذا روى إسحاق المرزوي في مسأله (ص ١١) عن أحمد وإسحاق، وهي تحت الطبع في المكتب الاسلامي بتحقيق زهير الشاويش .

المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث: «... فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر».

وخلاصة القول أن الحديث إنما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة، لا الدخول، فهذا أمر يستفاد من الأحاديث الأخرى وبالجمع بينها وبين هذا نستنتج أن السنة الدخول في الغلس والخروج في الإسفار، وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في «شرح المعاني» وبينه أتم البيان بما أظهر أنه لم يسبق إليه واستدل على ذلك ببعض الأحاديث والآثار وختم البحث بقوله:

«فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى».

وقد فاته رحمه الله أصرح حديث يدل على هذا الجمع من فعله عليه الصلاة والسلام وهو حديث أنس رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلي... الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينسحق البصر».

أخرجه أحمد بسند صحيح كما تقدم بيانه في آخر تخريج الحديث السابق.

وقال الزيلعي (١/٢٣٩):

«هذا الحديث يبطل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر» وهو كما قال رحمه الله تعالى.

٢٥٩ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «الوقت الأوّل من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله»). رواه الترمذي والدارقطني (ص ٧٢).

موضوع. أخرجه الترمذي (١/٣٢١) والدارقطني (ص ٩٢) والبيهقي (١/٤٣٥) وكذا أبو محمد الخلال في «مجلسين من الأمالي» (ق ١/٣ - ٢) وعلي ابن الحسن بن اسماعيل العبدي في حديثه (ق ١/١٥٦) والفضياء المقدسي في

«المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٢/١٣٤) من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به . وضعفه الترمذي بقوله :

«هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه» .

وقال البيهقي :

«هذا حديث يعرف بـيعقوب بن الوليد المدني ، وهو منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع نعوذ بالله من الخذلان ، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة وقال ابن عدي : الحديث بهذا الإسناد باطل» .

وفي «نصب الراية» (١/٢٤٣) :

«وأنكر ابن القطان في «كتابه» على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب ، قال : ويعقوب هو علة ، فإن أحمد قال فيه : كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب ، والحديث الذي رواه موضوع وابن عدي إنما أعله به وفي باب ذكره» .

والحديث أخرجه الحاكم (١/١٨٩) من هذا الوجه لكن بلفظ : «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها» . وقال :

«يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب» .

قال الذهبي في «تلخيصه» :

«قلت : يعقوب كذاب» .

وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة بأسانيد واهية وهم جرير بن عبد الله ، وأبو مخذورة وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس وابن عمر .

أما حديث جرير ، فهو من طريق عبيد بن القاسم عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه به .

أخرجه الدارقطني (٩٣) وعنه أحمد بن عيسى المقدسي في «فضائل جرير»



ابن حميد بن الربيع حدثني فرج بن عبد المهلي ثنا عبيد بن القاسم به .  
(٢/٢٣٨/١) وكذا ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٦٧/٢) من طريق الحسين

وأعله ابن الجوزي بالحسين هذا فقال :

«قال مطين : «هو كذاب ابن كذاب» .

وبهذا فقط أعله أيضا الزيلعي (١/٢٤٣) وذلك منهم قصور فإن فوفه من  
هو مثله في الضعف وهو عبيد بن القاسم ، قال الحافظ في «التقريب» :

«متروك ، كذبه ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع» .

وسها الحافظ عن هاتين العلتين فقال في «التلخيص» (ص ٦٧) : «في سنده  
من لا يعرف» ! وأما حديث أبي مخذورة ، فيرويه ابراهيم بن زكريا العبدسي نا  
ابراهيم بن عبد الملك بن أبي مخذورة حدثني أبي عن جدي مرفوعا به بزيادة :  
«ووسط الوقت رحمة الله» .

أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وقال :

«إبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم الرازي : «هو مجهول» وبه أعله البيهقي

أيضا فقال :

«هو العجلي الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل . قاله

لنا أبو سعيد المالبي عن أبي أحمد بن عدي الحافظ» .

وأما حديث أنس ، فيرويه بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفراء :

أخبرني عبد العزيز قال : حدثني محمد بن سيرين عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ١/٤٤) وقال :

«لا يرويه غير بقية ، وهو من الأحاديث التي يحدث به بقية عن المجهولين ،

لأن عبد الله مولى عثمان بن عفراء وعبد العزيز الذي في هذا الاسناد لا يعرفان» .

وأما حديث ابن عباس فهو من طريق نافع السلمي عن عطاء عنه .

أخرجه الحافظ ابن المظفر في «المنتقى من حديث هشام بن عمار»

(٢/١٥٩) والخطيب في «الموضح» (٧٢/٢) والبيهقي أيضاً في «الخلافيات» كما في «التلخيص» للحافظ ابن حجر وقال (ص ٦٧):  
«وفيه نافع ابو هرمرز وهو متروك».

وأما حديث ابن عمر، فيرويه ليث بن خالد البلخي ثنا ابراهيم بن رستم عن علي الغواص عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ:

«فضل الصلاة في أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا».

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٠/٢)، وعزاه المنذري في «الترغيب» (١٤٨/١) للديلمى في «مسند الفردوس» مشيراً لضعفه.

قلت: وليت هذا لم أجد من ذكره، وكذا علي الغواص، وأما ابراهيم بن رستم، فقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

٢٦٠ - (وروى الدارقطني من حديث أبي محذورة نحوه وفيه «ووسط الوقت رحمة الله») ص ٧٢.

موضوع. وقد سبق تخريجه والكلام على علته في الذي قبله.

٢٦١ - (روى أحمد أنه ﷺ) عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب»). ص ٧٢ و ٧٣.

ضعيف. أخرجه أحمد (١٠٦/٤) ثنا موسى بن داود قال: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي ﷺ - : أن النبي ﷺ) عام الأحزاب صلى المغرب. الحديث. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٧٤/١) من طريق سعيد بن أبي مريم نا ابن لهيعة به.

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: محمد بن يزيد هذا هو ابن أبي زياد الفلسطيني، وهو مجهول كما قال ابن أبي حاتم (١٢٦/١/٤) عن أبيه. وكذا قال الدارقطني وتبعهما الذهبي.

الثانية: ابن لهيعة. فإنه ضعيف لسوء حفظه. وبه أعله الحافظ في «الدراية» (ص ١٢٤ - ١٢٥)، وأعله الزيلعي (١٦٤/٢) بالعتين. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٤/١):

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف».

٢٦٢ - (حديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي)). ص ٧٣.

صحيح. أخرجه البخاري وغيره في حديث لمالك بن الحويرث وقد سقت لفظه بتمامه في أول «باب الأذان» (٢١٣).

٢٦٣ - (حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه) - ص ٧٣.

صحيح. أخرجه البخاري (١٥٧/١) ومسلم (١٤٢/٢) وأبو داود (٤٤٢) وكذا أبو عوانة (٢٦٠/٢ - ٢٦١) والنسائي (١٠٠/١) والترمذي (٣٣٥/١) والدارمي (٢٨٠/١) وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦) والطحاوي (٢٣٠/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٨٩) والبيهقي (٢١٨/٢) وأحمد (٢١٦/٣، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢) والسراج (٢/١١٧) من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعا به نحوه وأقرب ألفاظهم إليه لفظ مسلم:

«من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

ولفظ البخاري: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك» ، (أقم الصلاة لذكركي)».

وفي لفظ مسلم:

« إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: (أقم الصلاة لذكري) » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: إكلأ لنا الليل فصلي بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففرع رسول الله ﷺ فقال: أي بلال! فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا فاقتادوا وواحلهم شيئاً ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: أقم الصلاة لذكري .

أخرجه مسلم (١٣٨/٢) وأبو داود (٤٣٥) وعنه أبو عوانة (٢٥٣/٢) وكذا البيهقي (٢١٧/٢)، وابن ماجه (٦٩٧) والسراج في «مسنده» (٢/١١٦) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه . ورواه مالك (٢٥/١٣/١) عن ابن شهاب عن سعيد مرسلًا . والصواب الموصول لاتفاق جماعة من الثقات عليه وهم يونس ومعمرو وشعبان وتابعهم صالح بن أبي الأخضر عند الترمذي (١٩٨/٢ - بولاق) وللنسائي منه الجملة الأخيرة، من طريق يونس وابن اسحاق ومعمرو .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ:

«من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها، قال الله عز وجل «أقم الصلاة لذكري» .

أخرجه ابن عدي (ق ٢/١٠٠) عن حفص بن عمر بن أبي العطف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وقال:  
«لا يرويه غير حفص بن عمر، وحديثه منكر» .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/٢١٩) وقال :  
«قال البخاري : الصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا  
ليس فيه «فوقتها إذا ذكرها» .

قلت : لكن معناه صحيح يشهد له قوله فيما تقدم :

«لا كفارة لها إلا ذلك» . فتأمل . وفي الباب عن أبي جحيفة قال :

«كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس ، ثم  
قال : إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم ارواحكم ، فمن نام عن صلاة ، أو نسي  
صلاة فليصلها إذا ذكرها ، وإذا استيقظ» .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٩٠/١) بإسناد صحيح .

وعن ابن مسعود قال :

«أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من  
الأرض - يعني بالدهاس الرمل - قال : فقال رسول الله ﷺ : من يكلؤنا؟  
فقال بلال : أنا ، فقال النبي عليه السلام : إذا تنام ، قال : فناموا حتى طلعت  
الشمس عليهم ، قال : فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان ، وفيهم عمر ، فقلنا :  
اهضبوا يعني تكلموا ، قال : فاستيقظ النبي ﷺ فقال : افعلوا كما كنتم  
تفعلون ، قال : كذلك لمن نام أو نسي» .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٨٩/٢) وأبو داود (٤٤٧) والطيالسي (٣٧٧)  
وأحمد (١/٣٦٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩١) وإسناده صحيح .

٢٦٤ - (حديث «أنه ﷺ» لما فاتته صلاة الفجر صلى ستهها  
قبلها» . رواه أحمد ومسلم) . ص ٧٣ .

صحيح . رواه أحمد (٢/٤٢٨ - ٤٢٩) ومسلم (٢/١٣٨) وكذا أبو  
عوانة (٢/٢٥١ - ٢٥٢) والنسائي (١/١٠٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»  
(١/١٨٩/٢) والسراج في «مسنده» (١/١١٧) والبيهقي (٢/٢١٨) من طريق  
أبي حازم عن أبي هريرة قال :

«عرسنا مع رسول الله ﷺ» فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، قال: فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة».

والسياق لأحمد.

وفي الباب عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر فمال رسول الله ﷺ وملت معه فقال انظر، فقلت: هذا ركب، هذان ركبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا، يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة، ثم نزلوا فتوضأوا، وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت».

أخرجه مسلم (١٣٨/٢ - ١٤٠) وأبوعوانة (٢٥٧/٢ - ٢٦٠) وأبوداود (٤٤٤) والطحاوي (٢٣٣/١) والدارقطني (١٤٨) والبيهقي (٢١٦/٢) وأحمد (٢٩٨/٥) والسراج (١/١١٧ - ٢).

وفي الباب عن عمرو بن أمية الضمري وذو نجر الحبشي عند أبي داود وغيره بإسنادين صحيحين، وقد خرجتهما في «صحيح أبي داود» (٤٧٠، ٤٧١).

٢٦٥ - (حديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»). ص ٧٣.

صحيح . بمعناه . وقد سبق تخريجه برقم (٨٢)

٢٦٦ - (حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»). ص ٧٣.

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين.

٢٦٧ - قوله ﴿ﷺ﴾ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخيار » صححه الترمذي . ص ٧٤ .

صحيح . وسبق تخريجه برقم (١٩٦)

٢٦٨ - (حديث سلمة بن الأكوع قال :  
« قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد  
قال :  
نعم وأزُرُّره ولو بشوكة » . صححه الترمذي) . ص ٧٤ .

حسن . ولم يخرج الترمذي وإنما رواه أبو داود (٦٣٢) والبيهقي (١٢٤/١ - ١٢٥) والشافعي في « الأم » (٧٨/١) والحاكم (٢٥٠/١) والبيهقي (٢٤٠/٢) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال :

« قلت : يا رسول الله إني رجل أصيد ، أفأصلي في القميص الواحد  
الحديث وقال الحاكم :

« صحيح » ووافقه الذهبي . وقال النووي في « المجموع » (١٧٤/٣) :

« إسناده حسن » وهو كما قال ، فإن موسى بن إبراهيم هذا وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة وسط كما قال ابن المديني .

والدراوردي ثقة احتج به مسلم ، وقد تابعه العطاء بن خالد عند الشافعي قرنه به ، والعطاء صدوق بهم كما في « التقريب » ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٩/٤) وصرح في روايته بسامع موسى بن سلمة ، لكنه أدخل مرة بينها يونس ابن ربيعة أخرجه أحمد أيضا (٥٤/٤) ، ويونس هذا لم أعرفه .

وفي الحديث خلاف آخر ذكرته في « صحيح أبي داود » رقم (٦٤٣) وبينت فيه أنه خلاف مرجوح لا يندرج في صحة الحديث . والله أعلم .

٢٦٩ - ( حديث علي مرفوعاً : « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ

حي ولا ميت». رواه أبو داود). ص ٧٤.

ضعيف جداً. أخرجه أبو داود (٣١٤٠ ، ٤٠١٥) والبيهقي (٢٢٨/٢) من طريق حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعاً وقال أبو داود:

«هذا الحديث فيه نكارة».

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٠) والبيهقي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به .

وكذلك أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧٤/١) وفي «المشكل» (٢٨٤/٢) والدارقطني والحاكم (١٨٠/٤ - ١٨١) من طرق ثلاثة أخرى عن ابن جريج به .

فالحديث منقطع بين ابن جريج وحبيب كما هو صريح الرواية الأولى عن ابن جريج، وقد وجدت تصريحه بالسماع من حبيب في بعض الروايات ولكنها معلولة وهما روايتان .

الأولى : أخرجهما عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (١٤٦/١): حدثني عبد الله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي ثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت به .

الثانية: أخرجهما الدارقطني من طريق أحمد بن منصور بن راشد ناروح ابن عبادة ثنا ابن جريج: أخبرني حبيب بن أبي ثابت به .

وعلة الرواية الأولى يزيد أبو خالد وهو مجهول، كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»، وقال ابن حزم: «لا يدرى من هو».

وعلة الرواية الثانية أحمد بن منصور هذا، لم يوثقه أحد إلا ما قاله أبو حاتم فيه «صدوق» كما في كتاب إبنه (٧٨/١/١)، لكن الصدوق قد يخطيء، وقد ذكر ابن أبي حاتم في «باب درجات رواة الآثار»، أن الراوي الذي قيل فيه «صدوق» أو «محل الصدق» أو «لا بأس به»: «فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه» .



قلت : وقد نظرنا في روايته لهذا الحديث مصرحاً بسماع ابن جريج . من روايته عن روح ، قد خالف في ذلك كل من وقفنا على روايته لهذا الحديث عن روح من الثقات ، مثل بشر بن آدم عند ابن ماجه ، والحارث بن أبي أسامة عند الحاكم ، ومحمد بن سعد العوفي عند البيهقي ، فإنهما قالوا عن روح عن ابن جريج عن حبيب كما تقدم الأولان ثقتان ، الأولى احتج به البخاري والثاني حافظ صدوق ، والأخر قال الدارقطني « لا بأس به » ، وكذلك فإنه خالف أيضاً رواية الآخرين عن ابن جريج ، فلم يصرح احد منهم بالسماع فدل ذلك على نكارة روايته أو شذوذها على الأقل . ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٠٨ ) :

« وقد قال أبو حاتم في « كتاب العلل » : أن الوسطة بينهما ( يعني ابن جريج وحبيب ) هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين أن حبيباً لم يسمعه من عاصم ، وأن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار أن الوسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات « المسند » وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم في نقدي ، وقد تكلمت عليه في ( الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب ) :

والخلاصة : ان الحديث منقطع في موضعين .

الأول : بين ابن جريج وحبيب .

والآخر : بين حبيب وعاصم .

فإن صح أن الوسطة بين الأولين الحسن بن ذكوان فالأمر سهل ، لأن ابن ذكوان هذا مختلف فيه ، وقد احتج البخاري ، وأما عمرو بن خالد فكذاب وضاع فهو آفة الحديث .

لكن في الباب عن جماعة من الصحابة منهم جرهد ، وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش . وهي وإن كانت أسانيدنا كلها لا تخلو من ضعف كما بيته في « نقد التاج » رقم ( ٥٨ ) وبينه قبلي الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ( ٢٤٣ - ٢٤٥ ) فإن بعضها يقوي بعضها ، لأنه ليس فيها متهم ، بل عللها تدور بين

الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لاسيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي! وحسن بعضها الترمذي وعلقها البخاري في صحيحه فقال (١/١٠٥):

«باب ما يذكر في الفخذ. وروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: الفخذ عورة. قال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذيه، وحديث أنس اسند، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم».

بل قال البيهقي بعد أن ساق أحاديث هؤلاء الثلاثة: «وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها!»

وقد تعقبه ابن التركماني وبين عللها، وذكر عن ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة.

وقال الامام أبو جعفر الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٧٤): «وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متوافرة صحاح فيها أن الفخذ من العورة».

متواترة

ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة، وأن تصحيح أسانيدنا من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها تأتي بعده.

ولكن هناك أحاديث أخرى تخالف هذه، ومن المفيد أن أذكر بعضها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفاً عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس النبي ﷺ يسوي ثيابه وقال محمد:- ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل، فتحدث، فلما خرج قالت له عائشة: دخل عليك أبو بكر فلم تجلس، ثم دخل عثمان، فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: ألا استحيي ممن استحيي منه الملائكة».

أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٢/٢٨٣ - ٢٨٤) من طريق محمد بن أبي

حرملة عن عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها.

قلت : وهذا سند صحيح . وأصله في صحيح مسلم ( ١١٦ / ٧ - ١١٧ )  
والبيهقي ( ٢ / ٢٣١ ) وابن شاهين في « شرح السنة » ( ٧ / ٥٢ / ١ - ٢ ) لكن بلفظ  
« كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه » على الشك ، ورواية الطحاوي ترفع الشك . وتعين  
أن الكشف كان عن الفخذ .

وله طريق أخرى بهذا اللفظ .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٦٢ ) ورجاله ثقات غير عبيد الله بن سيار وأورده الحافظ في  
« التعجيل » ( رقم ٦٨٩ ) رامزاً له بأنه من رجال أحمد وقال :  
« قال الحسيني : مجهول . قلت : ما رأيته في مسند عائشة رضي الله عنها من  
مسند أحمد .

قلت : هو فيه في الموضع الذي أشرنا إليه .

وعبيد الله هذا لم يورده ابن أبي حاتم ولا ابن حبان في « الثقات » والله  
أعلم .

وله شاهد من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة  
وفيه : « فوضع ثوبه بين فخذيه » .

أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ) والبيهقي  
( ٢ / ٢٣١ ) وأحمد ( ٦ / ٢٨٨ ) ورجاله ثقات غير عبد الله بن أبي سعيد المزني  
الراوي له عن حفصة وقد ترجمه الحافظ في « التعجيل » وقال ملحقاً :

« وتلخص أن لعبد الله بن أبي سعيد راويين ، ولم يجرح ولم يأت بمتن  
منكر فهو على قاعدة « ثقات ابن حبان » ، لكن لم أر ذكره في النسخة التي  
عندي » .

قلت : فمثله يستشهد به ، والله أعلم وقد قال الهيثمي ( ٩ / ٨٢ ) :

« رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن » .

(تنبيه) لقد أعل الطحاوي ثم البيهقي ذكر الفخذ في هذا الحديث برواية مسلم وغيره من طريق أخرى عن عائشة بهذه القصة بلفظ :

« أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة ، فأذن لأبي بكر . . الحديث » ليس فيه للفخذ ذكر .

وهذا التعليل او الإعلال ليس بشيء عندي ، لأن من أثبت الفخذ ، ثقة وهي زيادة منه غير مخالفة لما رواه غيره فوجب قبولها كما هو مقرر في «المصطلح» . وهذا على فرض أنها لم تأت إلا من طريقه وحده ، فكيف وقد وردت من الطريق الأخرى ؟ فكيف ولها شاهد من حديث حفصة كما سبق ؟ فكيف ولها شاهد آخر من حديث أنس بن مالك قال :

« دخل رسول الله ﷺ حائطاً من حوائط الأنصار فإذا بثر في الحائط ، فجلس على رأسها ، ودلى رجله ، وبعض فخذة مكشوف ، وأمرني أن أجلس على الباب ، فلم ألبث أن جاء أبو بكر فأعلمته ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فحمد الله عز وجل ثم صنع كما صنع النبي ﷺ ثم جاء عمر . . . ثم جاء علي . . . ثم جاء عثمان ، فأعلمته ، فقال : ائذن له وبشره بالجنة ، فلما رآه النبي ﷺ غطى فخذة ، قالوا يا رسول الله غطيت فخذك حين جاء عثمان ؟ فقال : إنني لأستحي ممن يستحيي منه الملائكة» .

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢/٢٨٤) عن عمرو بن مسلم صاحب المقصورة عن أنس بن مالك .

قلت : ورجاله ثقات معروفون غير عمرو هذا ، أورده ابن أبي حاتم (٣/٢٦٠) من رواية راويين عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فمثله حسن الحديث في الشواهد .

الثاني : عن أنس بن مالك .

« أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى رسول الله

﴿ﷺ﴾ في زقاق خبير، وأن ركبتى لتمس فخذ رسول الله ﴿ﷺ﴾، ثم حسر الإزار عن فخذة حتى إنني أنظر الى بياض فخذ نبي الله ﴿ﷺ﴾، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خبير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. الحديث.

أخرجه البخاري (١٠٥/١) والبيهقي (٢٣٠/٢) وأخرجه مسلم (٤/١٤٥، ١٨٥/٥) وأحمد (١٠٢/٣) إلا أنها قالوا: «وانحسر» بدل «وحسر»، ولم يذكر النسائي في روايته (٩٢/٢) ذلك كله.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٤٥) عقب رواية مسلم: «قال النووي في الخلاصة: وهذه الرواية تبين رواية البخاري، وأن المراد انحسر بغير اختياره لضرورة الاجراء انتهى».

قلت: وأجاب عن ذلك الحافظ في «الدراية» بقوله (ص ٣٣٤): «قلت: لكن لا فرق في نظري بين الروایتين من جهة أنه ﴿ﷺ﴾ لا يقرُّ على ذلك لو كان حراما، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره وانحسر بغير اختياره».

وهذا من الحافظ نظر دقيق، ويؤيده أن لا تعارض بين الروایتين إذ الجمع بينهما ممكن بأن يقال: حسر النبي ﴿ﷺ﴾ الثوب فانحسر.

وقد جمع الشوكاني بين هذين الحديثين وبين الأحاديث المتقدمة في أن الفخذ عورة بأنها حكاية حال، لا عموم لها. أنظر «نيل الأوطار» (١/٢٦٢)

ولعل الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث: ما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/١٧):

«وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخفة ومغلظة، فالمغلظة السواتان، والمخفة الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخفة. والله أعلم».

قلت: وكان الامام البخاري رحمه الله أشار إلى هذا الجمع بقوله المتقدم:  
«وحدِيث أنس أسند، وحدِيث جرهد أحوط»

(تنبيه) أورد السيوطي حدِيث «الفخذ عورة» من رواية الترمذي عن جرهد وعن ابن عباس. فتعقبه شارحه المناوي بقوله:  
«وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحدِيث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي (والفرج فاحشة).

قلت: وهذه البقية المزعومة لا أصل لها في الحدِيث، لا عند الترمذي ولا عند غيره. فلينبه لهذا.

٢٧٠ - حدِيث أبي أيوب يرفعه:

«أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة». رواه الدارقطني.

ص ٧٤.

ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني (ص ٨٥) ومن طريقه البيهقي (٢/٢٢٩) عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب مرفوعاً بلفظ:

«ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة».

قال الحافظ في الدراية (ص ٦٦):

«وإسناده ضعيف». وكذا قال في «التلخيص» (ص ١٠٨) وزاد:

«فيه عباد بن كثير، وهو متروك».

قلت: فالإسناد إذن ضعيف جداً، لا ضعيف فقط، وفيه علة أخرى وهي سعيد بن راشد وبه أعله البيهقي فقال: «وهو ضعيف».

قلت: «بل هو ضعيف جداً وهو المازني السامك، قال البخاري: «منكر

الحدِيث». وقال النسائي: «متروك».

٢٧١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً

«ما بين السرة والركبة عورة») رواه الدارقطني.

حسن . وعزوه للدارقطني وحده قصور فقد أخرجه أبو داود في سننه ،  
وأحمد في مسنده وغيرهما بسند حسن وقد مضى تخريجه برقم ( ٢٤٧ )

٢٧٢ - ( « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » )

صحيح . وقد مضى ( ١٩٦ )

٢٧٣ - حديث « المرأة عورة » رواه الترمذي . ص ٧٤ .

صحيح . رواه الترمذي ( ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ ) من طريق همام عن قتادة عن  
مورق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ به وتماه :  
« فإذا خرجت استشرفها الشيطان » . وقال :  
« حديث حسن غريب » .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وقد أخرجه الطبراني في « الكبير »  
( ٣ / ٢٦٤ ) وابن عدي ( ق ١٨٤ / ٢ ) من طريق سويد أبي حاتم ثنا قتادة به  
وزاد : « وإنما أقرب ما تكون الى الله وهي في فعريتها » وقال :  
« سويد يخلط على قتادة ، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد غيره ، وهو  
إلى الضعف أقرب » .

قلت : قد تابعه همام كما رأيت ، فذلك مما يقويه ، وتابعه أيضاً سعيد بن  
بشير عن ابن خزيمة في « صحيحه » ( ١٦٨٥ ، ١٦٨٧ ) وفيه عنده الزيادة عن همام  
وسعيد .

٢٧٤ - حديث أم سلمة قالت : يا رسول الله تصلي المرأة في درع  
وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : « نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور  
قدميها » . رواه أبو داود .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٦٤٠ ) والحاكم ( ١ / ٢٥٠ ) والبيهقي  
( ٢ / ٢٣٣ ) عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن  
أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة . الحديث وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

وهو من أوامهما الفاحشة فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في «الميزان»، وقد وقع في إسناد الحاكم «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب، وأظنه وهماً من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه!

وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه، وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه، فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة، فقد رواه مالك (١/١٤٢/٣٦) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٦٣٩) والبيهقي، وتابعه عند جماعة وعند ابن سعد (٨/٣٥٠) عبد الرحمن بن اسحاق كلهم عن محمد بن زيد به موقوفاً، وهذا هو الصواب. وأما رفعه فخطأ من ابن دينار، على أنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لأن مداره على أم محمد هذا وهي مجهولة كما عرفت، فقول النووي في «المجموع» (٣/١٧٢):

«رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها!»  
فهذا ذهول منه رحمه الله عما ذكرناه. فتنبه.

(٢٧٥) - (حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يصلي

الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » . متفق عليه ) . ص ٧٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/١٠٢) ومسلم (٢/٦١) وكذا أبو

عوانة في صحيحه (٢/٦١) وأبو داود (٦٢٦) والنسائي (١/١٢٥) والدارمي

(١/٣١٨) والطحاوي (١/٢٢٣) والبيهقي (٢/٢٣٨) والشافعي أيضاً في

« الأم » (١/٧٧) من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .



( ٢٧٦ ) - ( قوله ﷺ ) : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

فهو رد » . ( ص ٧٥ .

صحيح . وقد مضى تخريجه . رقم ( ٨٨ ) .

( ٢٧٧ ) - ( حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « حرم

لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأنثهم » . صححه

الترمذي ) . ( ص ٧٥ .

صحيح . أخرجه الترمذي ( ٣٢١ / ١ ) والنسائي ( ٢٨٥ / ٢ )

والطيالسي ( ٥٠٦ ) وأحمد ( ٤ / ٣٩٤ ، ٤٠٧ ) والبيهقي ( ٣ / ٢٧٥ ) وأبو

أحمد المفسر في « حديث عبيد الله بن عمر » ( ق ١٤٨ / ١ - ٢ ) وكذا ابن وهب

في « الجامع » ( ١٠٢ ) والطحاوي في « شرح المعاني » ( ٢ / ٣٤٦ ) من طرق عن

نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع ، لأن ابن أبي هند لم

يسمع من أبي موسى شيئاً ، كما قال الدارقطني ، وتبعه الحافظ في « الدراية »

( ص ٣٢٨ ) وغيره .

ويؤيد ذلك أن كثيراً من الرواة عن نافع ادخلوا في إسناده بين سعيد بن أبي

هند وأبي موسى رجلاً وصفه بعضهم بأنه من أهل البصرة ، كذلك رواه معمر عن

أيوب ، وعبد الله يعني العمري ، كلاهما عن نافع به .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ ) ورواه الجرجاني في « تاريخ جرجان »

( ١٣٨ ) عن سعيد بن أبي عروبه عن أيوب به .

وقد تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقال :

« عن أبيه عن رجل عن أبي موسى » .

أخرجه أحمد أيضاً وكذا الطحاوي ( ٢ / ٣٤٦ ) .

وعبد الله بن سعيد ثقة محتج به في الصحيحين وهو أعرف بحديث أبيه من غيره ، ولم يختلف عليه في إسناده ، كما اختلف على نافع فيه ، كما رأيت ، فرواية عبد الله بن سعيد أرجح ، فعاد الحديث إلى أنه عن رجل وهو مجهول فضعف الإسناد به .

ومن الإختلاف فيه على نافع ، رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه أبو الحسن الحربي في « نسخة عبد العزيز بن المختار » ( ق ١ / ١٦٦ ) : حدثنا محمد ( هو ابن محمد بن سليمان الباغندي ) ثنا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن سليم به .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن يحيى بن سليم وهو الطائفي وإن كان من رجال الشيخين فهو سيء الحفظ ، وقد خالفه محمد بن عبيد ويحيى بن سعيد فقالا : عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى كما تقدم . وهو الصواب .

نعم تابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله . قال الدارقطني كما في « نصب الراية » ( ٤ / ٢٢٤ ) :

« وكلاهما وهم ، فقد روى طلق بن حبيب قال : قلت لابن عمر : سمعت عن النبي ﷺ في الحرير شيئاً ؟ قال : لا (١) . فهذا يدل على وهمهما » . ثم ذكر أن الصحيح عن عبيد الله عن نافع ما صوبنا .

(١) قلت رواه الطحاوي في شرح المعاني ( ٢ / ٣٤٤ ) .

وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو ،  
وعبد الله بن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعقبة بن  
عامر ، وزيد بن أرقم .

أما حديث ابن عمرو ، فقال ابن وهب في « الجامع » ( ١٠٢ ) : وأخبرني  
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عنه . وأخرجه  
الطيالسي ( ٢٢٥٣ ) : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن  
أنعم به . ومن طريق ابن وهب وغيره رواه الطحاوي في « شرح المعاني »  
( ٣٤٥ / ٢ ) وابن ماجه ( ٣٥٩٧ ) .

وهذا سند ضعيف ، ابن أنعم وهو الافريقي وشيخه التنوخي كلاهما  
ضعيف . .

ومن هذا الوجه أخرجه إسحاق بن راهويه والبزار وأبو يعلى في  
« مسانيدهم » وابن أبي شيبة في « المصنف » والطبراني في معجمه كما في « نصب  
الراية » ، ولم يورده الهيثمي في « المجمع » والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن عباس ، فهو من طريق اسماعيل بن مسلم قال  
حدثني عمرو بن دينار عن طاوس عنه .

أخرجه ابن الاعرابي في « معجمه » ( ق ١ / ٦٤ ) .

واسماعيل هذا هو المكي ضعيف ، ومن طريقه رواه البزار والطبراني في  
الكبير والأوسط . وله عندهم إسناد آخر ، وفيه سلام الطويل وهو متروك ،  
وبقية رجاله ثقات . كما في « المجمع » ( ١٤٣ / ٥ ) .

وأما حديث علي ، فهو من طريق عبد الله بن زُرير الغافقي عنه .

أخرجه أبو داود ( ٤٠٥٧ ) والنسائي ( ٢٨٥ / ٢ ) وابن ماجه ( ٣٥٩٥ )  
والطحاوي ( ٣٤٥ / ٢ ) وأحمد ( ١١٥ / ١ ) من طريق رجل سماه بعضهم أبا  
أفلح ، وبعضهم أفلح ، وبعضهم أبا صالح ، وبعضهم ، أبا علي الهمداني  
عن ابن زُرير . وهو مجهول قال في « نصب الراية » ( ٢٢٣ / ٤ ) :

« وذكر عبد الحق في « أحكامه : هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : « حديث حسن ورجاله معروفون ، قال ابن القطان في « كتابه » هكذا قال ، وأبو أفلح مجهول ، وعبد الله بن زهير مجهول الحال ، قال الشيخ في « الامام » : وعبد الله بن زهير ، ذكره ابن سعد في « الطبقات » ووثقه وقال : توفي سنة احدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان . »

وأما حديث عمر ، فأخرجه الطبراني في « الصغير » ( ص ٩٤ ) والأوسط وكذا البزار ، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك كما قال الهيثمي .

وأما حديث عقبة بن عامر ، فهو من طريق هشام بن أبي رقية قال : سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر : قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فقام فقال : سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكره .

أخرجه الطحاوي ( ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ) والبيهقي ( ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ) ورجاله ثقات غير هشام هذا وقد أورده ابن أبي حاتم ( ٤ / ٥٧ / ٢ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده ابن حبان في « الثقات » ( ١ / ٢٤٨ ) . وقد روى عنه ثقتان ، فهو حسن الحديث في الشواهد على الأقل ، وقد نقل الشوكاني ( ١ / ٣٨١ ) عن الحافظ أنه قال : إسناده حسن .

وأما حديث زيد بن أرقم ، فهو من طريق ثابت بن أرقم قال : حدثني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ مثله .

أخرجه الطحاوي ( ٢ / ٣٤٥ ) ، وزيد هذا هو ابن زيد بن ثابت بن زيد ابن أرقم قال أحمد : حدثنا عنه معتمر أحاديث مناكير .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أسانيدها ضعيفة أيضاً تجدها في « المجمع » و« نصب الراية » و« نيل الأوطار » وقد عقب عليها بقوله :

« وهذه الطرق متعاضدة ، بكثرتها ينجر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها » .

وفي أخرى له ، بلفظ عن طريق آخر .

« لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة من شيء إلا هكذا ،  
وقال بأصبعيه السبابة والوسطى » .

وإسناده صحيح أيضاً ، وهو عند البخاري ( ٨٢/٤ ، ٨٣ ) مفرقاً  
ومسلم ( ١٤١/٦ ) .

وفي لفظه أيضاً ( ٤٩/١ ) من طريق ثالث :

« إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » .

وهو عند البخاري أيضاً ( ٨٤/٤ ) ، وعند مسلم ( ١٣٨/٦ ) من طريق

رابع .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وهو مخرج في

« الصحيحة » ( ٣٨٤ ) .

( ٢٧٨ ) - (حديث عمر مرفوعاً : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في

الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه ) . ص ٧٥

صحيح . أخرجه البخاري ( ٨٣/٤ ) ومسلم ( ١٤٠/٦ ) والنسائي

( ٢٩٧/٢ ) والترمذي ( ١٣٤/٢ ) وأحمد ( ٢٠/١ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ) من

طرق عنه والسياق لمسلم ، وليس عند البخاري قوله: « لا تلبسوا الحرير » وهو

عند النسائي موقوف وكذا عند أحمد ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية لأحمد : « قال عبد الله بن الزبير من عنده : ومن لم يلبسه في

الآخرة لم يدخل الجنة ، قال الله تعالى ( ولباسهم فيها حرير ) » .

وسنده صحيح على شرط الشيخين .

٢٧٩ - قول ابن عباس :

«إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت، أما العلم، وسدا الثوب، فليس به بأس» رواه أبو داود (ص ٧٥).

رواه أبو داود (٤٠٥٥) وأحمد (٢١٨/١ ، ٣١٣ ، ٣٢١) والبيهقي (٢٧٠/٣) من طريق زهير وابن جريج وغيرهما سماعاً من خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت : وخصيف ضعيف لسوء حفظه ، لكنه لم يتفرد به فقال الإمام أحمد (٣١٣/١) : ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج : أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال :

«إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت حريراً» وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

٢٨٠ - قوله ﷺ : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» (ص ٧٦).

صحيح ورد من حديث أنس بن مالك ، وأبي هريرة وابن عباس .  
أما حديث أنس ، فهو بلفظ الكتاب .

أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٤٧) من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه مرفوعاً وقال :

«المحفوظ مرسل» . وأقره المنذري في «الترغيب» (٨٦/١)

قلت : وعلة هذا الموصول . أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه . لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس به . هكذا رواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلًا . والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم (٢٦/١) عن أبي زرعة قلت : سنده صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فلفظه .

«أكثر عذاب القبر من البول»

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٤/١) وعنه ابن ماجه (٣٤٨) والدارقطني أيضاً والأجري في «كتاب الشريعة» (ص ٣٦٢ ، ٣٦٣) والحاكم (١٨٣/١) وأحمد (٢/٣٢٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) عن الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعاً وقال الدارقطني : «صحيح». وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة». ووافقه الذهبي وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٢٧) :

« هذا إسناد صحيح رجاله من آخرهم محتج بهم في الصحيحين» .

قلت : وهو كما قالوا .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ:

«إستنزها من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الصباح السمان البصري نا أزهري بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عنه . وقال : «الصواب مرسل» .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير محمد بن الصباح هذا، أورده الذهبي في «الميزان» فقال :

«بصري . عن أزهري السمان، لا يعرف وخبره منكر» وكأنه يعني هذا .

وأما حديث ابن عباس فلفظه :

«عامة عذاب القبر من البول، فتنزها من البول». أخرجه الدارقطني والحاكم (١٨٣/١ - ١٨٤) وكذا البزار والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢٠٧/١) وقال :

«وفيه أبو يحيى القتات . وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون» .

قلت : وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي ، وقال الدارقطني عقب الحديث :  
« لا بأس به » .

قلت : وكأنه يعني في الشواهد .

ويشهد له حديثه الآخر وهو أتم منه ، ويأتي بعد حديثين وأما حديث  
عائشة فلفظه :

« قالت : دخلت على امرأة من اليهود فقالت : إن عذاب القبر من البول ،  
فقلت : كذبت ، فقالت : بلى إنا لنفرض من الجلد والثوب . فخرج رسول الله  
ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : ما هذا؟ فأخبرته بما قالت ،  
فقال : صدقت ، فما صلى بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة : رب جبريل  
وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار ، وعذاب القبر » .

أخرجه ابن أبي شيبة إلى قوله « صدقت » والنسائي ( ١٩٧ / ١ ) بتامه وكذا  
أحمد ( ٦١ / ٦ ) من طريق جسة : حدثني عائشة به .  
وجسة هذه قال البخاري : « عندها عجائب » .

قلت : وهذا الحديث في الصحيح دون قول اليهودية : « إن عذاب القبر من  
البول » وقوله ﷺ : « صدقت » . فهذا يدل على ضعف جسة ، وصحة حكم  
البخاري على أحاديثها !

٢٨١ - ( قوله لأسساء في دم الحيض « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه  
ثم تصلي فيه » متفق عليه ) ص ٧٦ .

صحيح . وقد مضى تخريجه في أول « باب إزالة النجاسة » رقم ( ١٦٥ )

٢٨٢ - ( أمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي  
الذي بال في طائفة المسجد ) .

صحيح . وقد مر تخريجه في آخر الباب المشار إليه ( رقم ١٧١ )



٢٨٣ - (حديث القبرين، وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستنزّه من

بوله») ص ٧٦ .

صحيح . وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :

« مرّ النبي ﷺ بقبرين ، فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، [بلى] أما أحدهما فكان لا يستنزّه من البول (وفي رواية : بوله) وأما الآخر ، فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة فشقها بنصفين ، فغرّز في كل قبر واحدة ، قالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال : لعلهما أن يخفف عنها ما لم يببسا .

أخرجه البخاري (٦٦/١ - ٦٧ ، ٣٤٦ ، ١٢٥) ومسلم (١٦٦/١) وأبو عوانة (١٩٦/١) وأبوداود (٢٠) والنسائي (١٢/١ - ١٣) والترمذي (١٠٢/١ - ١٠٣) والدارمي (١٨٨/١ - ١٨٩) وابن أبي شيبة (٢/٤٤/١) وعنه ابن ماجه (٣٤٧) والبيهقي (١٠٤/١) وأحمد (٢٢٥/١) والسياق له وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وليس عنده قصة الجريدة ، ولا عند ابن أبي شيبة وقالوا : « يستتر » بدل « يستنزّه » وهي رواية البخاري وغيره ، وعند مسلم وأبي داود الروايتان .

وفي رواية البخاري والنسائي وأحمد بلفظ :

« مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يندبان في قبورهما ، فقال النبي ﷺ يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، ثم قال بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله . الحديث »

(فائدة) : قد جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (٢٣٥/٨) بيان

التخفيف المذكور في الحديث وهو قوله ﷺ :

« اني مررت بقبرين يعذبان ، فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام

الغصنان رطبين » .

فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاععة ﷺ ودعاؤه لهما ، وأن رطابة

الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنها وليست سبباً، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الأسس والزهور على القبور عند زيارتها، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده على ما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال. والله المستعان.

٢٨٤ - ( حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا قال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً » . رواه أبو داود ) ص ٧٦ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٦٥٠) وعنه البيهقي (٤٣١/٢) والدارمي (٣٢٠/١) والطحاوي (٢٩٤/١) والحاكم (٢٦٠/١) والبيهقي أيضاً (٤٣١، ٤٠٢/٢) وأحمد (٢٠/٣، ٩٢) من طرق عن حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به. وزاد في آخره:

«وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها» .

وكذلك أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٥٤) حدثنا حماد بن سلمة به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي . وقال النووي في «المجموع» (١٧٩ / ٣ ، ١٣٢ ، ١٥٦) :

«إسناده صحيح» .

وقد أعل الحديث بالارسال وليس بشيء، وقد رجح أبو حاتم في «العلل» (رقم ٣٣٠) هذا الموصول، وقد ذكرت كلامه في ذلك في «صحيح أبي داود» رقم (٦٥٧) .

ويؤيد صحة الحديث أن له شاهداً من حديث أنس، عند الحاكم (١٣٩/١ - ١٤٠) وقال: «صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وشاهد آخر من مرسل بكر بن عبد الله المزني.

أخرجه أبو داود (٦٥١) بسند صحيح عنه.

(تنبيه): حماد في هذا السند هو ابن سلمة كما صرح بذلك الطيالسي في روايته، ووقع في بعض نسخ أبي داود أنه ابن حماد وأظنه وهماً من بعض النساخ لأمر ذكرتها في «صحيح أبي داود» لا مجال لذكرها الآن.

٢٨٥ - (حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً») ص ٧٧.

صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وحذيفة، وأبو إمامة، وأبو ذر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب.

١ - أما حديث أبي هريرة فلفظه:

«فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

أخرجه مسلم (٦٤/٢) وأبو عوانة (٣٩٥/١) والترمذي (٢٩٣/١) وأحمد (٤١٢/٢) والسراج (ق ٢/٤٦)، ولاين ماجه (٥٦٧) الفقرة الرابعة منه؛ وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

٢ - وأما حديث جابر فلفظه:

«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة

فليصل . وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة» .

أخرجه البخاري (٩٣/١ ، ١٢١) ومسلم وأبو عوانة والنسائي (٧٣/١) -  
٤ / ١٢٠) والدارمي (٣٢٢/١ - ٣٢٣) والبيهقي (٢١٢/١) والسراج (ق  
١/٤٧) .

٣ - وأما حديث حذيفة فلفظه :

«فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» (١)

رواه مسلم واحمد (٣٨٣/٥) والسراج أيضاً وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للنسائي أيضاً ، فلعله يعني في سننه الكبرى ! والبيهقي (٢١٣/١) .

٤ - وأما حديث أبي أمامة فلفظه :

«فضلت بأربع : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الناس كافة ، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر ، يسير بين يدي ، وأحلت لي الغنائم» .

رواه السراج (ق ١/٤٧) والبيهقي (٢١٢/١) .

قلت : وإسناده صحيح . ورواه أحمد بنحوه وتقدم لفظه (١٥٢)

٥ - وأما حديث أبي ذر فلفظه :

«أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي ، بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، ونصرت بالرعب شهراً ، يرعب مني العدو مسيرة شهر ، وقيل لي : سل تعط ، فاخترت دعوتي شفاعة لأمتي ، وهي نائلة منكم ان شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً» .

(١) قلت : قال مسلم في آخره : « وذكر خصلة أخرى » وهي في فضل الآيات من آخر سورة البقرة . أنظر « الصحيحة » ١٤٨٢ .

أخرجه الدارمي (٢/٢٢٤) وأحمد (٥/١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦١) والسراج (ق ٢/٤٦) بإسناد صحيح . وروى منه أبو داود (٤٨٩) العطية الثانية .

٦ - وأما حديث ابن عمرو ولفظه :

« أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي ، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم ، فقال لهم :

«لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيتن أحد قبلي ، أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة ، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه ، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعباً ، وأحلت لي الغنائم كلها وكان من قبلي يعظمون أكلها ، كانوا يحرقونها ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ، وكان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم ، والخامسة هي ما هي ؟ قيل لي : سل فإن كل شيء قد سألت ، فأخرت مسألتني إلى يوم القيامة ، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله .»

أخرجه أحمد (٢/٢٢٢) بسند حسن .

٧ - وأما حديث ابن عباس فلفظه مثل حديث أبي ذر .

أخرجه أحمد (١/٢٥٠ ، ٣٠١) بسند حسن في الشواهد .

٨ - وأما حديث علي فلفظه :

« أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، فقلنا : ما هو يا رسول الله ؟ فقال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم .»

أخرجه البيهقي (١/٢١٣ - ٢١٤) بسند فيه ضعف ، وفيه اضطراب بينه

ابن أبي حاتم (٢/٣٩٩) .

وبالجملة فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ﷺ .

٢٨٦ ( قوله ﷺ ) : « لا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك » رواه مسلم ( ص ٧٧ .

صحيح . وهو من حديث جندب بن عبد الله البجلي قال ، سمعت النبي ﷺ قبل ان يموت بخمس وهو يقول :

« إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أممي خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني انهاكم عن ذلك » .

أخرجه مسلم (٢/٦٧-٦٨) وأبو عوانة (١/٤٠١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٨٤/٢) ، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٤٠) مختصراً دون ذكر الأخوة واتخاذ الخليل .

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة خرجتها في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ٩ - ١٩) .

٢٨٧- (روى ابن ماجه والترمذي وعبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر «ان النبي ﷺ :

نهى أن يصلى في سبعة<sup>(١)</sup> مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي مواطن الابل وفوق ظهر بيت الله» ص ٧٧ .

ضعيف . رواه الترمذي (٢/١٧٧-١٧٨) وابن ماجه (٧٤٦) وعبد بن حميد في «المتخب من المسند» (ق ٢/٨٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٢٤) وأبو علي الطوسي في «مختصر الاحكام» (ق ١/٣٦) والبيهقي (٢/٢٢٩-٢٣٠) عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر به . وقال البيهقي :

(١) الأصل ( سبع ) وهو خطأ .

«تفرد به زيد بن جبيرة» .

قلت: قال ابن عبد البر: «أجمعوا على ضعفه» . وقال الساجي: «حدّث عن داود بن الحصين بعدّث منكر جدا» . يعني هذا الحديث . وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك» . وفي «التلخيص» ( ص ٨٠ ) : «ضعيف جدا» . وقال الترمذي:

«إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه . وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله . وعبد الله بن عمر العمري ضعفه أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان» .

وحديث الليث هذا وصله أبو بكر بن النجار في «مسند عمر بن الخطاب» (ق ٢/١٢٣) عن أبي صالح: حدّثني الليث بن سعد به . وكذلك وصله ابن ماجه (٧٤٦) وأبو علي الطوسي لكن سقط من سندهما العمري . قال الحافظ في «التلخيص»:

«وفي سند ابن ماجه عبدالله بن صالح، وعبدالله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبدالله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هما جميعا واهيان . وصححه ابن السكن وإمام الحرمين» .

ولبعضه طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ:

«نهى أن يُصلّى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو ييال فيها» .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٩١) عن عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن قرّة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه مرفوعا .

ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:  
«الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» .

أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (١٣١/٢) والدارمي (٣٢٣/١) وابن ماجه (٧٤٥) والحاكم (٢٥١/١) والبيهقي (٤٣٤/٢ ! ٤٣٥) وأحمد (٨٣/٣) ، (٩٦) والسراج (ق ٤٧/١) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي واعله بعضهم بما لا يقدح ، وقد اجبتنا عن ذلك في «صحيح ابي داود» (٥٠٧) ، وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية :

«أسانيده جيدة ، ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه» .

وقد اشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة ص ٤ .

٢٨٨ - (حديث : «لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين» .

متفق عليه) ص ٧٨ .

صحيح . وهو من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد ، وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنفي ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها . قال عبدالله : فسألت بلالاً حين خرج . ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

أخرجه مالك (١٩٣/٣٩٨/١) وعنه البخاري (١٣٧/١) ومسلم (٩٥/٤) من طريق نافع عنه . ورواه أبو داود (٢٠٢٣) عن مالك ، والدارمي (٥٣/٢) والنسائي (٢٢/١) .

وفي رواية عن مجاهد قال : أتى ابن عمر فقيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، فقال ابن عمر : فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج ، وأجد بلالاً قائماً بين البابين ، فسألت بلالاً ، فقلت : صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال : نعم ،





البخاري في «جزء القراءة» (١١-١٢) والنسائي (١/١٦١، ١٩٤) وكذا أبو داود (٨٥٩) والحاكم (١/٢٤٢) والشافعي في «الأم» (١/٨٨) وأحمد (٤/٣٤٠) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط البخاري وحده فإن علي بن يحيى بن خالد لم يخرج له مسلم شيئا.

(تنبيه): هذا الحديث يعرف عند العلماء بـ «حديث المسيء صلواته»، وقد يأتي في الكتاب الإشارة إليه بهذه العبارة كما في الصفحة (٨٣) منه.

٢٩٠ - (حديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه .)

ص ٧٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/١١٣، ٣/١٩٩، ١٩٩ - ٢٠١، ٤/٤١٤) ومسلم (٢/٦٦) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/٣٩٤) ومالك في «الموطأ» (١/١٩٥/٦) وعنه محمد في موطئه (ص ١٥٢) والشافعي في «الأم» (١/٨١ - ٨٢) وعنه البيهقي (٢/٢) والنسائي (١/٨٥، ١٢٢) والدارمي (١/٢٨١) والدارقطني (ص ١٠٢) وأحمد (٢/١٦، ٢٦، ١٠٥، ١١٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال :

«بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال: أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة».

وقال أبو عوانة:

«وهذا الحديث مما يحتج به في اثبات الخبر الواحد». قلت: ويحتج به أيضا في نسخ المتواتر بالأحاديث، وهو الحق.

وقد جاءت هذه القصة عن جماعة آخرين من الصحابة، منهم انس بن مالك عند مسلم وغيره، والبراء بن عازب عند الشيخين، وسهل بن سعد عند الطبراني، وقد خرجت أحاديثهم وسقت ألفاظهم في «تخريج صفة الصلاة».

٢٩١ - (حديث: عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال :

«كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه ابن ماجه) ص ٧٨ .

حسن . وعزوه بهذا السياق لابن ماجه خطأ، فإنما هو للترمذي (١٧٦/٢)، ورواه ابن ماجه (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيالسي وهذا في مسنده (١١٤٥) وعنه البيهقي (١١/٢) وابن جرير في تفسيره (١٨٤١ , ١٨٤٣) والدارقطني ( ص ١٠١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٧٩ - ١٨٠) وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (ق ١/٣٦) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به . وزاد الطيالسي :

«فقال : مضت صلاتكم ، ونزلت : (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقال الترمذي :

«هذا حديث ليس إسناده بذاك» .

قلت : وعلته عاصم هذا فإنه سىء الحفظ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم عدا أشعث بن سعيد السمان وقد تابعه عنده عمرو بن قيس وهو الملائي احتج به مسلم .

وللحديث شاهد من حديث جابر قال :

«كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا، واختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : قد أجزأت صلاتكم» .

أخرجه الدارقطني والحاكم (٢٠٦/١) والبيهقي (١٠/٢) من طريق محمد ابن سالم عن عطاء عنه، وقال الحاكم :

« هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح ».

وتعقبه الذهبي بقوله :

« هو أبو سهل واه ».

قلت : وضعفه الدارقطني والبيهقي كما يأتي ، وقد توبع ، فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال : وجدت في كتاب أبي : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء به نحوه .

وعبد الملك هذا ثقة من رجال مسلم لكن أحمد بن عبيد الله العنبري ليس بالمشهور ، قال الذهبي : قال ابن القطان : مجهول . قال الحافظ في « اللسان » : وذكره ابن حبان في « الثقات » فقال : روى عن ابن عتبة وعنه ابن الباغندي ، لم تثبت عدالته وابن القطان تبع ابن حزم في اطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله . وهذا الرجل بصري شهير ، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور .

وأعله البيهقي بما فيه من الوجادة ، وليس بشيء كما بيته في تخريج صفة الصلاة .

وللحديث متابعة أخرى .

فرواه البيهقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء به نحوه وقال : « تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان » .

وكذا قال الدارقطني .

وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى الى درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

٢٩٢ - ( قوله ﷺ ) : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجة والترمذي (صححه) ص ٧٨ - ٧٩ .

صحيح . أخرجه الترمذي (١٧١/٢) وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا . وقال الترمذي :

« حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه نجيح ، قال محمد : لا أروي عنه شيئا ، وقد روى عنه الناس .»

قلت : وقال النسائي في سننه (٣١٣/١) :

« وأبو معشر المدني اسمه نجيح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه أيضا كان اختلط ، عنده أحاديث مناكير ، منها : محمد بن عمرو . . .» قلت : فذكر هذا الحديث .»

قلت : لكن له طريق أخرى ، فقال الترمذي : « حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا به وقال :

« هذا حديث حسن صحيح .» قال محمد (يعني البخاري) : هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح .»

قلت : ورجالهم كلهم ثقات غير شيخ الترمذي «الحسن بن أبي بكر» كذا هو في نسخ السنن «أبي بكر» حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، وهو خطأ ، والصواب «الحسن بن بكر» بحذف لفظ (أبي) كما في «التهذيب» و«التقريب» و«الخلاصة» وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي نزيل مكة ، قال مسلمة : «مجهول» لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في «التهذيب» وكأنه لذلك قال في «التقريب» إنه صدوق . والله اعلم .

وللمحدث شاهد من رواية ابن عمر مرفوعا .

أخرجه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم (٢٠٦/١) وعنه البيهقي (٩/٢) عن يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عنه . وقال

الحاكم :

«صحيح ، وابن مجبر ثقة» .

قلت : كلا ، بل ليس بثقة ، بل اتفقوا على تضعيفه ، وقد اورده الذهبي في «الميزان» وكذا الحافظ في «اللسان» فلم يذكرنا عن أحد توثيقه ، بل كل من حكوا كلامه فيه ضعفه ، إلا الحاكم فلا يعتمد على توثيقه .

لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه الدارقطني - وعنه الضياء في «المختارة» - والحاكم ايضا (٢٠٥ / ١) من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده» .  
ووافقه الذهبي .

قلت : ولكن شعيبا لم يخرج له الشيخان شيئا ، إنما أخرج له أبو داود فقط ، فالحديث صحيح فقط إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف أبو يوسف الخلال الواسطي ثقة ، فإنني لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال ، وقد تفرد به كما قال البيهقي ، قال :

«والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر من قوله . قال : وروي عن أبي هريرة مرفوعا ، وروي يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ» مرسلا» قلت : فالحديث بهذه الطرق صحيح . والله اعلم .

٢٩٣ - (حديث أبي أيوب : «ولكن شرقوا أو غربوا») ص ٧٩ .

صحيح . ولفظه :

«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة ، فتنحرف ، ونستغفر الله عز وجل» .

أخرجه البخاري (١١١، ٥٠/١) ومسلم (١٥٤/١) وأبو عوانة (١٩٩/١) وأبو داود (٩) والترمذي (١٣/١) والنسائي (١٠/١) وابن ماجه (٣١٨) والدارمي (١٧٠/١) وأحمد (٤١٦/٥ ، ٤١٧ ، ٤٢١) من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب به وقال الترمذي: «حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

وللحديث إسنادان آخران، أحدهما عند مالك (١/١٩/١) والآخر عند الدارقطني (٢٣). وهما صحيحان أيضا.

٢٩٤ - (حديث «انه ﷺ» قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ»). متفق عليه) ص ٧٩ - ٨٠.

صحيح . وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ ، حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلق ، فتوضأ منه ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي . قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ثم اضطجع ، حتى أتاه المؤذن ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج ، فصلى الصبح» .

أخرجه مالك (١١/١٢١/١) وعنه البخاري (٥٨/١ - ٥٩ ، ٢٥٢ ، ٣٠١ ، ٢٢١/٣) ومسلم (١٧٩/٢) وأبو عوانة (٣١٥/٢ - ٣١٦) وأبو داود (١٣٦٧) والنسائي (٢٤١/١) وابن ماجه (١٣٦٣) والبيهقي (٧/٢) وأحمد (٢٤٢/١ ، ٣٥٨) كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنه .

وله في البخاري (٤٢/١ ، ٤٨ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٢٠ ، ٤/٤٦٩) وكذا

مسلم وأبي عوانة وأبي داود وأحمد (١/٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣) وكذا الطيالسي (٢٦٣٢ ، ٢٧٠٦) بطرق أخرى عن كريب وغيره عن ابن عباس بالفاظ متقاربة؛ وسيأتي بعضها برقم (٥٤٠).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله في اقتدائه هو وجبار بن صخر بالنبي ﷺ في السفر، وقد أشار إليه المؤلف هنا، وذكر بعضه في الامامة وقد ذكرت هناك لفظه بتمامه. (رقم ٥٣٩)

### ٢٩٥ - (حديث قصة معاذ) ص ٨٠.

صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وبريدة.

أما حديث جابر، فله عنه طرق:

الأولى: عن عمرو بن دينار عنه قال:

«كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولأتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا اصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ أفتان أنت؟! إقرأ بكذا، وإقرأ بكذا. (وفي رواية: أفتان أنت ثلاثاً؟! إقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما).

أخرجه البخاري (١/١٨٣ ، ٤/١٣٧) والرواية الأخرى له ومسلم (٤١-٤٢) وأبو عوانة (٢/١٥٦ ، ١٥٧) والنسائي (١/١٣٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٢٦) وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٥ - ١٦٦) وأحمد (٣/٣٠٨ ، ٣٦٩) والسراج في مسنده (ق ٢/٣٢) من طرق عن عمرو به.



وفي رواية للشيخين مختصراً بلفظ:  
«كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع الى قومه  
فيصلي بهم تلك الصلاة».

واخرجه هكذا ابو داود (٦٠٠) والترمذي (٤٧٧/٢) وقال : حديث حسن  
صحيح» والطيالسي (١٦٩٤) والطحاوي (٢٣٨/١) والدارقطني (ص ١٠٢)  
وزاد في آخره:

«هي له نافلة، ولهم فريضة».

وإسنادها صحيح.

الثانية: عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري

قال:

«أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك  
ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل فبلغه أن  
معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ، فشكا اليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: يا معاذ  
أفتان أنت أو قال: أفتان انت ثلاث مراراً؟! فلولا صليت، بسبح إسم ربك  
الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو  
الحاجة».

أخرجه البخاري (١٨٣/١ - ١٨٤) والسياق له وأبو عوانة (١٥٨/٢)  
والنسائي (١٥٤/١، ١٥٥) والطحاوي (١٢٥/١ - ١٢٦) والطيالسي (١٧٢٨)  
وأحمد (٢٩٩/٣، ٣٠٠) والسراج (ق ٣٢/٢، ٣٣/١ - ٢) وزاد:

«فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد».

وإسنادها صحيح.

الثالثة: أبو الزبير عنه أنه قال:

«صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف  
رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل

على رسول الله ﷺ « فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ : أتريد ان تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا امت الناس فاقراً بـ (الشمس وضحاها) و (سبح إسم ربك الأعلى) و (اقرأ باسم ربك) و (الليل إذا يغشى)» .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (١/١٥٥) والسراج (ق ١/٣٣) ١/٤٤ والبيهقي (٢/٣٩٢) وابن ماجه (٨٣٦) مختصراً.

الرابعة: عن أبي صالح عنه مثل رواية محارب بن دثار. أخرجه السراج (ق ١/٣٣ - ٢) وزاد في روايته :

«قال أبو صالح: لما كان يوم أحد أتى ذلك الفتى معاذاً فقال: زعمت أني منافق! تقدم؛ فقال معاذ: صدق الله وكذبت، فقاتل: حتى قتل»

وأما حديث أنس فلفظه:

«كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي في القوم، فلما رأى معاذاً طولاً في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ قبيل له: إن حراماً دخل المسجد، فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق! أيستعجل الصلاة من أجل سقي نخله؟! فجاء حرام الى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله! أردت أن أسقي نخلي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طولت تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل نبي الله ﷺ على معاذ، فقال: أفاتن انت؟! لا تطول بهم اقرأ بهم (سبح اسم ربك الاعلى) (والشمس وضحاها) ونحوها» .

أخرجه السراج (ق ٢/٣٣) وأحمد (٣/١٢٤) بسند صحيح .

وأما حديث بريدة فلفظه:

«صلى معاذ باصحابه العشاء الآخرة، فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فترك رجل من قبل أن يفرغ من صلاته، فانصرف وقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجل النبي ﷺ يعتذر إليه، وقال: إني كنت أعمل في نخل لي، وخفت عليه الماء، فقال ﷺ لمعاذ: صل بـ (الشمس وضحاها) ونحوها من السور» .

أخرجه السراج (ق ١/٣٥) بسند صحيح، غير أن قوله: «فقرأ فيها اقتربت الساعة» شاذ، والمحفوظ أنه قرأ البقرة كما في سائر الروايات المتقدمة.

(تنبيه) استدلل المؤلف بهذه القصة على انه يصح للمأموم ان ينوي مفارقة الإمام لعذر يبيح ترك الجماعة. وفي ذلك نظر، فإن الظاهر من روايات القصة ان حراماً قطع الصلاة وراء معاذ واستأنف الصلاة وحده من جديد، كما في الرواية السابقة «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» فإن الانصراف دليل القطع الذي ذكرنا، وقول الحافظ في «الفتح» (١٦٢/٢): «وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة او القدوة» فيه بعد، لأنه لو أراد القدوة لما كان هناك ما يبرر له الانصراف المذكور إلى ناحية المسجد لأنه يتضمن عملاً كثيراً تبطل الصلاة به كما لا يخفى، على أن الحافظ استدرك فقال: «لكن في مسلم، فانحرف الرجل فسلم، ثم صلى وحده» فهذا نص فيما ذكرنا. والله أعلم.

فهرس الجزء الأول  
من كتاب  
اروار اغليل في تخرج احاديث منار السبيل

- ٣ مقدمة الناشر : زهير الشاويش .
- ٧ مقدمة المؤلف العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
- ١٣ ترجمة مؤلف منار السبيل - الشيخ إبراهيم المحمد بن ضويان - بقلم :
- ٢١ مقدمة كتاب منار السبيل .
- ٢٦ صورة الصفحة الأولى من كتاب منار السبيل وهي بخط المؤلف .
- تخرج احاديث مقدمة منار السبيل
- ٣٠ بيان ضعف حديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ... » .
- ٣٢ حديث : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .
- ٣٤ الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣٥ البخيل من ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه .
- ٣٦ استعمال لفظة « أما بعد » في الخطب ، والمكاتبات من فعله صلى الله عليه وسلم .
- ٣٩ كتاب الطهارة
- ٤١ قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » .
- ٤٢ بيان أن البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتة .
- ٤٣ حرمة دماء المسلمين وأموالهم ..

✽ تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المجلد تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب ، إن شاء الله .

زهير

- ٤٣ النهي عن وضوء الرجل بفضل طهور المرأة .
- ٤٤ حديث : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » .
- ٤٤ شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضوؤه من ماء زمزم .
- ٤٥ قوله صلى الله عليه وسلم في البثر التي يلقي فيها الحِصّ ولحوم الكلاب والتتن : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .
- ٤٨ تسخين الماء لعمر رضي الله عنه ليغتسل منه .
- ٥٠ كان ابن عمر رضي الله عنه يغتسل بالحميم .
- ٥٠ بيان أن حديث الماء المشمس موضوع .
- ٥٤ طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث .
- ٥٤ حديث صلح الحديبية كاملاً وفيه : « وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه » صلى الله عليه وسلم .
- ٥٩ النهي عن إدخال اليدين في الإيذاء بعد النوم قبل غسلها .
- ٦٠ الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث .
- ٦٠ حديث غسل الإيذاء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب ، وبيان كثرة طرقه .
- ٦٢ تنبيه إلى ترجيح رواية « أولاهن بالتراب » .
- ٦٤ باب الآنية
- ٦٤ اغتسل صلى الله عليه وسلم من جفنة .
- ٦٥ توضأ صلى الله عليه وسلم من تَوْرٍ من صُفْرٍ [ نحاس ] .
- ٦٦ توضأ صلى الله عليه وسلم من قِرْبَةٍ ، ومن إداوة .
- ٦٨ النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .
- ٧٠ انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فَسَلَسَكُهُ بفضة .
- ٧٢ استعمل صلى الله عليه وسلم ماء مزادة امرأة مشركة .
- ٧٤ جواز استعمال أواني المشركين ما لم يُتَيَقَّن فيها النجاسة .
- ٧٤ استعمال أواني أهل الكتاب بعد غسلها .
- ٧٦ النهي عن الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب .
- ٧٨ الرد على الحافظ ابن حجر في إعلاله حديث : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » بالإرسال وبيان وهمه فيه رحمه الله تعالى .

- ٧٩ تنبيه على ضعف الحديث بلفظ آخر : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة : إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب » .
- ٨١ تغطية الآنية ، وإيكاء الأسقية ، وبيان سبع طرقٍ للحديث .
- ٨١ باب الاستنجاء وآداب التخلي .
- ٨١ النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم .
- ٨٢ النهي عن الاستنجاء باليمين وبأقل من ثلاثة أحجار .
- ٨٣ استنجاؤه صلى الله عليه وسلم بالماء .
- ٨٤ نزول آية : ( فيه رجال يحبون أن يتطهروا ) في أهل قُباء .
- ٨٥ النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام .
- ٨٦ غسل الذكْر من المذي ثم الوضوء .
- ٨٦ ثلاثة أحجار تجزى لمن أراد الغائط .
- ٨٧ فصل ما ليس لداخل الخلاء .
- ٨٧ ستر عورات بني آدم من الجن لمن دخل الخلاء أن يقول : « بسم الله » .
- ٩٠ تنبيه إلى عزو السيوطي حديث علي إلى مسند أحمد ، ولم يوجد فيه فرجاً ذلك وهم .
- ٩٠ الاستعاذة من الخبث والخبائث لمن دخل الخلاء .
- ٩١ يسن لمن خرج من الخلاء أن يقول : « غفرانك » .
- ٩٢ عدم رده السلام صلى الله عليه وسلم وهو يبول .
- ٩٤ عدم صحة حديث : « أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتاً » .
- ٩٥ بول النبي صلى الله عليه وسلم قائماً .
- ٩٧ فائدة : في عدم كراهة البول قائماً .
- ٩٧ تنبيه : إلى أن حديث البول قائماً لا يتعارض مع حديث عائشة رضي الله عنها : « ما كان يبول إلا قاعداً » .
- ٩٩ النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند الغائط .
- ١٠٠ لا بأس باستقبال القبلة إذا كان هناك ساتر .

- ١٠٠ الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل .
- ١٠٤ باب السواك
- ١٠٥ السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب .
- ١٠٦ تنبيه : لا كراهة للصائم في السواك بعد الزوال .
- ١٠٧ فائدة : لا بأس للصائم في السواك أول النهار وآخره .
- ١٠٨ استحباب السواك عند كل صلاة ومع كل وضوء .
- ١١١ استعماله صلى الله عليه وسلم السواك إذا قام من الليل .
- ١١٢ أول ما يبدأ صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بالسواك .
- ١١٢ خصال الفطرة .
- ١١٦ ضعف حديث : « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح » .
- ١١٩ بيان ضعف حديث اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم بالائم كل ليلة .
- ١١٩ حف الشوارب وإيفاء اللحي .
- ١٢٠ اختن إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين .
- ١٢٠ يسن لمن أسلم الحلق والختان .
- ١٢١ إذا التقى الختانان وجب الغسل .
- ١٢٢ باب الوضوء
- ١٢٢ لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
- ١٢٣ قوله صلى الله عليه وسلم : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .
- ١٢٤ تسن المضمضة والاستنثار في الوضوء .
- ١٢٦ من ترك قدر لمعة من أعضاء الوضوء ، بلا وضوء ، فعليه الإعادة .
- ١٢٨ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .
- ١٢٩ تنبيه للمؤلفين أن يراعوا المصطلحات العلمية .
- ١٢٩ مَسَحَ صلى الله عليه وسلم برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .
- ١٢٩ تَوَضَّأَ علي لابن عباس - رضي الله عنهم - مثل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ١٣٠ كيف يخلل النبي صلى الله عليه وسلم لحيته ؟
- ١٣١ تيامن النبي صلى الله عليه وسلم في كل شأنه .
- ١٣١ توضأ أبو هريرة - رضي الله عنه - فأشعر في غسل يده إلى العضد ورجله إلى الساق .
- ١٣٣ إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .
- ١٣٤ ما يقول عقب الوضوء .
- ١٣٥ أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه .
- ١٣٦ قول عائشة رضي الله عنها : « كنا نعد له طهوره وسواكه » .
- ١٣٦ باب المسح على الخفين \* .
- ١٣٦ توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على خفيه .
- ١٣٧ مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين .
- ١٣٨ المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم .
- ١٣٩ تنبيهان : الأول أن رواية المصنف : « ويوماً وليلة للمقيم » إنما توافق رواية البيهقي فقط .
- والثاني ضبط اسم ( بَسْرُ بن عبيد الله ) .
- ١٤٠ مسح الخف من ظاهره
- ١٤٠ لا ينزع الخف إلا من جنابة .
- ١٤١ تنبيهان : الأول في ذكر زيادة رواية المعجم الصغير بلفظ : « ولكن من غائط وبول ونوم » ،
- والثاني فيه رد على شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ١٤٤ باب نواقض الوضوء .
- ١٤٤ نقض الوضوء من غائط وبول ونوم .
- ١٤٤ لا ينصرف من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .
- ١٤٥ غسل الذكر من المذي والوضوء .

\* انظر رسالة « المسح على الخفين والنعلين » للقاسمي ورسالة « اتمام النصح في أحكام المسح » للمؤلف وهما طبع المكتب الإسلامي .



- ١٤٦ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .  
 قاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ .  
 ١٤٨ فائدة : في أن القيء لا ينقض الوضوء .  
 ١٤٨ الوضوء من النوم .  
 ١٤٩ كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون .  
 ١٥٠ الوضوء من مس الذكر .  
 ١٥٣ الوضوء من لحوم الأيل .  
 ١٥٣ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .  
 ١٥٤ الطواف بالبيت صلاة ولكن أبيع الكلام فيه .  
 ١٥٨ لا يمسه القرآن إلا طاهر .  
 ١٦١ لا يمنع عن القرآن شيء إلا الجنابة .  
 ١٦٢ باب ما يوجب الغسل .  
 ١٦٢ إذا فضخ الماء فليغتسل .  
 ١٦٢ تغتسل المرأة إذا احتلمت ورأت الماء .  
 ١٦٣ إذا مس الختان الختان وجب الغسل .  
 ١٦٣ أمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم .  
 ١٦٤ غسل الميت .  
 ١٦٥ فصل في كيفية غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 ١٦٧ إذا شدت المرأة صفائر رأسها يكفيها أن تحشو عليه الماء .  
 ١٧٠ كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .  
 ١٧٢ غسل الجمعة واجب على كل محتلم .  
 ١٧٣ الغسل من غسل الميت والوضوء من حملة .  
 ١٧٧ اغتسل صلى الله عليه وسلم من الإغماء .  
 ١٧٨ المستحاضة تغتسل لكل صلاة .  
 ١٧٨ تجرد النبي صلى الله عليه وسلم لإهلاله واغتسل .

- ١٧٩ كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدخل مكة حتى يبيت بذي طوى فيصبح  
ويغتسل ويدخل نهراً .
- ١٨٠ باب التيمم .
- ١٨٠ تيمم صلى الله عليه وسلم لرد السلام .
- ١٨٠ الأرض مسجد وطهور للمسلمين .
- ١٨١ الصعيد الطيب طهور المسلم لعشر سنين .
- ١٨١ التيمم من الجنابة .
- ١٨٣ قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
- ١٨٣ الصعيد يكفي .
- ١٨٤ تيمم صلى الله عليه وسلم بالحائض .
- ١٨٤ كيفية التيمم .
- ١٨٥ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .
- ١٨٦ باب إزالة النجاسة .
- ١٨٧ القائم من نوم الليل يغسل يديه ثلاثاً .
- ١٨٧ غسل الثوب من دم الحيض .
- ١٨٨ بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل .
- ١٨٨ غسل الإيذاء سبعمائة من ولوغ الكلب ، أو لاهن بالتراب .
- ١٨٩ لا يضر أثر الدم .
- ١٩٠ بال طفل على ثوبه صلى الله عليه وسلم ، فنضح ولم يغسله .
- ١٩٠ إراقة ذنوب [ أو دلو ] من ماء على بول الأعرابي في المسجد .
- ١٩١ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .
- ١٩١ الهرة طاهرة .
- ١٩٣ المؤمن لا ينجس .
- ١٩٤ غمس الذباب إذا وقع في الإيذاء .
- ١٩٤ الصلاة في مراض الغنم .
- ١٩٥ الاستشفاء بأبوال الإبل .
- ١٩٥ عذاب القبر من البول .

- ١٩٦ فرك المتني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم .
- ١٩٧ غسل الدم بالماء .
- ١٩٧ عقص درع الحيض بالريق من قطرة الدم .
- ١٩٨ عدم الوضوء من مواطء الأقدام .
- ١٩٨ النخاعة عن اليسار تحت القدم أو في الثوب .
- ١٩٩ باب الحيض .
- ٢٠٠ لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرى .
- ٢٠٣ ترك الصلاة عند إقبال الحيضة .
- ٢٠٣ عدد أيام الحيض وأيام الطهر .
- ٢٠٦ تفعل الحائض ما يفعل الحاج إلا الطواف .
- ٢٠٤ النساء في المحيض لا يصمن ولا يصلين .
- ٢١٢ الحائض طاهرة لا تنجس .
- ٢١٣ وجوب الغسل من الحيض .
- ٢١٤ بلوغ النساء بالحيض ووجوب السترة .
- ٢١٧ تنبيهان : الأول عزو الزيلعي لحديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . . . » لابن خزيمة وابن حبان وذلك وهم ،  
الثاني : استفهام عائشة رضي الله عنها معاذة هل هي حرورية . [ من الخوارج ] .
- ٢٢١ فائدة : في أصل ( حروري ) وبيان جهالة وضلالة بعض من يتصف بالعلم وهو عنه بعيد .
- ٢١٧ كفارة من أتى امرأته وهي حائض .
- ٢١٨ الطهر بعد رؤية القصة البيضاء .
- ٢١٩ في زمن الطهر طهر لا يُعتد به .
- ٢٢٠ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .
- ٢٢٢ النفساء لا تقضي صلاة النفاس .
- ٢٢٣ من جاوز دمها الحد المعتاد فهي مستحاضة ، فتغتسل وتصلي بعد أيام حيضتها .

- ٢٢٣ المستحاضة لا تدع الصلاة ، إنما ذلك عرق .
- ٢٢٣ دم الحيض أسود يعرف ، والآخر إنما هو عرق .
- ٢٢٤ المستحاضة بشدة تحيض ستة أو سبعة أيام وتصلي وتصوم الباقي من الشهر .
- ٢٢٤ المستحاضة وذو الحدث الدائم يتوضأ لكل صلاة .
- ٢٢٦ النفاس أربعون يوماً .
- ٢٢٧ باب الأذان والإقامة .
- ٢٢٧ ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم .
- ٢٣٠ استحباب الأذان والإقامة للمنفرد .
- ٢٣١ وَصَفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْأَمَانَةِ .
- ٢٣٥ مشروعية أذان الفجر قبل وقته .
- ٢٣٩ يسن كون المؤذن صيئاً .
- ٢٣٩ المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم .
- ٢٤١ يسن القيام في الأذان .
- ٢٤٢ قعود المؤذن إذا كان به بأس .
- ٢٤٢ أَدْنُ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى الْبَعِيرِ ثُمَّ نَزَلَ فَأَقَامَ .
- ٢٤٣ كان بلال رضي الله عنه يؤذن أول الوقت ولا يخرم ، وربما أخرج الإقامة .
- ٢٤٦ استحباب كون المؤذن على علو .
- ٢٤٨ وضع السبابتين في الأذنين في الأذان .
- ٢٥١ يلتفت يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح .
- ٢٥٤ التثويب في غير أذان الفجر بدعة .
- ٢٥٦ من جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ، وأقام للكل .
- ٢٥٨ يسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيلة فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .
- ٢٥٩ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد إجابة المؤذن ، وسؤال الوسيلة له .
- ٢٥٩ ما يقول بعد الأذان .

- ٢٦٠ تنبيه إلى بعض الزيادات في متن حديث جابر : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة . . . » .
- ٢٦٢ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة .
- ٢٦٣ حرمة الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع .
- ٢٦٤ صفة الأذان وقصته .
- ٢٦٦ باب شروط الصلاة .
- ٢٦٦ أمر أبناء السبع بالصلاة .
- ٢٦٧ الطهارة شرط للصلاة .
- ٢٦٨ أوقات الصلوات معينة بحديث جبريل : « . . . ما بين هذين وقت . . . »
- ٢٧٢ إدراك صلاة العصر أو الصبح ، بسجدة أو ركعة .
- ٢٧٥ صلاة الظهر بالهاجرة .
- ٢٧٧ صلاة المغرب أول الوقت حتى ليبصر الرجل مواقع نبله .
- ٢٧٨ صلاة الصبح بغلس .
- ٢٧٩ تنبيه إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينوع في الصبح بين الغلس والإسفار .
- ٢٨٧ بيان أن حديث : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله » موضوع .
- ٢٩١ حديث : صلوا كما رأيتموني أصلي .
- ٢٩١ قضاء الفائتة .
- ٢٩٣ إذا كانت الفائتة صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها .
- ٢٩٥ لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار .
- ٢٩٥ ستر العورة في الصلاة .
- ٣٠٠ تنبيه : إلى أن إعلال الطحاوي والبيهقي لذكر الفخذ ليس بشيء .
- ٣٠٢ ما بين السرة والركبة عورة .
- ٣٠٣ المرأة كلها عورة . . .
- ٣٠٢ ستر العاتقين في الصلاة .

- ٣٠٥ تحريم الحرير والذهب للذكور عدا الإناث .
- ٣٠٩ النهي عن لبس الحرير .
- ٣١٠ النهي عن لبس الثوب المصمت حريراً .
- ٣١٠ عذاب القبر من البول .
- ٣١٣ فائدة : التنبيه إلى بدعة وضع الأس والزهور على القبور .
- ٣١٤ إلقاء النعل إن كان فيها قدر .
- ٣١٥ الأرض مسجد وطهور .
- ٣١٨ النهي عن اتخاذ القبور مساجد \*
- ٣٢٠ صلاة النفل داخل الكعبة .
- ٣٢١ استقبال القبلة في الصلاة .
- ٣٢٢ حديث تحويل القبلة .
- ٣٢٣ من عمز عن جهة القبلة باليقين صلى بالاجتهاد ولا إعادة عليه .
- ٣٢٤ ما بين المشرق والمغرب قبلة .
- ٣٢٧ اقتدى ابن عباس - رضي الله عنه - برسول الله صلى الله عليه وسلم في التهجيد .
- ٣٢٨ تصح المفارقة إذا أطال الإمام .

تم

الجزء الأول من إرواء الغليل

ويليه

الجزء الثاني

وأوله : كتاب الصلاة

وكان طبعه في بيروت في أواخر رمضان ١٣٩٩

والحمد لله رب العالمين

\* أنظر كتاب « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » للمؤلف ، طبع المكتب الإسلامي .